كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنـــات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

دراسات فى الفقه الشافعي

دكتور
فرج زهران الدمرداش
رئيس قسم الفقه العام

دكتور
محمد عبد اللطيف قنديل
المدرس بقسم الفقه العام

الفرقة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأمانا للخائفين، ودليلاً للحائرين، الرحمة المهداة والنعمة المسداة بلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين .

وعلى آله وصحبه البررة الكرام الطيبين وعلى من تبع هديهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فالأمة الإسلامية كانت ولا تزال متشوقة. وتواقة ومتطلعة إلى العودة بالعمل بالشريعة الإسلامية وتطبيقها في كل مناحي الحياة والاستفادة بهديها في إصلاح عقائد الناس وجمع علاقتهم أفراداً كانوا أم جماعات.

وهذه الرغبة مبعثها الإيمان الذي لا يتزعزع بأنها شريعة الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وثقتها التامة في أن الابتعاد عن شريعة الله هو سبب التخبط والضلال والإنحطاط.

وصدق الرسول المصطفى الأمين حيث قال:" تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي "

وعندما ضلت الأمة الإسلامية طريق ربها وهدي نبيها - صلى

الله عليه وسلم - أصابها ما أصابها من ضعف وتفكك ومزقها الإستعمار كل ممزق واستبدل شريعة الله الغراء بقوانين وضعية من صنع البشر بها ما بها من بُعْد شاسع عن طريق الله المستقيم.

وبعد أن ذاقت الأمة الإسلامية كؤوس المرارة من جراء ذلك عادت تنشد عودة العمل بالشريعة الإسلامية وتطلب ذلك من كل المستويات مدركة تمام الإدراك أن ما هي فيه الأن من ابتعاد عن المسلك الذي اختاره لها ربها إنما هو ابتعاد عن حقيقتها وجهل بشخصيتها وانصهار في بوتقة الإستعمار البغيض واستبقاء منها على أثر من آثاره.

وإنني بتوفيق من المولى - عز وجل - في هذه المحاضرات سأتناول مقرر طالبات السنة الرابعة قسم الشريعة المذهب الشافعي - الدراسة الموضوعية - متوخياً سهولة العبارة حتى يسهل أخذ الحكم الشرعي من مصدره مقتصراً في ذلك على مذهب الشافعية مستعيناً بالله وحده، راجياً منه العون والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

دكتور
محمد عبد اللطيف محمد قنديل
مدرس الفقه الشافعي بقسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

الحـــدود

تعريفهـــــا:

الحدود جمع حد، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شـــيئين، وقيل: ما يميز الشيء عن غيره، ومنه: حدود الدار، وحـــدود الأرض والحد لغة : المنع. وشرعاً : عقوبة زجر الله بها عباده عن ارتكاب ما نهاهم عن فعله، وحثهم بها على امتثال أمره.

وجه التسمية:

وسميت العقوبات حدودا لأمرين:

١- أن الله - تعالى - حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يزيـــد عليـــها أو ينقص منها.

٢- أنها تمنع الإقدام على فعل ما يوجبها مأخوذا من حد الدار، لأنـــه يمنع مشاركة غيرها فيها، وبه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع بـــه، والعرب تسمي البواب والسجان حداداً لأنه يمنع من الخروج.

يقول الشاعر:

*سم دون بابك من أقوام أحاذرهم ** بأم عمرو وحداد وحداد*

يقصد بالحداد الأول :البواب، والحداد الثاني :السجان، لما يتعلق بهما من المنع.

وقد كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ولذلك قـــال-

صلى الله عليه وسلم - " مَنْ غَلَّ صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله غرمة من غرامات لله ليس لآل محمد فيها نصيب"

ومعنى غرمة من غرامات الله - أي : حق من حقوقه وواجب من واجباته فمن منع زكاة ماله عوقب بأخذ الزكاة منه قهراً مع نصف ماله.

ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود.

وجوب إقامة الحدود وعدم الشفاعة فيها.

يجب إقامة الحد على مرتكبي الجرائم الموجبة لذلك، لأن في إقامة الحدود منفعة للأمة، لأنها تمنع مرتكبي الجرائم وتردع العصاه وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه وماله وعرضه وإلى هذا يرشدنا رسولنا المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فيقول:" حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً".

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحد فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له، يقول - صلى الله عليه وسلم - " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره"

وعندما تقع الجريمة الموجة للحد فإننا لا نفكر في الجريمة ولكن ننظر إلى العقوبة الواقعة على مرتكب تلك الجريمة فيرق له القلب ونتعاطف معه.

ولكن القرآن الكريم يقرر في وضوح تام بأن هذا الشعور

العاطفي يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يستلزم الطـــهر والتــتره عــن الجرائم، فيقول ربنا – جل جلاله-: " الزانية والزاني فـــاجلدوا كـــل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتـــم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[1].

فالرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

ومن ثم فإنه يحرم أن يشفع أحد في حد أو يعمل على تعطيلـــه، لأن ذلك يشجع على إرتكاب الجريمة، وهذا بعد أن يصل الأمـــر إلى الحاكم لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته وتفتح البـــاب لتعطيل الحدود، أما قبل الوصول إلى الحاكم فلا بأس من التستر علـــى الجاني

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " تعافوا الحدود فيما بينكم فمـــا بلغني من حد فقد وجب"

أي : تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى ، فإن علمتها أقمتها.

سقوط الحدود بالشبهة.

بما أن الحد عقوبة من العقوبات التي تكون سبباً في تضرر الجـــاني في سمعته وجسده، ومن ثم فإنه لا توقع عليه إلا بدليل لا يتطـــرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً له من العقوبة.

فالتهم والشكوك لا يعتد بها؛ لأنها مظنة الخطأ، وإلى هذا يرشدنا

(١) الآية ٢ من سورة النور

نبينا - صلى الله عليه وسلم - فيقول: إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج خلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطأ في العفو خير له من أن يخطأ في العقوبة"

أنواع الشبهة المسقطة للحد :

النوع الأول:

شبهة في المحل أي محل الفعل كوطء الزوج زوجته الحائض أو الصائمة أو إتيان الزوجة في دبرها فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم وذلك لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر زوجته، وإن كان يحرم عليه مباشرتها وهي حائض أو صائمة أو في دبرها. إلا أن ملك الزوج للمحل شبهة تسقط الحد عنه سواء اعتقد الزوج حل ذلك الفعل أو حرمته، لأن أساس الشبهة هو الإعتقاد أو الظن، وإنما أساسه محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه.

النوع الثاني:

شبهة في الفاعل: كأن تزف امرأة خطأ لرجل فيجامعها على أنها زوجته، ثم تبين له بعد ذلك أنها ليست زوجته المعقود عليها، فأساس الشبهة هنا هو ظن الفاعل واعتقاد انه لا يأتي محرماً عليه، فقيام هذا الظن يورث شبهة تدرأ الحد عنه.

أما إذا جامعها وهو يعرف أنها أجنبية وليست هي المعقود عليها، فلا شبهة إذن.

النوع الثالث:

شبهة في الجهة كالإشتباه في حل الفعل وحرمتـــه فكـــل فعـــل اختلف الفقهاء في حله وحرمته فاختلافهم يكون شبهة تـــدرأ الحـــد وذلك كاختلافهم في اشتراط الولي في النكاح فالحنفية لا يشترطونه إذا كانت المرأة بالغة عاقلة والجمهور يشترطونه ومن ثم فمـــن عقـــدت لنفسها بنفسها وهي بالغة عاقلة فنكاحها صحيح على رأي الحنفيـــة وباطل على رأي الجمهور وإذا دخل بها الزوج فلا حد عليـــهما لأن اختلاف الفقهاء في الولي أورث شبهة أسقطت الحد عنهما.

من الذي يتولى إقامة الحد؟

إذا وجب الحد فليس لأحد من العامة أن يتولى إقامة الحد علـــى مرتكب الجريمة بنفسه، بل الذي له السلطة في تنفيذ الحد وإقامته إنمـــا هو الحاكم أو من ينيبه في ذلك.

التستر بستر الله:

روى الإمام مالك عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنـــه قال: يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصـــاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحتـــه، نقم عليه كتاب الله.

تطبيقا لهذا الهدي النبوي الكريم فإن من ارتكب عقوبـــة مـــن العقوبات الموجبة لإقامة الحد عليه وستره الله بستره فليستر هو نفســـه

ولايفضحها ويسارع بالتوبة والرجوع إلى الله؛ لأنه ربما يكون ستره نفسه خيراً له وللمجتمع وكذلك يندب ستر الغير ممن ارتكبوا الموبقات الموجبة لإقامة الحد عليهم عملا بقوله- صلي الله عليه وسلم-" من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتي يفضحه في بيته.

وإذا كان الستر مندوبا، فالأولي كذلك عدم الإشهاد علي الجاني لأن ذلك من باب الستر عليه أيضا، وذلك في شأن من لايكون ارتكاب الموبقات من طبعه وليس ذلك عادته بل وقع فيه تحت أي تأثير أوظرف من الظروف، أما من اعتاد الزني مثلا و لم يتقبل النصح من أحد ووصل به الحال إلى إشاعته والتهتك به، فالأولي عدم ستره والإشهاد عليه، لأن قصد الشارع أن يتره المجتمع المسلم من كل رذيلة تؤدي إلى انتشار الفساد في الأرض .

مكان إقامة الحد.

تقام الحدود علي مرتكبيها في أي مكان إلا المساجد فلا تقام فيها لما روي عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه نهي عن أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

الحكمة من مشروعية الحدود:

أن مقصود الشارع الحكيم من إقامة الحدود أو العقوبات الزاجرة للناس هو: التطهر من الذنوب، وصيانة المجتمع عن الفساد لأن

الحدود زواجر: أي مانعة للشخص من العود لمثلها وجوابر: أي أنها تسقط العقوبة في الأخرة، هذا إذا أقيمت علي المسلم أما في حق غير المسلم فهي زواجر فقط.

أنواع الزواجر:

الزواجر نوعان:

حد، وتعزير.

أما الحد فقط سبق تعريفه، وأما التعزير: فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً، أوهو التأديب علي ذنوب لم تشرع فيها حدود.

المقارنة بين الحد والتعزير:

يتفق الحد مع التعزير في أن كلا منهما تأديب وزجر يختلف باختلاف الذنب.

ويختلفان فيما يأتي:

أولا: أن الحد لاتجوز الشفاعة فيه إذا وصل إلى الحاكم بخلاف التعزير فتجوز فيه الشفاعة حتي بعد وصوله إلى الحاكم.

ثانيا: أن الحد مقدر لاتجوز فيه الزيادة أوالنقصان بخلاف التعزير فانه يختلف باختلاف الناس فذو الهيئة والوجهاء من الناس تعزيره أخف من أهل البذاءة والسفاهة.

ثالثا: أن الحد إذا ترتب عليه تلف يكون هدراً، بخلاف التعزير

فانه يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف.

أنواع العقوبات المقدرة بالشرع:

العقوبات المقدرة بالشرع نوعان:

الأول : ما كان من حقوق الله.

الثاني: ما كان من حقوق الأدمين.

وكل منهما إما أن يكون قد وجب الحد فيه لترك مأمور بـه، أو لفعل محذور.

أ: ماوجب لترك مأمور به.

فما وجب لترك مأمور به من حقوق الله مثل ترك الصلاة، فـإن تركها استنكاراً قتل كالمرتد، وإن تركها استثقالاً يستتاب فإن لم يصل قتل.

وما وجب لترك مأمور به من حقوق الأدميين، مثـل الديـون فالمدين مأمور بسداد ما عليه من ديون لمستحقيها فان لم يفعل فتؤخـذ جبراً عنه إذا أمكن ذلك ويحبس بها إذا تعذر إلا أن يكون المدين بهـا معسراً فينظر إلى ميسرته.

ب: ما وجب بارتكاب محظور.

وما وجب بارتكاب محظور من المحظورات، فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى- وهو حد الزنا، وحـد

السرقة، وحد الحرابة، وحد شرب المسكر .

ثانيهما: ما كان من حقوق الآدميين: وهو: حد القذف، وحد القصاص في الجنايات.

والمقصود بحقوق الله- تعالى- وهو ماعم نفعه البشرية أجمع ولا يختص به شخص بعينه، فالنفع في حقوق الله للمجتمع بأكمله والضرر الذي يكون بسبب ارتكابه يعم الناس.

ونسب هذاالحق لله- عز وجل- مع أن الله غني عن خلقه، ومع أن نفعه يعود علي المجتمع تشريفا لهذا النوع من الحق، وتنبيها إلى أهميته وضرورة الحرص عليه، وبيانا لشدة العقوبة علي مرتكبه، حتي لا يتهاون الناس ولايستخفون بأثاره فيفسد حال المجتمع ويضطرب خلل الأمن وتسوء الحياة.

أما حقوق العباد، فالمقصود بها: كل حق تكون المصلحة والمنفعة فيه قاصرة علي شخص بعينه، وحقوق العباد وإن كانت خالصة لهم إلا أن فيها- أيضا- حق لله- تعالى- إذ أن نفس الإنسان وماله وكل شئونه فيها حق لله- تعالى- فليس للإنسان التصرف في شيء من ذلك إلا في حدود الشرع، فإن تعدي ذلك عوقب، وكذلك حق الله- تعالى- فيها مصلحة للإنسان، لأنه شرع لتحقيق مصلحته من جلب النفع أو دفع الضرر بالنسبة للأفرا د والجماعات.

أولاً: الجناية علي الدين

الردة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

تعريفها:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله- تعـــالى- "ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين"[1].

وشرعا: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

حكمها وحدها:

الردة محظورة وكبيرة من الكبائر لاينبغي الإ قرار عليها.

يقول المولي- عز وجل- " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عملـــه وهو في الآخرة من الخاسرين"[2].

وقال- تعالى- " ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهـــو كـــافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدينا والأخرة"[3].

فإذا ثبت حظر الردة بالقرآن الكريم فهي موجبه للقتل بســـنة رسول الله- صلي الله عليه وسلم- وإجمـــاع صحابتـــه- رضـــي الله عنهم- يقول- صلي الله عليه وسلم- " من بدل دينه فاقتلوه ".

---

(١)من الآية ٢١ من سورة المائدة

(٢)من الآية ٥ من سورة المائدة

(٣)من الآية ٢١٧ من سورة البقرة

ويقول- لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدي ثلاث، كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أوقتل نفس بغير نفس ".

وقاتل الصديق أبو بكر- رضي الله عنه- أهل الردة ووضع فيهم السيف حتي أسلموا.

كما روي أن جماعة قالوا لعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنت إله، فأجج لهم ناراً وأحرقهم فيها.

فعندما علم بذلك ابن عباس- رضي الله عنهما- أنكر ذلك على علي ابن أبي طالب، وقال: لو أنا لقتلتهم بالسيف سمعت رسول الله- صلي الله عليه وسلم- يقول:"لاتعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه"

فقال علي- رضي الله عنه- مبرراً موقفه:

لما رأيت الأمر أمراً منارا: أججت ناراً ودعوت قنبراً.

بم تتحق الردة؟

لو أن المسلم الذي يصح طلاقه أي البالغ العاقل الرشيد المختار قطع إسلامه بالكفر- والعياذ بالله- عزما في المستقبل أو قولا أو فعلا في الحاضر استهزاء كان أو عناداً أواعتقاداً كنفي الصانع، أو نفي نبي أوتكذيبه أوأنكر أمراً مجمعا عليه من أمور الدين كوجوب الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام بلا عذر، أما إذا أنكر مجمعا عليه لايعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كإنكاره استحقاق بنت الإبن السدس مع

البنت الصبيه، أوأنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بـــالضرورة بعـــذر كمن كان قريب عهد بالإسلام ففي هاتين الحالتين لايعتبر مرتداً.

كما يحكم بالردة علي كل مسلم تـــردد في الكفـــر أوألقـــي مصحفا في القاذورات أوسجد لمخلوق.

توبة المرتد:

يجب استنابة المرتد ذكراً كان أو أنثي، لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال، والإستنابة تكون في الحـــال؛ لأن قتلـــه بسبب ردته حداً فلا يؤخر كسائر الحدود؛ فإن أصر علي ردته قتـــل حداً لقوله- صلي الله عليه وسلم- "من بدل دينه فاقتلوه " ذكراً كـان أم أنثي حراً كان أم عبداً.

وهل يعجل بقتله عند إمتناعه عن التوبة أو يمهل ثلاث أيام؟

لفقهاء المذهب قولان:

أحدهما: أنه يعجل بقتله ولايؤجل إلا إذا طلب هو ذلـــك؛ لأن قتله بسبب ردته حداً فلا يؤجل كسائر الحدود.

والثاني: يؤجل ثلاثة أيام؛ لأن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حين أخبر بقتل المرتد، قال: هلا حبستموه ثلاث، اللهم لم أحضـــر ولم آمر.

ولأن الله تعالـــى- حكم بعذاب أهل ثمود فقال:" تمتعـــوا في

داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب "[1].

أما إذا تاب وعاد إلى إسلامه فإنه يسقط عنه الحد ولايقتل لقوله- تعالى- " يا أيها الذين ءامنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقي إلىكم السلام لست مؤمنا "[2].

ووجه الدلالة :

هو أن كلمة " مؤمنا " قرأها أبو جعفر بفتح الميم أى من الأمان، وقرأها الجمهور بالكسر (من الايمان) وعلي كلا القراءتين فهي تدل علي ماحكاه السدي عن سبب نزول الآية فقال: ان رجلا يقال له: مرداس بن عمر الفدكي كانت له غنيمات لقيته سرية لرسول الله- صلي الله عليه وسلم- فقال لهم الرجل: السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله، فبدر إلىه أسامة بن زيد فقتله، فلما أتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: لم قتلته وقد أسلم؟

فقال أسامة:انما قالها متعوذاً.

فقال- صلي الله عليه وسلم- هلا شققت عن قلبه.

ثم حمل رسول الله- صلي الله عليه وسلم- ديته إلى أهله وردعليهم غنمه.

وروي أن المقداد بن عمرو الكندي قال: يارسول أرأيت ان

---

(١) الآية ٦٥ من سورة هود

(٢)من الآية ٩٤ من سورة النساء

لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب احدى يدي فقطعها ثم لاذ مني لشجرة، فقال: أسلمت لله، فهل أقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فان قتلته فانك بمترلته قبل أن يقول كلمته وهو بمترلتك قبل أن تقتله.

فدلت الآية والخبر علي الأخذ بالظاهر دون الباطن، ولذلك قال- صلي الله عليه وسلم- "انما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر".

حكم الرده:

المقصود بالحكم هنا الأثر المترتب عليها، أما حكمها بمعني الوصف التكليفي لها فلقد سبق ذكره.

فحكمها بمعني الأثر المترتب عليها يشتمل علي أمرين:

الأول: قتله وقد سبق ذكره.

والثاني: حكمها في ماله حال حياته، وبعد قتله حداً.

أما حكمها في ماله حال حياته ففيه أقوال.

أصحها: أنه موقوف فان قتل بسببها كان ماله فيء، وان أسلم عاد إليه ماله.

والقول الثاني: يزول ملكه عن ماله بمجرد الردة لزوال العصمة بردته فزوال ملكه عن ماله أولى.

والقول الثالث: لايزول.

ومن ثم فانه علي هذه الأقوال الثلاثة يقضي من ماله الديون التي لزمته قبل الردة؛ لأن الدين مقدم علي حق الورثة، فكذلك يقدم علي حق الفيء.

وأما حكمها في ماله بعد قتله بسببها فماله فيء، ولكن يقضي منه الديون التي لزمته قبلها وما بقي فلا يورث عنه بل هو فيء يوضع في بيت المال

هل يصير محجورا عليه بنفس الردة أم لابد من حكم القاضي بحجره؟

فيه وجهان:

أصحهما: أنه لايحجر عليه بنفس الردة بل بحكم القاضي عليه بذلك .

الثاني: يحكم عليه بنفس الردة.

وينفق عليه زمن استنابته من ماله، والأصح أنه يلزمه نفقة زوجته التي وقف نكاحها بسبب ردته وكذلك القريب الذي عليه نفقته كالابن والأب، لأن النفقة علي هؤلاء حقوق متعلقة به.

وقيل: لايلزمه ذلك؛ لأنه لامال له.

ثانياً: الجناية علي العـــرض

أ- الزنا وعقوبته في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

لقد رغبنا الإسلام في النكاح، فقال: عز من قائل: " وأنكحـــوا الآيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم "(١).

وقال- صلي الله عليه وسلم- " يا معشر الشباب من اســـتطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ".

ذلك؛ لأن النكاح هو الطريقة السليمة بقضاء الغريزة الجنســـية بين الرجل والمرأة، وهو الوسيلة المثلي لانجاب ذرية صالحة يقوم علـــي تربيتها الزوجان في محبة ورحمة ونزاهة وشرف.

وكما رغبنا الإسلام في النكاح الصحيح حذرنا من أن نسلك في قضاء الشهوة الجنسية مسلكاً غيره، فحرم الزنا، واللواط، والســـحاق والاستمناء واتيان البهائم، لما في ذلك كله من أمور سيئة للغاية تعـــود علي الفرد والجماعة.

وفي هذه العجالة سنتعرف بتوفيق من المولي- عز وجل- علـــي الزنا وأحكامه، وأخطاره، كما نتعرف عن أحكام ما يلحق بالزنـــا في الحكم من اللوط وخلافه.

---

(١)من الاية ٣٢ من سورة النور

تعريف الزنا:

الزنا في اللغة: مأخوذ من زنا، يزني، زني، وزناء بكسر الــزاي: فجر وشرعاً: ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لاشبهة فيه سبب لوجوب الحد.

شرح التعريف: ايلاج أي ادخال فرج في فــرج يدخــل فيــه اللواط، واتيان البهائم وسياتي حكمهما إن شاء الله تعالى.

ويخرج بالإيلاج المفاخذات ومقدمات الجماع وإتيــان المــرأة المرأة، فلا حد فيها وكذلك إذا وجد امرأة ورجل أجنبيين تحت فـراش واحد، و لم يعرف غير ذلك، أو وجدت امرأة بالغة حبلى، أو ولــدت وأنكرت الزنا، فلا حد في ذلك كله وليس فيه إلا التعزير.

ويخرج بالإيلاج أيضاً الاستمناء وسيأتي إيضاحه فيما بعــد إن شاء الله تعالى فلا حد فيه ولكن فيه التعزير.

مشتهى طبعاً:

قيد في التعريف يخرج به امران :

الأول: إذا أولج الرجل ذكره في فرج امرأة ميتة، فلا حد فيــه في الأصح لأنه لا يشتهى طبعاً.

وقيل فيه الحد؛ لأنه ايلاج في فرج محرم ولا شبهة فيه، فأشــبه إذا كانت حية.

الثاني: إتيان البهيمة وسيأتي إيضاحه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

لا شبهة له فيه.

والشبهة المسقطة للحد ثلاثة أقسام، شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة وسبق بيان ذلك فليرجع إلى ص .

حكمه.

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين.

أولهما : حكمه بمعنى الوصف التكليفي للفعل

والثاني: حكمه بمعنى الأثر المترتب عليه

فأما حكمه بمعني الوصف التكليفي للفعل فهو حرام وكبيرة من الكبائر بل هو من أفحشها وحرمته جميع الشرائع السماوية، ولهذا كان حده من أقصي الحدود، لأنه جناية علي الأعراض والأنساب.

وأما حكمه بمعني الأثر المترتب عليه فهو اشتراط أربعة شهود، وإقامة الحد بعد ثبوته.

دليل تحريمه:

يستدل علي تحريم الزنا، بالكتاب، والسنة، والاجماع.

أ - الكتاب:

فقوله - تعالى - " ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء

سبيلا"[1].

ب- السنة:

ويستدل علي تحريم الزنا من السنة بأن الرسول- صلي الله عليه وسلم- أمر برجم ماعزاً والغامدية وكذلك أمر برجم إلى هوديين. وما يأمر بذلك الا لأنهما قد إرتكبا محرماً.

ج- وأجمعت الأمة علي تحريمه.

الحكمة الشرعية من تحريمه:

مأوجد الإسلام شيئا فيه صلاح أبنائه دنيا وأخرى الا وأمرهم به ورغبهم في فعله، وفي المقابل وما وجد شيئا فيه اضرار بهم الا ونفرهم منه وحذرهم من فعله ومما حذرنا منه ديننا الحنيف الزنى ذلك لأسباب عديدة اهمها.

١ - أنه سبب مباشر للكثير من الأمراض الخطيرة- عيإذا بالله- كالزهري، والقرحة، والسيلان.

٢ - أنه اعتداء علي الأعراض والأنساب وسببا مباشراً في انهيار كيان الأسرة وافساد العلاقة الزوجية بين الزوجين وتشرد الأولاد، وكثرة الانحراف والجريمة.

٣ - أنه في الغالب يؤدي إلى جريمة القتل، ذلك لأن الغيرة من طبع

---

(١)الآية ٣٢ من سورة الاسراء

الإنسان فإذا مالطخت المرأة فراش الزوجية إذا كــــانت ذا زوج أقدم الزوج علي قتلها ليغسل بذلك العار عن نفسه، وإذا لم تكـن ذا زوج قتلها أهلها ليغسلوا بذلك العار عن أنفسهم.

٤ - أنه سبب مباشر في كثير من الشرور والجرائم مما يهدد المجتمـــع بالفناء والانقراض، لذا يقول- صلي الله عليه وسلم- "إذا ظـــهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"

كما يقول- صلوات الله وسلامه عليه- " لاتزال أمتي بخير مـــا لم يفشي فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمـــهم الله بعقابه"

لهذا كله وغيره حرم الإسلام- بل جميع الشرائع السمأوية- الزنا وجعلت عقوبته في الإسلام من أقسى العقوبات، وإذا كانت عقوبتـــه تظهر لنا أنها قاسية فان الآثار السيئة الناجمة عنه أشد خطـــراً علـــي المجتمع، والإسلام دائما يوازن بين الضرر الواقع علي المجتمـــع وبـــين الضرر الواقع علي المذنب ويحكم بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي قمة العدالة وعين الانصاف، ولاشك أن الضرر الواقع علي من يرتكب جريمة الزنا أخف من الضرر الواقع علي المجتمع بسببه فلا ترقى أمة من الأمم الا بآدابها العالية وأخلاقها الفاضلة، وبطهارتها ونظافتـــها مـــن الذنوب والمعاصي.

وبجانب أن الإسلام جعل عقوبة الزني من أقسى العقوبات فانـــه احتاط لتنفيذ هذه العقوبة احتياطاً شديداً كما سيتضح ذلك جليا- ان

شاء الله تعالى- عند حد يثنا عن ثبوت جريمة الزنا.

عقوبة الزنا :

إذا اتصل رجل بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم بـــامرأة أجنبيـــة اتصالا غير شرعي فان هذا الاتصال يعتبر زنا يوجب العقوبة المشـروعة من حيث انه جريمة توجب حداً من حدود الله ويتحقق الزنا الموجـــب للحد بتغيب رأس ذكر الرجل أوقدرها من مقطوعها في فرج يشـــتهي محرم لاشبهة له فيه ولو لم يترل.

والزاني اما أن يكون بكرا أوثيبا وكذلك الزانية.

وللزاني البكر حده المشروع وكذلك للثيب حده.

حد الزاني البكر:

إذا ثبتت جريمة الزاني البكر باقراره أو بالبينة كما ســنعرف- ان شاء الله تعالى- وجب جلده مائة جلده.

لقوله- تعالى- " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائـــة جلده ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله"[1].

ويضاف إلى الجلد تغريب عام.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- " البكر بالبكر جلد مائة وتغريـب عام".

---

(١)من الآية ٢ من سورة النور

وللامام أن يقدم أيهما شاء.

صفة الجلد:

يجلد بسوط معتدل الحجم سائر الجسد ويتقي الوجه ويجرد الرجل الا مكان العورة منه ما بين السورة إلى الركبة ويضرب قاعداً لا قائما ويؤخر جلد المريض المرجو شفاؤه كالحمي والصداع؛ لأن المقصود الردع لاالقتل وقد يقضي الجلد حينئذ علي القتل وكذلك تمهل النفساء فلا تجلد والحامل ومن به جرح.

فان لم يرج شفاؤه أو كان ضأويا أي ضعيفا وهزويلا فلا يؤخر الجلد اذ لا غاية تنتظر، ولكن لايكون بسوط بل تأخذ سباطة البلح ويضرب بها مرة واحدة إذا كان عدد عيدانها مائة عود أو مرتين إذا كانت خمسين وهكذا.

ويؤخر الجلد لحر وبرد مفرطين، الا إذا كان المجلود في بلد لاينفك حره ولابرده فلا يؤخر، وإذا مات المجلود بسبب جلده فلا دية له.

التغريب:

ويغرب الزاني البكر إلى بلد تبعد عن بلده مسافة تقصر فيها الصلاة أي بينها وبين بلده ستة عشر فرسخا أي ما يعادل الأن بالكيلومتر سبعة وثمانون كيلو متر وسبعمائة وأربعة مترا؛ لأن القصد من التغريب الإ يحاش عن أهله ووطنه، فان رأي الإمام تغريبه إلى أكثر

من ذلك فعل ولاتغرب المرأة الا مع ذي رحم محرم فلو لم يخرج معـــها الا بأجره كان له ذلك وتكون من مالها علي الأرجح.

ونفقة المغرب من ماله، ويبدأ عام التغريب من وصوله إلى بلـــد التغريب في الأصح وقيل: من خروجه من بلد الزنا ولو ادعي المحـــدود انقضاء العام ولابينة صدق بيمنية؛ لأنه مـــن حقـــوق الله- تعـــالى- ويستحب أن يحلف علي انقضائه وينبغي للامام أن يثبت في ديوانـــــه ابتداء عام التغريب كما ينبغي أن يكون التغريب إلى بلد معين لايرسله ارسالا؛ وإذا عين الإمام بلداً فليس للمحدود أن يطلـــب غيرهـــا في الأصح، لأن ذلك إلىق بالزجر ومعاملة له بنفي قصده.

وقيل: له ذلك لأن المقصود ايحاشه بالبعد عن أهله.

حد الزاني الثيب- أي المحصن-:

حده الرجم حتي الموت رجلا كان أو أمرأة.

لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس- رضي الله عنـــهما- قال: خطب عمر، فقال: ان الله- تعالى- بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما انزل عليه أية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجـــم رسول الله- صلي الله عليه وسلم- ورجمنا، وان خشـــيت ان طـــال الزمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلـــون بـــترك فريضة أنزلها الله تعالى- فالرجم حق علي من زني من الرجال والنســاء إذا كان محصنا وإذا قامت البينة أو كان الحمل أو اعتراف، وأيـــم الله

لولا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن لكتبتها".

فآية الرجم" الشيخ والشيخ إذا زينا فارجموهما البتة" وان كانت منسوخة تلأوة فانها غير منسوخة الحكم لفعله- صلي الله عليه وسلم- ذلك وكذلك فعل أصحابه وأجمعت الأمة عليه.

ويشترط في الاحصان الذي يوجب الرجم شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا فلو كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليه بل يعزر.

الثاني: الحرية فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم؛ لأن الرجم لايتنصف

الثالث: أن يكون الزاني قد سبق له الزواج الصحيح ووطء فيه أنزل أو لم يترل، حتي ولو كان قد وطيء في حيض أو احرام أما الوطء في نكاح فاسد كالنكاح بدون ولي فلا يحصل به الاحصان.

ولايشترط لبقاء صفة الاحصان استمرار الزوجية فلو تزوج ووطء وطئاً صحيحا ثم انتهت العلاقة الزوجية بموت الزوجة أو طلاقها فهو محصن وكذلك المرأة.

شروط وجوب الحد:

يشترط لوجوب الحد من جلد أو غيره شروط:

الأول: أن يكون الزاني عالما بالتحريم، فلو زني من يجهل الحكم لقرب عهده بالإسلام فلا حد عليه؛ لأن النبي- صلي الله عليه وسلم-

سأل ماعزاً، هل تدري ما الزنا؟

فلو لم يكن الجهل مانعا من إقامة الحد عليه ما سأله، ولأن الحد يتبع الأثم وهو غير آثم.

فلو علم التحريم ثم جهل وجب حده؛ لأن من علم التحريم كان من حقه أن يمتنع.

الثاني: أن يكون بالغا عاقلا.

فلا يجب الحد علي صبي أو مجنون لعدم تكليفهما بل يعزران لقوله- صلي الله عليه وسلم- " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق"

الثالث: أن يكون مختاراً.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استنكرهوا عليه".

وإذا أكرهت المرأة علي الزنا بها فلا حد عليها قولا واحداً باتفاق المذهب، أما إذا أكره الرجل علي الزنا بامرأة تشتهى طبعا محرمة عليه فلاحدعليه في أظهر القولين للحديث السابق ولكونه مسلوب الارادة والاختيار فأشبه النائم.

وقيل: يجب عليه الحد، لأن الوطء لايكون الا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار.

ثبوت الحد.

ويثبت حد الزنا بواحد من أمرين.

أولهما: الاقرار.

وهو في اللغة: مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت، وقيل: الاقرار خلاف الجحود.

وفي الشرع: معناه الاعتراف يقال: أقر يقر اقرار.

والاقرار كما يقال: سيد الأدلة، قد أخذ به- صلي الله عليه وسلم- فرجم ماعزاً والغامرية باقرارهما.

ويكفي الاقرار بالزنا ولو مرة واحدة.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- لأنيس: اغد على امرأة هذا فان أعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها و لم يذكر عدد مرات الاعتراف.

ومما احتاط له الشارع الحكيم في إثبات عقوبة الزنا أنه إذا رجع المقر في اقراره سقط عنه الحد، لأن ماعزاً أثناء رجمه قال: ردوني على رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فلم يفعلوا واستمروا في رجمه حتي الموت وعندما أخبروا النبي- صلي الله عليه وسلم- بذلك قال لهم: هلا تركتموه وجئتموني به لعله يتوب فيتوب الله عليه.

قال ابن عبد البر: - يرحمه الله- هذا أوضح دليل علي أنه يقبل رجوعه سواء رجع بعد الشروع في الحد أو قبله.

ويسن الرجوع في الإقرار بالزنا في حق من أقربه كما يسن أن يستر نفسه ابتداءً .

ولو قال المقر بالزنا: لاتقيموا عليّ الحد أو هرب، فلا يسقط عنه الحد في الأصح.

لأنه قد صرح بالاقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يوقف عنه إقامة الحد، فان صرح بالرجوع عن اقراره فلا يتبع ويسقط عنه الحد وان لم يصرح بالرجوع أقيم عليه الحد.

وإذا أقر رجل بزنا امرأة فأنكرت هي ذلك، فانه يقام عليه الحد دونها، لما روي أن رجلا جاء إلى النبي- صلي الله عليه وسلم- واعترف بأنه زني بامرأة سماها، فأرسل النبي- صلي الله عليه وسلم- إلى المرأة فجاءت، فسألها فأنكرت ذلك فأقام الحد علي الرجل باعترافه وتركها.

الثاني: ثبوته بالبينة.

وهم الشهود سموا بذلك لاستبيان الحق بهم.

وبما أن الزنا سيء الأثر علي الفرد والجماعة؛ لأنه سبب مباشر في ضياع كرامة الرجل والمرأة علي السواء المرتكبين لهذاالفعل الشنيع، لأنهما بذلك يلحقان العار لأسرتيهما وذريتيهما ولهذا احتاط الإسلام احتياطا شديداً في إثبات هذه الجريمة البشعة حتي يسد الطريق تماما علي الذين يريدون اتهام الأبرياء جزافا لحاجة في نفوسهم بفضيحة

لاتنسي علي مدار السنين والأيام.

ومن ثم فان الإسلام اشترط في الاشهاد علي ثبوت الزنا الشروط التالية :

١ - أن يكون الشهود أربعة ذكور.

لقوله تعالى- "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"[١] (١)

فان كانوا أقل من ذلك فلا تقبل شهادتهم، والراجح أنه يقام عليهم حد القذف، لأن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أقام الحدعلي الثلاثة الذين شهدوا بالزنا علي المغيرة بن شعبة.

وقيل: لاحد عليهم؛ لأن قصدهم الاشهاد وليس القذف.

٢ - أن يكون الشاهد علي الزني مكلفا أي بالغا عاقلا.

فلا يثبت الزني بشهادة صبي أومجنون لقوله تعالى- " ممن ترضون من الشهداء"(٢). وكلاهما ممن لا نرضاه من الشهداء.

٣ - الإسلام.

سواء أكان المشهود عليه مسلما أم غير مسلم.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- لاتقبل شهادة أهل دين علي غير

---

(١)من الآية ٤ من سورة النور

(٢)من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

دين أهلهم الا المسلمون فانهم عدول علي أنفسهم وعلي غيرهم.

٤- الحرية.

فلاتقبل شهادة العبد، لقوله- تعالى- " وأشـــهدوا ذوي عـــدل منكم"[١]. والخطاب في الآية للأحرار؛ لأنهم المشهود في حقهم.

٥ ـ العدالة.

لقوله- تعالى- " وأشهدوا ذوي عدل منكم"[٢].

وتتحقق عدالة الشاهد بأن يكون مجتنبا للكبائر، غير مصر علي الصغائر سليم السريرة، مأمونا عند الغضب، محافظا علي مرؤته.

٦- التصريح بالايلاج.

فيذكر كل منهم اسم المرأة التي زني بها لاحتمـــال أن تكـــون زوجته والكيفية لاحتمال أن يكون قد باشر فيما دون الفرج.

ويقول الأربعة رأيناه أدخل ذكره أوقدر حشفته منـــه في فـــرج فلانة علي وجه الزنا، ويقول كل واحد منهم: أشهد بكـــذا ويذكـــر الزمان والمكان الذي وقع فيه ذلك ولايشترط حياة الشهود وقت إقامة الحد فلو شهدوا ثم ماتوا أو أحدهم أقيم الحد بشـــهادتهم، وكذلـــك لايشترط حضورهم إقامة الحد ورؤيتهم للمحدود، وكذلك لايشـــترط قرب عهد الزنا، فتقبل شهادتهم به وان تطأول الزمان، ولوشهد أربعـــة

---

(١)من الآية ٢ من سورة الطلاق

(٢) من الآية ٢ من سورة الطلاق

من الرجال بزنا امرأة، ثم شهد أربعة غيرهم بأنها عذراء سقط الحد عنها لشبهة بقاء العذرة والحدود تدرأ بالشبهات.

ولو عين شاهد من الشهود زواية من زوايا البيت وعين الباقون زواية أخري لم يثبت، لعدم اتفاقهم علي موضع الزنا وكذلك لواختلفوا في وقته كأن يقول أحدهم: رأيته ليلا ويقول الأخرون: رأيناه نهاراً.

ولايثبت الحد بالحمل وحده بل لابد معه من الاعتراف أو البينة؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم- " ادرؤا الحدود مأوجدتم لها مدفعاً".

الرجم:

ان كان المرجوم صحيحا والزمان معتدل رجم؛ لأن الحد لايجوز تأخيره من غير عذر، وان كان مريضا مرضا يرجي زواله، أو الزمان حره أو برده مفرط ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يؤخر، لاحتمال أن المرجوم يرجع في اقراره إذا كان الزني قد ثبت بالاقرار وكان قد أثر الرجم في جسده فيكون المرض أوالحر أوالبرد المفرط معينا علي قتله.

والثاني: لايؤخر؛ لأن القصد قتله، فلا يمنع الحر أو البرد أو المرض منه.

وان كان المحدود امرأة حاملا، لم ترجم حتي تضع حملها لعدم اتلاف الجنين بالرجم.

ولايحفر للمرجوم ان كان رجلا، ويحفر للمرأة إلى صدرهـا؛ لأن ذلك أستر لها.

وان هرب المرجوم من الرجم فان كان قد ثبت رجمه بالبينة اتبع ورجم حتي الموت.

وان كان قد ثبت بالاقرار لم يتبع بل يترك لما سبق ذكره في قصة رجم ماعز عند هربه ويستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة من المؤمنين لقوله- تعالى-" وليشهد عذابهما طائفةمن المؤمنين"[1]. أربعة فـأكثر؛ لأن الحد يثبت بشهادتهم.

وبعد موت المحدود رجما أو غيره فانه يغسل، ويكفن ويصلـي عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأن النبي- صلي الله عليه وسـلم- " صلي على الجهينية، وأمر بالصلاة علي الغامدية ودفنها، وقيـل: انـه صلي عليها بنفسه.

جريمة اللواط

لوط: اسم نبي من الانبياء - عليهم جميعا الصلاة والسلام - بعثـة الله عز وجل إلى قوم فكذبوه، وأحدثوا ما احدثوه من إتيانهم الذكـرآن من العالمين، فاشتق الناس من اسمه - صلى الله عليه وسلم - فِعلا لمـن فعَل فعل قومه، فيقال: لوطي: أي عمل عمل قوم لوط.

---

(١)من الآية ٢ من سورة النور

وجريمة اللواط من أبشع الجرائم المفسدة للفطرة الإنسانية دنيا ودين، ولذا عاقب المولى -عز وجل- عليها قوم لوط بأقسى العقوبات التي سجلت في القرآن الكريم لتكون درساً عملياً لمن يأتي من بعدهم حيث خسف الله بهم الأرض وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء لفعلتهم القذرة.

ولذلك شدد الإسلام في عقوبة هذه الفعلة البشعة لما لها من اضرار سيئة على الفرد والجماعة.

ولقد ذكر بعض الأطباء المحدثين أضرار هذه الفعلة السيئة فقال ما ملخصه:

١ – الرغبة عن المرأة .

اللوطي من طبعه الانصراف عن المرأة فلا يشتهيها وفي ذلك انقطاع للنسل، ولو قدر له الزواج فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا فلا تظفر بالسكن ولا بالمودة ولا بالرحمة التي هي الهدف الأسمى من الزواج فتعيش حياتها لا هي متزوجة ولا هي مطلقة.

٢ – التأثير على الأعصاب .

تؤثر هذه العادة السيئة تأثيرا خاصا على أعصاب فاعليها، فيشعر بالميل إلى بني جنسه ويتجه فكره الخبيث إلى أعضائهم التناسلية مما يكون له انعكاس نفسي خطير عليهم ويفقدهم لذة الحياة ويسلبهم صفة الرجولة وتظهر عليهم آفات عصبية كامنة.

٣ – التأثير على المخ.

بالإضافة إلى تأثير اللواط على الأعصاب فإنه يؤثر تأثيرا مباشـــرا وخطيرا على المخ حيث يؤدي إلى ارتباك عام في التفكـــير، وبلاهـــة واضحة في العقل وضعف شديد في الارادة.

٤ – ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه.

٥– التأثير على اعضاء التناسل.

يعمل اللواط على القضاء على الحيوية المنوية فيه ويؤثـــر علـــى تركيب مواد المني، ثم يؤدي الامر بعد قليل من الزمن إلى عدم القـــدرة على ايجاد النسل والاصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بـــالانقراض والزوال. وغير ذلك من الامراض الفتاكة.

حكم اللواط.

واللواط الذي هو اتيان الذكر ذكراً مثله في دبره من أفحـــش الفواحش وحرام بالإجماع.

وأول من لاط ابليس – عليه لعنة الله – يقول – صلى الله عليـــه وسلم – " أول من لاط ابليس – لعنه الله – أُهبط من الجنـــة فـــرداً لا زوجة له فلاط في نفسه فكانت ذريته منه"فإذا ثبت أن اللـــواط مـــن أفحش الفواحش، فحده حد الزنا فيرجم فاعله إن كان محصناً ويجلـــد ويغرب عام إن كان غير محصن.

لقوله:– صلى الله عليه وسلم – "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"

وقيل: يقتل كل منهما الفاعل والمفعول فيه محصناً كان أو غير محصن.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - " من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه" وفي رواية أخرى " فارجموا الأعلى والأسفل"

وفي كيفية قتله خلاف على المذهب فقيل: يقتل بالسيف كالمرتد، وهذا ما صححه النووي .

وقيل: يهدم عليه جدار أو يلقى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط.

اتيان البهائم

يحرم شرعا أن يلج البالغ العاقل ذكره في فرج بهيمة ومن فعل ذلك فما حده؟

قيل: حده حد الزنا، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن ويضرب لقوله- صلي الله عليه وسلم- من أتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" وقيل: يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهما- "ليس علي الذي يأتي البهيمة حد".

ولا يقول ذلك إلا عن توقيف، وإذا انتقي الحد ثبت التعزير.

السحاق:

السحاق شرعاً: اتيان المرأة المرأة.

وحكمه حرام، لما روي عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"

وقال- صلي الله عليه وسلم- " سحاق النساء بينهن زنا "ويجب فيه التعزير، لأنه مباشرة من غير إيلاج فأشبه مباشرة الرجل المرأه الأجنبية فيما دون الفرج.

الإستمناء:

وهو إخراج الرجل منيه بيده.

وهو حرام لقوله- تعالى- " والذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ماملكت أيماهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون"[1] (1)

ولآنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرمت كاللواط.

فإن فعل فلا حد علي فاعله، ولكنه يعزر.

الوطء للشبهة:

إذا زفت امرأة علي رجل على أنها زوجته فوطئها ثم تبين أنها ليست زوجته فلا حد عليه، وكذلك إذا وجد علي فراشه امرأة ظنها زوجته فوطئها، أو دعا زوجته فجاءت غيرها فجامعها علي أنها هي.

---

(١)الأيات ٥، ٦، ٧ من سورة المؤمنون

الوطء في نكاح مختلف فيه:

كنكاح المتعة، ونكاح الشغار، والنكاح بلا ولي أوشهـــود، أونكاح الأخت في عدة أختها المطلقة طلاقا بائنا، أونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن.

من وطء في نكاح من هذه الأنكحة لا حد عليه لشبهة الجهـة والحدود تدرأ بالشبهات.

الوطء في نكاح باطل:

أجمع الفقهاء علي بطلان نكاح زوجة الغير، أو معتـده قبـل انقضاء العدة وكذلك نكاح الخامسة لمن تحته أربـع وكذلـك وطء المطلقة ثلاث قبل أن تتزوج بآخر.

فمن وطء بعقد في ذلك كله فوطؤه زنا موجب للحد ولايعتـد بعقده؛ لأنه لا أثر له.

وغير المسلم- الذمي- في جميع ماتقدم كالمسلم.

بدليل أن الرسول- صلي الله عليه وسلم- أمر برجم اليـهوديين اللذين ثبتت عليهما جريمة الزنا وكانا محصنيين.

ثانيا: القذف وعقوبته في الشريعة الإسلامية

تعريفه:

القذف في اللغة: مطلق الرمي.

وفي الشرع: الرمي بالزنا علي وجه التعبير أو بنفي الولد ليخـــوج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به أقل من أربعة.

حكمه ودليله:

والقذف حرام وكبيرة من الكبائر بل هو من السبع الموبقـــــات ويستدل علي تحريمه بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله- تعالى- " إن الذيـــن يرمـــون المحصنـــات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والأخرة ولهم عذاب عظيم"[١]

ومن السنة: قوله- صلي الله عليه وسلم- " قذف محصنة يحبـــط عمل مائة سنة" وقوله- صلي الله عليه وســـــلم- " اجتنبـــوا الســـبع الموبقات، الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتـــل، والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم، والزنا". وأجمعت الأمـــة علـــي تحريمه.

الحكمة الشرعية من تحريمة.

هي حرص الإسلام علي صيانة أعراض الناس، والمحافظة علـــي سمعتهم لكي يسود المجتمع المسلم المودة والرحمة والإخاء والحب.

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النور

أنواع القذف:

للقذف نوعان:

أحدهما: القذف بالزنا كأن يقال: للمقذوف يازاني أو يا زانية أو بنفي الولد، وهذا النوع هو الذي يوجب الحد وهو موضوع الدراسة.

الثاني: الرمي بغير الزنا كالسب والشتم وهذا لا حد فيه ولكن بعزر فاعله.

والفرق بين النوعين أنه إذا رمي القاذف غيره بما يحتمل الصدق والكذب ويمكن إثباته بطبيعته كالرمي بالزنا ونفي النسب كان الرمي قذف، وإذا رماه بما ظاهره الكذب ولايقبل الإثبات بطبيعته كأن يقول: له ياكلب أو ياحمار كان الرمي سباً شتماً.

أركان القذف

يفهم من خلال التعريف الشرعي للقذف أن له أركان ثلاثة:

١ - قاذف.

٢ - مقذوف.

٣ - مقذوف به.

شروطه :

أولا: شروط القاذف:

حتي يحكم علي القول بأنه قذف يوجب الحد فلا بد وأن تتوفر

في القاذف شروط خمسة.

١- أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا، فلا حد علي صبي ومجنون إذا رمَيا غيرهما بالزنا لقوله- صلي الله عليه وسلم- " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق"، ولأن كلا منهما لايقام عليه الحد إذا رماه غيره بالزنا، فمن باب أولي ألا يحد إذا قذف غيره بالزنا.

٢ - ألا يكون القاذف والدا للمقذوف.

فلا يحد أصله بقذفه لفرعه وان سفل.

٣ - أن يكون مختارا.

فلو أكره شخص علي قذف غير فلا حد عليه، لقوله- صلي الله عليه وسلم- " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

٤ - أن يكون ملتزما بأحكام دار الإسلام- مسلما أو ذميا- ومن ثم فلا حد علي مربي لعدم التزامه بأحكام دار الإسلام، ولكن يحرم عليه ذلك؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة الإسلامية.

٥ - أن يكون ممنوعا منه شرعا، بخلاف مالو أذن شخص محصن لغيره بقذفه فلا حد علي القاذف؛ لأنه مأذون في ذلك.

ثانيا: شروط المقذوف :

ويشترط في المقذوف شروط خمسة- أيضا.

١ - أن يكون مسلما.

٢ - بالغا.

٣ - عاقلا.

٤ - حرا.

٥ - عفيفا أي: محصنا، لقوله- تعالى- " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات"[١].

والمقصود بالإحصان في الآية الكريمة: العفة عن الزنا، وقيل: المقصود به الحرية.

والعفيف عن وطء يحد به: هو الذي لم يطأ أصلا وطأ حراما يحد به حد الزنا.

أي: سلامة المقذوف قبل القذف وبعده من فعل ما يوجب حد الزنا ولاتبطل العفة بوطء الرجل زوجته في شبهة أوبوطء من تزوجها بدون ولي أو شهود علي الأصح، وقيل: تبطل العفة بوطء من ذكر، لأنه وطء محرم في ذاته، أما عدم إقامة الحد عليه فللشبهة وليس لإباحة الوطء.

كما لا تبطل العفة بوطء الرجل زوجته في حيض أو إحرام أو صوم أواعتكاف، لأن الحرمة في الوصف لا في الوطء في المحل؛ لأن المحل مباح أصلا.

ثالثا: المقذوف به.

والمقذوف به واحد من ثلاثة:

أ- صريح ب- كناية جـ - تعريض

أما الصريح: فهو أن يقول شخص لأخر: يازاني أو يا زانية أو يتهمه باللواط فعلي القاذف حد القذف بالإجماع؛ لقوله- تعالى- " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات" (١)

وقوله- صلي الله عليه وسلم- لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أو حد في ظهرك.

وأما الكناية: فهو أن يقول شخص لآخر يافاجر يافاسق ياخبيث أو يقول: لإمرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة أو لا تردين يد لامس.

فإن أراد القائل بذلك القذف وجب عليه حده، وإن لم يرد القذف فانه يعزر للإيذاء. وإن أنكر إرادة القذف حلف ويصدق بيمينه.

وأما التعريض: فهو أن يقول شخص لآخر في خصومة أوغيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان، أو يقول له: ليست أمي بزانية فلن أراد بذلك القذف وجب عليه الحد وإلا فإنه يعزر للإيذاء ويصدق بيمينه في عدم إرادته القذف.

---

(١)من الاية ٢٣ من سورة النور

صفة حد القذف:

وحد القذف حد خالص للآدمي المقذوف، لأنه اعتداء علـــى عرضه فيستوفي الحد إذا طالب به، ويسقط عن القاذف إذا عفا عنه.

لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- قال: " أيعجـــز أحدكـــمْ أن يكون كأبي ضمضم كان يقول: تصدقت بعرضي".

ووجه الدلالة: هو قوله: تصدقت بعرضي، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عنه.

ولأن فقهاء المذهب اتفقوا علي أن حد القذف لايقـــام علـــي القاذف إلا بمطالبة المقذوف لذلك.

وإن مات المقذوف انتقل حقه في المطالبة بإقامـــة الحـــد علـــي القاذف أوالعفو عنه إلى ورثته.

ولفقهاء المذهب فيمن يرثه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الوارث لذلك جميع الورثة، لأن الحق موروث فكـان لجميع الورثة كالمال.

الثاني: أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية؛ لأن الحـــد إنمـــا يجب لدفع العار ولا يلحق الزوج عار بعد الموت ولإنقطاع الزوجيـــة بالموت.

الثالث: أنه يرثه العصبات دون غيرهم؛ لأنه حق ثبت لدفع العار

فاختصت به العصبة كولاية النكاح.

وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله- تعالى- رادعاً.

وإن لم يكن للمقذوف وارثا فالحق لجميع المسلمين ويستوفيه الإمام.

وإن جن المقذوف فلا ينتقل الحق بإقامة الحد علي قاذفه أو العفو عنه إلى وليه، ولكن ننتظر حتي يفيق من جنونه، لأنه حق شرع لتشفي المقذوف من القاذف كالقصاص.

كون المقذوف جماعة:

إذا قذف شخص توفرت فيه شروط القاذف سالفة الذكر جماعة فلا يخلو حال هذه الجماعة المقذوفة من أمرين.

أولهما: أن يقذف كل واحد منهم بالزنا علي الإنفراد.

فعندئذ: يحد لكل واحد منهم حداً منفرداً.

الثاني: أن يجمع الجميع في القذف بكلمة واحدة كأن يقول لهم: زنيتم أو يازناه.

فالصحيح، أنه يحد لكل واحد منهم حداً مستقلا فإن كانوا عشرة مثلا أقيم عليه حد القذف عشر مرات؛ لأن العار ألحق بكل واحد منهم فيقام عليه لكل واحد منهم حداً مستقلا، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.

وقيل: تتداخل حدودهم ويقام عليه حد واحـــد للجميـــع؛ لأن كلمة القذف واحدة.

وإذا قذف رجل زوجته برجل و لم يلاعن فقيل: يقـــام علـــي القاذف حدان، وقيل: حد واحد.

و كذلك لو قال لزوجته: يازانية يابنت الزانية.

إثبات القذف.

القذف جريمة فلابد في إثباها من أدلة وهي :

أولا: إقرار القاذف بالقذف إقرار خالى من الشبهة، فإن أقر به ثم رجع عنه- لم يقبل رجوعه، لأنه حق ثبت لغيره فلا يملك إسقاطه بغير عفو المقذوف عنه.

ثانيا:البينة الشرعية المطلوبة من القاذف لإثبات الزنا الذي قـذف به غيره ويشترط فيها مايشترط في شهود الزنا من البلـــوغ والعقـــل والذكوره وهم أربعة رجال قادرون علي تحمل الشهادة.

لقول الله- تعالى- " والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعـــة شهداء"(١)

فإذا لم يأت القاذف بشهداء أربعة علي ماقذف به غيره من الزنا ثبت القذف ووجب حده.

---

(١)من الآية ٤ من سورة النور.

ثالثا: النكول عن اليمين:

بمعني أنه إذا لم يكن لدي المقذوف بينة، أو إقرار فمن حقـــه أن يقول للقاذف: إحلف اليمين فان امتنع القاذف حلف المقذوف ويقـام الحد علي القاذف بنكوله عن اليمين.

ولا يثبت القذف بسماع الحاكم رجلا يقول: زنى رجـــل، لأن المستحق لحد القذف مجهول، وليس من حق الحاكم أن يطالب هــــذا الرجل بتعيينه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ما يسقط به حد القذف بعد ثبوته:

إذا ثبت حد القذف بواحد من أدلة إثباته سالفة الذكر فإنـــه يسقط عن القاذف بواحد من أمور خمسة.

أولها: إقامة البينة علي زنا المقذوف وهي أربعـــة شـــهود مـــن الذكور البالغين العاقلين القادرين علي تحمـــل الشـــهادة وأن تكـــون شهادتهم مفصلة.

ثانيها: أن يعفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد ولو بمــــال فإن عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء، فلو عفا وارث المقذوف علـــي مال سقط الحد عن القاذف و لم يجب له المال، فلـــو قذفـــه ثم عفـــا المقذوف ثم قذفه لم يحد القاذف بل يعزر للأذي.

ثالثها: إقرار المقذوف واعترافه الصريح بإختياره وإرادته بإرتكابه جريمة الزنا.

الرابع: إذا ورث القاذف جميع الحد كأن يقذف رجـــل أخـــاه بالزنا ثم يموت المقذوف ولا وارث له إلا أخاه الذي قذفه بالزنا، أما لو ورث القاذف بعض الحد، كان من حق بقية الورثة إستيفاء الحد كله.

الخامس: ملاعنة الزوج القاذف لزوجته المقذوفه ولو مع قدرتـه علي إقامة البينة.

كيفية اللعان:

هو أن يقول الزوج عند الحاكم في جماعة من المسلمين بعد وعظ الحاكم: أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة مـــن الزنا وأن هذا الولد من زنا وليس مني أربع مرات، ويقول في الخامســة بعد أن يعظه الحاكم: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

ويترتب علي هذه الملاعنة من الزوج إثبات جريمة الزنـــا علـــي الزوجة، وبالتالى يجب عليه حد الزنا، إلا أن الشارع الحكيم شرع لهذه الزوجة الملاعنة طريقا لدفع حد الزنا عنها في هذه الحالة وذلك بلعانهـا للزوج الذي لاعنها بأن تقول هي الأخري: أربع مرات أشهد بالله إنـه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في المرة الخامســـة: وأن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

ولو قالا: أحلف بالله أو أقسم بالله ففيه وجهان.

أحدهما: يجوز؛ لأن اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين.

والثاني: لايجوز؛ لأنه أخل باللفظ المأمور به والمنصوص عليه، وإن أبدل لفظ اللعنة بالإيعاد أو لفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان أيضاً.

أحدهما: يجوز؛ لأن معني الجميع واحد.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ترك للمنصوص عليه.

وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللعنة لم يجز لعانها؛ لأن الغضب أغلظ من اللعن، ولهذا خصت المرأة به؛ لأن المعرة بزناها أقبح وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه.

وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ففيه وجهان :

أحدهما: يجوز؛ لأن الغضب أغلظ.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ترك للمنصوص عليه.

وإن قدم الرجل لفظ اللعنة علي لفظ الشهادة، أو قدمت المرأة لفظ الغضب علي لفظ الشهادة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم.

الثاني: لا يجوز؛ لأنه ترك للمنصوص عليه.

ونص فقهاء المذهب علي أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد قذفه لزوجته بالزنا، بل من حقه أن يمتنع عن ذلك.

وبعد إقناعه يقام عليه حد القذف، وكذلك لا تجبر الزوجة علي لعان زوجها بعد ملاعنته لها بل من حقها أن تمتنع عن ذلك وبامتناعها تثبت في حقها جريمة الزنا ويقام عليها حده.

ويشترط في اللعان أن يكون بأمر الحاكم؛ لأنه يمين فلابد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان، وأن يكون بحضور جماعة من المسلمين أقلهم أربعة تعظيما لأمره وأن يكونوا من أعيان البلده وصلحائهم، وأن يتأخر لعانها عن لعانه.

ولا تشترط الولاة بين لعانه ولعانها ولا أن يكون باللغة العربية بل يجوز بغيرها، ويصح من الأخرس بإشارته المفهومة أو كتابه لأنهما في حقه كالنطق.

وكذلك يشترط في اللعان أن تكون الزوجية بينهما صحيحة وأن يكون الزوج ممن يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختاراً وإذا تم اللعان بالكيفيةالمشار إليها مستوفي للشروط السابقة، زال الفراق بينهما بأن يفرق القاضي بينهما ونفي الولد، وحرمت عليه تحريما أبديا فلا تحل له بعد ذلك لا بعقد زواج ولا بملك اليمين.

وطريقة اللعان هذه نص عليها القرآن الكريم صراحه فقال- عزوجل- " والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

من الصادقين"[1]

عقوبة القذف:

يقول المولى - عز وجل- " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"[2]

في هذه الآية الكريمة رتب المولى - عزوجل- علي القذف ثلاثة أحكام:

أولها: الحد وقدره بثمانين جلدة بدون زيادة ولا نقصان إن كان القاذف حرا وليس لولي الأمر العفو بعد إقراره وطلبه من المقذوف، لأنه حقه وله أن يعفو عنه فإن عفا عنه سقط كما سبق بيانه، ويحد الرقيق أربعين جلدة.

ثانيها: رد شهادة القاذف.

ثالثا: الحكم عليه بالفسق.

كل ذلك تغليظا لشأن القذف وتعظيما لأمره، وقوة في الردع عنه.

ثم عقب ربنا- جل جلاله بعد هذه الأحكام الثلاثة بما يدل علي الإستثناء فقال:" إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور

(١)الآية ٧٠ من سورة النساء

(٢)الآيات ٨،٧،٦ من سورة النور

رحيم "(1)

فتوبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القـــذف الذي وقع منه، وتوبته هذه لا تسقط عنه حد القــذف؛ لأنــه حــق للمقذوف لا يسقط بتوبة القاذف.

فيبقي رد الشهادة والتفسيق فإنهمـــا حقـــان لله- عزوجـــل- فيسقطان بتوبة القاذف بمعني أنه تقبل شهادته ونحكم بعدالته.

لأن الإستثناء في قوله- تعالى- " إلا الذين تـــابوا " راجـــع إلى الجملتين الأخيرتين" ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون".

فإن تاب القاذف قبلت شهادته، ورفع عنه وصف الفسق وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية: هل الإستثناء الوارد بعد الجمـــل المعطوفـــة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير؟ فعندنا نحن الشافعية يرجـــع إلى الجميع.

الجناية على العقل:

يقول ربنا- جل جلاله- "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في الـــبر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علـــي كثـــير ممـــا خلقنـــا تفضيلا"(2)

خلق الله سبحانه وتعالى- الإنسان وكرمـــه علي سائر خلقه

---

(1)الآية ٤ من سورة النور

(2)الآية ٥ من سورة النور

وفضله عليهم بأن ركب فيه نعمة العقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه في الأخرة.

إلا أن هناك أناس بغبائهم وبعدهم عن منهج الله يعتدون علي عقولهم أحيانا بشربهم الخمر التي هي أم الخبائث، ومن الكليات التي جاء بها الإسلام حفظه للعقل الذي هو مناط التكليف ومن ثم فإنه حرم الخمر تحريما قاطعاً وإنني في هذه العجالة السريعة سأبين بتوفيق من المولي عز وجل- مفهوم الخمر وما يلحق بها من الأشربة ثم أبين وجه تسميتها بذلك وحكمها ودليل تحريمها والحكمة الشرعية من ذلك، ثم أبين أركان جريمة الشرب وطرق إثباتها وعقوبتها وشروط إقامة الحد علي من شرب مسكراً معتديا بذلك علي عقله.

فأقول وبالله التوفيق.

مفهوم الخمر وما يلحق بها ووجه تسميتها بذلك:

الخمر في اللغة: يقال: خمر الشيء يخمره خمرا وأخمره ستره، ويجوز فيه التذكير فيقال: خمر، والتأنيث فيقال: خمرة، والجمع خمور.

والخمر في الشرع:

هي عصير العنب إذا صار مسكراً بحدوث الشدة المطربة فيه ولفقهاء المذهب في وجه تسميتها خمراً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تخمر العقل أي تستره تشبيها بخمار المرأة تستر به رأسها ، والخمرالشجر الكثير الذي يغطي الأرض.

الثاني: أنها تخمر نفسها؛ لئلا يقع فيها شيء يفسدها وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها، ومنه قوله- صلي الله عليه وسلم- "خمروا الآنية" أي غطوها.

الثالث: أنها تخامر العقل أي تخالطه

التطور التشريعي لتحريم الخمر.

لقد كان العرب في الجاهلية يكثرون من شرب الخمر، ويتغنون في صنعها ويتغنون بها في أشعارهم، ولما كانت تلك عادتهم فلم يكن من السهل عليهم بعد دخولهم في الإسلام تحريمها دفعة واحدة فمن سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها ومراعتها لأحوال الناس سلك الإسلام بهم مسلك التدرج حتي لا يجدوا مشقة في ذلك فأنزل الحق سبحانه وتعالى- في الخمر أربع آيات علي أربع مراحل .

المرحلة الأولي:

طبقا لاستصحاب الحال في الجاهلية إستباح العرب في صدر الإسلام إباحة الخمر؛ لأنه لم يرد ما يحرمها بل إستباحوا شربها بشروع ورد فيها، وهو قوله- تعالى- " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً"(١)

فالسكر ما أسكر من الخمر والنبيذ، والرزق الحسن وهو ما أثمر من التمر والزبيب، ونزلت هذه الأية قبل تحريم الخمر.

---

(١)من الآية ٦٧ من سورة النحل.

المرحلة الثانية:

إستمر الناس في شربهم للخمر حيث لم يرد فيها نص قاطع يحرمها عليهم إلى أن نزل قوله- تعالى- " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس"(١)

فقالوا نشربها للمنفعة لا للإثم.

ومنافعها: الربح الوفير، وإثمها: زوال العقل وما يترتب علي زواله من مخاصمة، وقول الفحش والزور.

وبعد نزول هذه الآية الكريمة إنقسم الناس إلى فريقين:

فريق يشربها لما فيها من منافع، وفريق أنكرها و لم يشربها لما فيها من آثام وأضرار.

المرحلة الثالثة:

وضع عبدالرحمن بن عوف- رضي الله عنه- طعاما لأصحابه ودعاهم إليه وقدم لهم مع الطعام خمراً فشربوا حتي سكروا، ثم تقدم ليصلي بهم فقرأ، قل يأيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل المولي- عز وجل- قوله- تعالى- " ياأيها الذين ءامنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتي تعملوا ما تقولون"(٢)

فبعد نزول هذه الآية كان المسلمون يشربونها إلا في أوقات الصلاة.

---

(١)من الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٢)من الاية ٤٣ من سورة النساء

المرحلة الرابعة والأخيرة:

قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الحق- سبحانه وتعالى- " يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"(١)

فأمر النبي- صلي الله عليه وسلم- مناديا ينادي في طرقات المدينة ألا ان الخمر قد حرمت، فأريقت الخمر حتي جرت في سكك المدينة، وكسرت الدنان، وهي: ما كان يصنع فيها الخمر ومفردها دنن.

حكمها:

علي ضوء ما سبقت الإشارة إليه في التطور التشريعي للخمر يتضح لنا جليا مما لامجال للشك فيه أن الخمر حرام، وهذا يتفق تماما مع تعاليم الإسلام التي تستهدف تكوين شخصية قوية في جسمها وعقلها.

دليل تحريمها:

يستدل علي تحريم الخمر بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

---

(١)الايتان ٨٩، ٩٠ من سورة المائدة

تفلحون"[1]

ووجه الدلالة من الآية هو: أن الله- تعالى- أمر باجتناب الخمر، والأمر للوجوب ولا سيما وقد علق به الفلاح.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله - صلى الله عليه وسلم - "كل شراب أسكر فهو حرام"

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها"

وقوله - صلى الله عليه وسلم - " حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب "

وأجمعت الأمة على تحريمها.

الحكمة الشرعية من تحريمها.

لقد حرص الإسلام دائما على بناء مجتمع قوي بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ولذلك فإنه حرم الخمر لأنها تؤدي إلى أضرار مادية خطيرة على الصحة والعقل والمال، هذا بالإضافة إلى الأضرار الإجتماعية التي تنجم عن شربها.

ومن هنا سماها القرآن بأنها رجس من عمل الشيطان، كما سماها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها أم الخبائث التي تزيل العقل وإذا ما

(١)الاية ٨٩ من سورة المائدة

زال عقل الإنسان تحول - عياذا بالله - إلى حيوان شرير وصدر عنه من الشرور والفساد ما لا حد له فربما يزني بأمه أو ابنته وربما يقتل ويفشي ما لديه من أسرار، وعلماء الطب مجمعون على أنها من أعظم الأخطار التي تهدد الإنسانية .

وعلماء الإجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني علي غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندما تصبح الفوضي سائدة فإنها تحدث التفرقة، والتفرقة تفيد الأعداء وعلماء الإقتصاد يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلي الوطن فكيف بالملايين التي تذهب سدي علي شرب المسكرات علي اختلاف أنواعها.

وقد أشاد بعض الكتاب الغربيين بموقف الإسلام من الخمر ومكافحته وتحريمه لها، فقال: النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبلة، وفي الأقاليم الجنوبية يصير كالمجنون وقد حرمت ديانة محمد جميع المشروبات الروحية وهذا من محاسنها.أ،هـ.

أركان جريمة شرب المسكر من الخمر وغيره:

الإعتداء علي العقل بشراب المسكر جريمة أنكرها الإسلام وحرمها ورتب علي ذلك حداً سنعرفه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولكي يترتب الحد علي جريمة الشرب لابد لها من أركان ثلاثة:

أولها: الشرب.

ويتحقق هذا الركن بشرب الجاني شيئا مسكراً سواء أكان من عصير العنب، أم البلح، أم القصب، أم الشعير، أم القمح أم التفاح أم غير ذلك.

ولا إعتبار بالكمية المشروبة فما أسكر كثيرة فقليلة حرام ولو كان لا يؤدي فعلا للإسكار، وسواء كان المتعاطي من المسكر مشروبا أو جامداً وسواء تعاطاه معتقداً تحريمه أم إباحته على المذهب.

ومن غص أي: شرق بلقمة أزلها بخمر وجوبا بشرط ألا يجد غيرها إنقاذا لنفسه من الهلاك وهذه رخصة واجبة.

بخلاف التداوي بها فالأصح تحريمها.

لقوله- صلى الله عليه وسلم- "إن الله- تعالى- لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها".

وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها وكذلك يحرم شربها لإزالة العطش في الأصح؛ لأنها لاتزيله بل تزيده؛ لأن طبعها حار يابس كما يقول علماء الطب إلا إذا لم يجد غيرها وقيل: يجوز التداوي بها بالقدر الذي لا يؤدي إلى الإسكار كبقية النجاسات.

أما التدهن بما عجن بخمر مما يحصل به التداوي من الظاهرات فباتفاق فقهاء المذهب لا يحرم بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بمعرفته

للتداوي بذلك.

وفي عصرنا الحاضرمع تقدم الطب إذا أريد إجراء عملية جراحية لمريض فإنه يعطي مخدرا يزيل عقله بواسطة الحقن في الوريد، فهذا لا خلاف بين فقهاء المذهب في جوازه، ولكنه يحرم أن يتعاطي المريض مشروبا مخدرا لهذا الغرض.

اللهم إلا إذا لم يوجد غير المشروب من المسكر أو لم يزل عقله إلا به للضرورة ولكن يقدم عندئذ النبيذ علي الخمر؛ لأنه مختلف في تحريمه.

وعلي القول بجواز شرب الخمر للتداوي بها أو لإزالة العطش عند الضرورة فلا حد علي شاربها.

ثانيها: الشارب.

ويشترط في الشارب للخمر ليقام عليه حد الشرب شروطه خمسة:

البلوغ.

العقل.

فلا حد علي صبي أو مجنون لعدم تكليفهما عملا بقوله- صلي الله عليه وسلم- " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ، وعن المجنون حتي يفيق، وعن النائم حتي يستيقظ".

ورفع القلم معناه رفع المؤاخذة.

الإختيار.

فمن شرب مسكراً مكرها فلا حد عليه، لقوله- صلي الله عليه وسلم-" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

الإسلام.

فلا حد علي شرب غير المسلم للخمر؛ لاعتقاده حلها.

٥- ألا تدعوه ضرورة إلى شربه فإن اضطر إليه لدفع عطش شديد ولا يوجد غيره أو تداوي لا يوجد الطب من شربه فلا حد عليه.

ثالثا: القصد الجنائي:

بأن يشرب الخمر عالما بأنه يشرب مسكراً حراما، أما أن شربه جاهلا حكمه لقرب عهده بالإسلام مثلا فلا حد، لما روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما- قالا: لا حد إلا علي من علمه".

إلا أنه لايقبل إدعاء الجهل ممن نشأ في بلاد المسلمين؛ لأن هذا لا يكاد يخفي علي مثله فلم تقبل داعواه.

أما من نشأ في بلاد غير إسلامية، أو في بادية بعيدة فإنه يقبل إدعائه الجهل.

طرق إثبات جريمة الشرب الموجبة للحد:

تثبت جريمة الشرب الموجبة للحد علي شارب المسكر بواحد من أمور أربعة:

أولها: إعترافه بشربه للمسكر.

الثاني: أن يشهد عليه شاهدان بذلك.

الثالث: أن يشرب شرابا يسكر منه، فيعلم أنه شرب مسكراً.

الرابع: أن يشرب هو وجماعة شرابا يسكر منه بعضهم، فيعلم هو بسكر بعضهم أن جميعهم شرب مسكراً.

عقوبة شرب المسكر:

يتعلق بشرب المسكر من الخمر وغيره من سائر الأنبذة المحرمة ثلاثة أحكام :

أولها: إرتكاب الشارب للإثم المحرم شرعاً.

ثانيها: الفسق بالخروج من العدالة.

ثالثها: وجوب إقامة الحد عليه إذا استوفي الشرب أركانه وشروطه وحد الشرب أربعين جلدة إن كان الشارب حراً وعشرين إن كان عبدا، لفعل النبي- صلي الله عليه وسلم- ذلك وكذا فعل أبو بكر حيث أقام كل منهما علي شارب المسكر الحد بجلده أربعين جلدة.

وللامام أن يزيده إلى ثمانين ان رأي ذلك وتكون الزيادة تعزيراً لاحداً، وقيل: حد؛ لأن التعزير جناية محققة.

ويضرب المحدود بالسياط إن كان قويا وإن لم يقوي علي السياط لمرضه أو لضعفه ضرب بالجريد أو النعال أو طرف الثوب أو رداء.

ويفرق الضرب على أعضاء الجسد إلا مواضع القتل منه كالقلب والفرج؛ لأن المقصود ردعه لا قتله ويتقى كذلك الوجه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا ضرب أحدكم فيتق الوجه " ولأنه مجمع المحاسن ويتقى كذلك الرأس ولا يجرد المحدود من ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، أما ما يمنع كالجبهه المحشوة والفروة فتترع عنه مراعاة لمقصود الحد، ويترك على المرأة ما يسترها وتشد عليها ثيابها ويفعل بها ذلك محرم لها أو امرأة ويكون بقربها إن انكشفت عورتها سترها، ويتولى الجلد الرجال ويستمر في الضرب ولا يفرق بينه لكي يحصل به الردع والتنكيل"

موت المحدود :

إذا جلد الإمام في شرب الخمر أربعين جلدة اقتصارا على الحد فمات المحدود فإن كان قد ضربه بالنعال وأطراف الثياب فلا ضمان عليه بموته.

لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- انه أمر بجلد ابنه في الشرب فقال له ابنه: يا أبت قتلتني قال: الحق قتلك .

ومعلوم أن القتل بحق غير مضمون؛ ولأن حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا تضمن كجلد الزاني، وحد القذف، أما إن كان قد ضربه بالسياط فمات ففي ضمانه وجهان في المذهب.

الأول: أنه لا ضمان عليه قياسا على عدم ضمانه إذا مات بسبب ضرْبه بالنعال والثياب.

الثاني: يضمن نصف ديته

أما إذا جلد الإمام شارب الخمر اكثر من اربعين فمات المحدود فلا يخلو حاله حينئذ من أحوال ثلاثة.

الحالة الأولى: أن يجلده ثمانين لا يزيد عليها ولا ينقص عنها، فيضمن نصف ديته، لأنه مات من حد واجب وتعزير مباح فيسقط من ديته النصف في مقابل الحد الواجب ويلزم الإمام نصف ديته في مقابلة التعزير المباح.

الحالة الثانية: أن يجلده الحد أربعين ويزيد دون الثمانين كأن يجلده خمسين مثلا الأربعين حدا والعشرة تعزيرا ففي مقدار ما يضمنه من ديته قولان.

يضمن نصف ديته، لأنه مات من واجب وغيره ولا اعتبار بالعدد.

يضمن خمس الدية إعتبارا بعدد الضرب.

الحالة الثالثة: أن يزيد في جلده عن ثمانين كأن يجلده تسعين مثلا أو مائة.

ففي أحد القولين يضمن نصف الدية

والقول الثاني : تقدر الدية وتكون الدية لورثة المحدود من مـــال الإمام الخاص به، وقيل : من بيت المال؛ لأنه نائب عن جميع المسـلمين فاقتضى أن يكون ضمانه من بيت مالهم.

وقيل تكون الدية على عاقلة الإمام.

وإن كان المجلود امرأة حاملا فأجهضت بسبب الجلد لم يضمنـها ولكنه يضمن ما في بطنها لآنه قتله.

؛لأنه إذا وجب الحد على الحامل فلا يجب أن يقام عليها حـــتى تضع وليدها ويسكن ألم نفاسها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وســـلم - قال للغامدية حين اعترفت على نفسها بالزنا وكانت حاملا أذهبي حتى تضعي حملك .

؛ ولأنه إذا حدها حال حملها أدى ذلك إلى تلفـــها وإجـــهاض حملها وكلا الأمرين محظور .

وعلى من تكون دية الجنين؟

قيل: تكون من بيت المال.

وقيل: تكون على العاقلة.

التعزيـــــر

مفهومه:

يأتي التعزير بمعني التعظيم والنصره، ومنه قوله- تعالى-

" لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه"

- ويأتي كذلك بمعنى الإهانة، يقال عزر فلان فلانا، أي أهانه تأديبا وزجرا على ذنب ارتكبه.

والتعزير في الشرع: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم ينص الشرع على عقوبة أو حد لها.

الأصل في مشروعيته :

يستدل على مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما من الكتاب. فقوله- تعالى- "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[(١)]

ووجه الدلالة هو أن الله تعالى- أباح للرجل ضرب زوجته الناشز، وفي ذلك تنبيها علي التعزير.

ومن السنة قوله- صلي الله عليه وسلم- في سرقة التمر: إذا كان دون النصاب غرم مثله وجلدات نكال".

وسئل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن رجل قال لآخر: يا خبيث، يا فاسق، فقال: يعزر.

وأجمعت الأمة علي مشروعيته.

---

(١)من الآية ٣٤ من سورة النساء

الفرق بينه وبين الحد:

سبق بيان ذلك عند الحديث عن الحد وأحكامه فليرجع إليه هنالك.

التعزير من حق الإمام:

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو القذف بغير الزنا كأن يقول شخص لآخر: يا خبيث يا فاسق، وما أشبه ذلك من المعاصي حسب ما يري الإمام؛ لأن له الولاية العامة علي المسلمين.

وليس التعزير لغير الإمام إلا لأربعة:

الأول: الأب.

فان له أن يعزر ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سيء الأخلاق، وأمره بالصلاة وضربه عليها إذا بلغ عشر سنين، وللأم ذلك إذا مات الأب والولد صغيرا، وليس للأب تعزير الكبير ولو كان سفيها.

الثاني: السيد، يعزر عبده في حق نفسه، وحق الله.

الثالث: الزوج، له تعزير زوجته إذا خرجت عن طاعته كما صرح بذلك القرآن.

الرابع: المعلم له تأديب الصبيان.

قدره وبم يكون؟

يكون التعزير بالحبس أو الضرب أو الصفع أو التوبيخ، ويرجع الأمر في تقدير ذلك كله وجنسه إلى الإمام.

ولكن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود وهو حد الشرب فان عزر حرا بالجلد جلده أقل من أربعين لقوله- صلي الله عليه وسلم- " من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين".

صفة التعزير:

ليس التعزير واجبا، ومن ثم فانه يجوز للإمام تركه إلا إذا تعلق به حق لآدمي، لما روي عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "أقيلوا لذوي العثرات عثراتهم إلا في الحدود".

ولأن رجلا جاء إلى رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها، فقال له النبي- صلي الله عليه وسلم-: أصليت معنا؟ قال الرجل: نعم، فتلا عليه النبي- صلي الله عليه وسلم- قوله- تعالى-" إن الحسنات يذهبن السيئات"(١).

ووجه الدلالة هو أن النبي- صلي الله عليه وسلم- لم يعزره علي فعله، فلو لم يجز ترك التعزير لعزره الرسول- صلي الله عليه وسلم- علي ما فعل.

---

(١)من الآية ١١٤ من سورة هود

أما إذا كان التعزير بسبب حق لآدمي و لم يعف عنه صاحب الحق فهو واجب التنفيذ.

ويترتب علي أن التعزير حق للعبد أنه يحتمل العفو والإبراء والصلح، وأنه يورث كالقصاص وغيره من سائر حقوق العباد وأنه لا يتداخل؛ لأن حقوق العباد لا تتداخل، ويؤخذ فيه كفيلا للتوثيق.

الضمان في التعزير:

لا ضمان علي الحاكم إذا عزر المحكوم عليه، ولا علي الزوج إذا عزر زوجته ولا علي الأب إذا عزر ولده ولا علي المعلم إذا أدب صبيانه بشرط ألا يسرف كل منهم في التأديب فإذا أسرف فيه وأدي ذلك إلى موت المعزر كان ضمانا له بسبب التعدي.

الذبائح

مفهوم الذبح.

حكمه ودليله.

الحكمة من مشروعيته.

أركان الذبح.

سنن التذكيه.

مكروهات التذكيه.

أنواع التذكيه.

مايحرم أكله من المذبوح.

اثر زكاة الأم في الجنين.

أثر الزكاة في المشرف علي الموت أو المريض.

أثر الزكاة في غير مأكول اللحم.

آلة الذبح.

الذبيح.

الذبح بالطرق الحديثة في المسلخ.

الذبائـــــح:

مفهوم الذبح:

الذبح أو التذكية، أو الذكاة في اللغة: القطع أو الشق وإزهـاق روح الحيوان.

وفي الإصطلاح: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكـــله بقطـع الحلقوم والمريء أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان.

حكم تذكية الحيوان مأكول اللحم ودليله:

ذبح الحيوان مأكول اللحم المقدور عليه شرط في حل أكله.

لقوله- تعالى-" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم".

ووجه الدلالة هو أن الله - تعالى- علق- الحل علي التذكية، وهو أي الحل راجع علي جميع ما ورد ذكره في الآية وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه.

وقوله- صلي الله عليه وسلم-" ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سنا أظفرا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة.

الحكمة من مشروعية تذكية الحيوان مأكول اللحم:

إن فضل الله- تعالى- علي عباده أنه ما من شيء فيه منفعة لهم دنيا وأخرى غلا وحثهم علي فعله وأمرهم وما من شيء فيه معزة لهم دنيا وأخرى إلا وحذرهم منه ونهاهم عنه.

ودفعا للعزر العام عن الإنسان، ومراعاة للصحة العامة له أمره بفصل الدم عن اللحم؛ لأن الدم المسفوح حرام لما فيه من أضرار خطيرة علي صحة الإنسان؛ لأنه مستنفع للجراثيم والميكروبات.

والميتة: ما فارقته الحياة من غير ذكاة مما يذبح إلا ميتة السمك والجراد فهما حلالان.

والدم المسفوح: من الحيوان مأكول اللحم؛ لأنه مستودع الجراثيم والميكروبات

ولحم الخنزير: لأنه نجس العين وكذلك شحمه.

وما أهل لغير الله به: أي ما لم يذكر عليه اسم الله وهي ذبيحة المجوسي والوثني؛ لأن المجوسي يذبح للنار والوثني يذبح للوثن

والمنخنقة: التي تموت صنقا:

والموقوذة: التي ترمي أو تضرب بحجر أو عصا فتموت.

والمتردية: التي سقطت من أعلي إلى أسفل فماتت.

والنطيحة: التي نطحتها أخري فماتت.

وما أكل السبع: أي ما افترسه ذو ناب كالأسد أو أظفار كالصقر.

ومن ثم اعتبر الشرع الدم نجسا تنفيرا منه واشترط في حل لحم الحيوان مأكول اللحم وشحمه فصل الحلال وهو اللحم والشحم عن الحرام وهو الدم، وتنبيها علي تحريم الميتة لبقاء دمها.

أركان الذبح:

لكي يكون الذبح شرعيا يترتب عليه حل اللحم والشحم من الحيوان مأكول اللحم لابد له من أركان أربعة.

ذبح. ٢- ذابح.

ذبيح. ٤- آلة

الركن الأول:

ويتحقق بقطع كل الحلقوم: مجري النفس، والمريء:مجري الطعام؛ لأن الحياة تنتهي بقطعهما، ويستحب قطع الودجين: وهما عرقـان في صفحتي العنق؛ لأنه من باب الإحسان في الذبح.

ولايجزيء في الحل قطع الحلقوم والمريء والودجين إلا إذا كـان الحيوان قبل قطعهما حيا حياة مستقرة عند أول قطعهما، فإن أسـرع الذابح بقطع ذلك ولم تكن في المذبوح حياة مستقرة لم يحل؛ لأنه صار ميتة.

وتعرف الحياة المستقرة في المذبوح: بوجود الحركة أو انفجـار الدم بعد قطع موضع الذبح.

وإن شك الذابح هل توجد حياة مستقرة قبل قطع موضع الذبـح أولا توجد؟

فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع، أبيح أكله، وإن كانت الآلة لا تقطع لكونها كالة، وأبطأ في قطع موضع الذبـح وطال تعذيب الحيوان لم يحل أكله، للشك في وجود مايحله وأصبـح ميتة فلا يحل أكله.

شروط الذبح:

ويشترط في الذبح شرطان:-

الشرط الأول: الإسراع والفورية في إكماله، فإن رفع يده قبـل

إتمام الذبح ثم أعادها فورا حل أكل المذبوح فإن تباعد ذلك لم يحـــل أكله.وذلك لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- أمر بإراحـــة الذبيحــة والإسراع في الذبح نوع من إراحتها.

الشرط الثاني: النية أو القصد، أي يقصد بذبحه أكل المذبوح لا بمجرد إزهاق روحه فإذا تم قطع العروق بغير نية الذبح لم تحل الذبيحــة، أوقصد بمجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكيته فإنه يحرم أكله.

سنن الذبح:

يسن في الذبح الأمور الآتية:-

التسمية.

لقوله- تعالى-" فكلوا مما ذكر اسم الله عليه"[(١)]

فلو تركت التسمية عمدا أو سهوا أحل أكل المذبـوح،لأن الله - تعالى-أباح المذكي و لم يذكر التسمية،كما أن الله-تعالى-أبــاح لنــا ذبائح أهل الكتاب إلىهود والنصاري مع أنهم في الغالب لايسمــون عليها.

ولما روي عن أم المؤمنين عائشة رضـــي الله عنـــها قـــالت: ان قوما قالوا يارسول الله: ان قومنا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله أنتم عليه وكلوا.

(١)من الآية ١١٨ من سورة الأنعام

فلو كانت التسمية واجبة لما أجاز الأكل مع الشك.

ويسن أن يضيف إلى التسمية التكبيروالصلاة علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم- لأنه محل للطاعة.

٢- أن يكون الذبح نهاراً قياساً علي ذبح الأضحيـــة وحـــتي لايخطيء في موضع الذبح.

أما في عصرنا الحاضر ومع التقدم العلمي في استحداث الكـهرباء فلا أري بأسا من الذبح ليلا كما هو نهاراً.

٣- توجه الذابح والذبيحة تجاه القبلة، لأن التذكية عبـــادة، ومن ثم كان الصحابة إذا ذبحوا استقبلوا بذباحتهم القبلة، اقتداء بـالنبي - صلي الله عليه وسلم- لأنه عندما ضحي توجه بأضحيته تجاه القبلة.

٤- ومن السنة نحر البعير قائما علي ثلاث معقول ركبته اليسري لقوله - تعالى-" فاذكروا اسم الله عليها صواف"[(١)]

أي: قياما على ثلاث، فإن لم يكن قائماً فباركاً، والنحـــــر هو الطعن بماله حد في المنحر وهو: أي المنحر الوهدة التي في أعلي الصـدر وأصل العنق.

٥- اضجاع البقر أو الشاه علي شقها الأيسر؛ لأنه أسهل علـي الذابح في أخذه السكين؛ باليمين وإمساك الرأس باليسار، وترك رجلها

---

(١)من الآية ٣٦ من سورة الحج.

اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم؛ لئلا تضطرب حال الذبح فيزل الذابح.

٦- إحداد الشفرة أي سنها جيداً، لقوله- صلى الله عليه وسلم- ان الله - تعالى- كتب الاحسان علي كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

فلو ذبح بسكين كال: أي حاد حلف الذبيحة بشرطين:-

أولهما: ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح.

الثاني: أن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح.

٧- امرار السكين بقوة مع تحامل يسير ذهابا وايابا.

٨- سوق الحيوان إلى مكان الذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل ذبحه؛ لأن ذلك يعين علي سهولة سلخة.

مكروهات الذبح:

يكره عند الذبح ما يأتي:-

إحداد الشفرة والبهيمة تنظر إليه.

ذبح حيوان وآخر ينظرإليه، لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- رأي رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرة.

قطع الرقبة بأكملها وفصل الرأس عن الجسد، لما في ذلك من زيادة تعذيب للحيوان المذكي، فإن فعل ذلك لم يحرم وحل أكله.

كسر العنق، لما في ذلك أيضا من تعذيب للحيوان.

قطع عضو منه قبل إزهاق روحه.

تحريكه أونقله من مكانه قبل خروج روحه.

أنواع التذكية:

لتذكية الحيوان نوعان:-

النوع الأول: تذكية إختيارية.

وتتم هذه بقطع الحلقوم والمريء ويستحب مع قطعهما قطع الودجين وذلك عند القدرة علي الحيوان.

النوع الثاني: تزكية اضطرارية.

وتكون في غير المقدور عليه في أي موضع كان منه بكل محدد أي له حد يقطع من حديد أو غيره كنحاس وذهب وفضة وخشب إلا الظفر، والسن والعظم، بشرط أن يكون الجرح أو العقر مفضيا إلى إزهاق الروح أي يؤدي إلى الموت.

فلو توحش حيوان مأكول اللحم أهلي بعد أن كان مستأنساً، أو شرد بعير أوتردي في بئر و لم نستطع تزكيته تزكية اختيارية، فزكاته حيث يصاب بأي جرح في بدنه ويحل بذلك أكله، قياساً علي صيد

الطائر أو الكلب المعلم.

ولما روي عن رافع بن خديج قال: كنا في سفر مع رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فسند بعير من إبل القوم، أي يشرد، و لم يكن معهم خيل، فرماه رجل منهم بسهم، فحبسه، فقال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: "ان لهذه البهائم أو ابدكاوا بدالوحش"[١]، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا.

وإن نحر ما يذبح أوذبح ما ينحر حل أكله بلا كراهة لعدم ورود نهي عن ذلك.

وإن ذبح شخص حيوانا من قفاه أومن صفحة عنقه عصى بذلك فإن أسرع وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل أكله وإلا حرم. الركن الثاني: الذابح.

ويشترط فيه أن يكون مسلما أوكتابيا- يهودي أو نصراني- بالغا عاقلا ذكرا كان أم أنثي.

لقوله- تعالى- "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"[٢]

ولقول ابن عباس- رضي الله عنه-" وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصاري من أجل أنهم ءامنوا بالتوراة والإنجيل".

---

(١)أي نفره كنفرة الوحش وشردة كشروده.

(٢)من الاية ٥ من سورة المائدة

سواء اعتقد الكتابي إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالأبل وتحل ذبيحة الصبي المميز مسلما كان أم كتابيا وكذا صبي غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر.

لأن لهم قصداً وارادة في الجملة لكن مع الكراهة.

وقيل: لا تحل ذبائحهم لفساد قصدهم.

وتكره ذبيحة الأعمي في الأصح لعدم صحة قصده، وقيل: لا تكره.

وصرح فقهاء المذهب بأن أولي الناس في الذبح الرجل المسلم البالغ العاقل، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون، ثم السكران، والصبي غير المميز في مرتبة المجنون والسكران.

وتحرم ذبيحة غير من ذكروا.

الركن الثالث: الآلة.

وهي كل ما له حد يقطع أو يجرح من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو حجر أو خشب أو زجاج.

إلا الظفر، والسن، والعظم فلا يحل الذبح بواحد من هذه الثلاث، لقوله- صلي الله عليه وسلم-" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة".

الركن الرابع: الذبيح.

يتنوع الحيوان الذبيح بالنسبة للذبح إلى أنواع ثلاثة:-

النوع الأول: بري.

وهو الذي لايعيش إلا في البر وهو واحد من ثلاثة:

ما ليس له دم أصلا كالجراد، والنمل، والذباب، والنحل، والدود والعنكبوت، والصرصار، والعقرب وجميع ذوات السموم ونحو ذلك.

فجميع ماتقدم يحرم أكله؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة إلا الجراد فإنه يحل أكله حتي ولو كان ميتا لقوله- صلي الله عليه وسلم-" أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال".

ما ليس له دم سائل كالحية والوزغ وجميع الحشرات وهو أم الأرض كالفأرة والبراغيث والقمل وغير ذلك.

وجميع ماتقدم يحرم أكله لاستخباثه.

والقاعدة عندنا في الحل والحرمة هي استطابة العرب للحيوان أو استخباثهم له، فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بحله.

ماله دم سائل، وهو إما مستأنس، وإما متوحش فالمستأنس البهائم فيحل منها الإبل والبقر والغنم والجاموس والماعز، لقوله-

تعالى-" والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون"[1]

ويحرم من المستأنس الخيل والبغال والحمير وكذلك كل ماتولد من أنسي ووحشي تغليبا للتحريم.

ويحل من الطيور المستأنسة كل ما لا مخلب له كالدجاج والحمام والأوز والنعام والبط.

ويحرم المستأنس من السباع كالكلب والهر.

وأما المتوحش فهوّ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فيحرم أكله وذبحه لا يحله بشرط أن يكون ضاريا أي عاديا.

أي ذا ناب قوي يجرح به، وذا مخلب قوي يجرح به، أما إذا كان نابه ضعيف كالضبع والثعلب واليربوع، أو مخلبه ضعيف كالغراب الأسود فانه يحل أكله في الأصح، وقيل لا يصح وماعدا ذلك مما لا ناب له ولا مخلب من الوحوش فإنه يحل أكله كالضباء وبقر الوحش وحمار الوحش والأرنب.

النوع الثاني: حيوان مائي.

وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط كالسمك ونحوه كالسرطان، وكلب البحر، وعجل البحر وخنزيره فإنه يباح أكله من غير تذكية كيف مات صنف أنفه أو بسبب ظاهر كانحسار الماء عنه أوضربة صياد سواء كان طافيا علي سطح الماء أم راسيا وأخذه ذكاته.

---

(١)الاية ٥ من سورة النحل

لكن إذا انفتح الطافي بحيث يخشي منه الفم فإنه يحرم للضرر لقول الله- تعالى-" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة"(١)

ووجه الدلالة هو أن اسم الصيد يقع علي ماسوي السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالا.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- حين سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وقوله- صلي الله عليه وسلم- أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال.

النوع الثالث: حيوان برمائي.

وهو الذي يعيش في الماء أوالبر معا كالضفدع والسلحفاة والتمساح ونحوها.

وهذه لايحل أكلها، لأنها من الخبائث، ولأن النبي- صلي الله عليه وسلم- نهي عن قتل الضفدع، ولو حل أكله لم ينه عن قتله.

أثر ذكاة الأم في الجنين:

إذا ذكيت بهيمة من بهائم الأنعام مأكولة اللحم كالبقرة أوالشاة وفي بطنها حمل، فتذكيه أمه تذكية له، أنبت له شعر أم لا.

(١)من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر".

أما إذا ألقته الأم ميتا قبل الذبح فلا يؤكل؛ لأنه ميتة وإن ألقتــه حيا قبل ذبحها فلا يؤكل إلا أن يذكي وهو حي حياة مستقرة.

وإن ألقته بعد ذبحها فإن كان حيا وذبح حل أكله وإن كان ميتا حرم أكله.

أثر الذكاة في المشرف علي الموت بسبب الإعتداء عليه:

إذا اعتدي علي حيوان مأكول اللحم بضرب أو غـــيره كــأن صدمته سيارة أو بقر بطنه سبع، فلا يخلوا حاله من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولي: أن يموت قبل تذكيته ففي هذه الحالة يحرم أكلــه، لأنه ميتة

الحالة الثانية: أن يدرك حيا فيذكي، فيحل أكله.

الحالة الثالثة: الميئوس من حياته، فيحل أكله إذا كان قبل ذبحــه حيا حياة مستقرة، ولا تحل مع الشك في حياته.

أثر الذكاة في الحيوان المريض:

الحيوان المريض تأثر الذكاة في حله إذا ذكي وكان حيا حيـــاة مستقرة سواء كان مشرفا علي الموت أو لا.

أثر الذكاة في غير مأكول اللحم من الحيوانات:

المقصود بتذكيته هو هل تؤثر في حل الإنتفاع بجلود الحيوانات غير مأكولة اللحم وتسلب النجاسة عنها؟

الجواب: لاتؤثر الذكاة في شيء من الحيوانات غير مأكولة اللحم فلا يحل شيء منها بالذبح سواء أكان اللحم أوالجلد.

وصرح فقهاء المذهب بأنه يحرم ذبح الحيوان غير مأكول اللحم ولو لإراحته كالحمار والفرس الزمن، لأنه تعذيب له.

الذبح بالطرق الحديثة:

سبق وأن أشرنا إلى أن الحكمة من مشروعية ذبح وتذكية ما يؤكل لحمه من الحيوانات أو غيرها كالطيور هو فصل الحلال من اللحم والشحم عن الحرام وهو الدم بالطريقة التي أشرنا إليها.

فإذا تم الذبح بالطرق الحديثه في المجازر بذبح الحيوانات أو الطيور وكان في المذبوح عند ذبحه حياة مستقرة يدل عليها انفجار الدم أو الحرية الشديدة حل أكله؛ لأن تذكيته عندئذ تذكية شرعية.

ويحرم صرع الحيوان بمسدس أوبمقتل كخشب وقدم وعصا أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر لما في ذلك من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعا، ولكن استعمال ماذكر لايمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه، إذا ظل حيا حياة مستقرة.

ومن ثم فإنه لامانع من أكل المذبوح في البلاد النصرانية حتي وإن لم يذكر عليه اسم الله بشرط أن يكون مذبوحا لا مخنوقا ولا مـــنزوع الرقبة أما المذبوح من البلاد الشيوعية كروسيا أو الثونية كالهند أو الـتي لا تدين بدين أصلا فانه يحرم أكله.

الصـــيد:

تعريفه:

الصيد أو الإصطيادِ في اللغة مصدرها صاد أي أخذ فهو صـــائد، وذاك مصيد، ويسمي المصيد صيدا ويجمع على صيود، والمصيد هــــو كل حيوان متوحش طبعا ممتنع عن الآدمي، مأكولا كان أوغير مأكول لا يمكن أخذه إلا بحيله.

والصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غـــير مملـــوك ولامقدور عليه.

حكمه ودليله:

الإصطياد مباح شرعا بالإجماع في غير الحرمين الشريفين مكـــة والمدينة لغير المحرم بالحج أو العمرة.

ويؤكل المصيد إن كان مأكولا شرعا، لقولـــه- تعـــالى-" وإذا حللتم فاصطادوا"[١]

---

(١)من الآية ٢ من سورة المائدة.

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى أمر بالإصطياد بعد خطره علـــى المحرم فدل ذلك علي إباحته.

ولقوله- تعالى-" وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما"(١)

وقوله- صلي الله عليه وسلم-" إذا أرسلت كلبك فاذكر اسـهم الله عليه فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتـــل ولم يأكل منه فكل"

وعن أبي قناده- رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله- صلـــي الله عليه وسلم- فرأي حمارا وحشيا، فاستوي علي فرسه وأخذ رمحـه، ثم شد علي الحمار فقتله، فلما أدركوا رسول الله- صلـــي الله عليـه وسلم- سألوه عن ذلك فقال:"هي طعمة أطعمكوها الله"

أركان الصيد:

للصيد أركان أربعة:

صائد.

مصيد.

آلة.

قصد.

---

(١)من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

الركن الأول: الصائد.

ويشترط فيه شروط خمسة:-

أن يكون ممن يحل مناكحته للمسلمة وذلك بأن يكون مسلما أوكتابيا يهوديا أو نصرانيا.

لقوله- تعالى-" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"[1]

أما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل مناكحتهم للمسلمة ومن ثم فلا تحل ذبائحهم ولاصيدهم ولامعقورهم.

ألا يكون الصائد أعمي علي المذهب، لعدم قصده.

٣ - ألا يكون صبيا أو مجنونا علي الأصح لعدم قصدهما، وقيل يحل صيدهما.

٤- ألا يكون الصائد في صيد البر محرما بحج أوعمرة لقوله- تعالى-" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما"[2]

فالله تعالى- أحل للمحرم بالحج أوالعمرة صيد البحر وحرم عليه صيد البر مدة إحرامه وذلك لأن صيد البر يتطلب مشقة في

---

(١)من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢)من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

الحصول عليه ومطاردة له مما يصرف المحرم عما هو فيه من عباده.

- هذا بالإضافة إلى أن تحريم صيد البر علي المحرم فيه توفير زاد للمسافرين والبعيدين عن البحر.

٥-أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الارسال- أي إرسال الجارحة علي الصيد، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت معه التسمية. فإن استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت الصيد لم يحل أكله، لقول النبي- صلي الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فأكل مما أمسك عليك"

وإن استرسل الجارح بنفسه، فسمي صاحبه وزجره فزاد في عدوه حرم أكل صيده في الأصح، لإجتماع الإرسال بنفسه والإغراء فغلب جانب المنع.

وقيل: يصح أكله لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو.

الركن الثاني: المصيد.

ويشترط فيه ثلاث شروط:-

أن يكون مباح الأكل شرعا ومن ثم فانه يحرم صيد كل ذي ناب قوي يعدو به علي الحيوان كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح وابن أوي.

لنهي النبي- صلي الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة كانت أو مطلوبة؛ ولأنها لا تأكل إلا من فريستها.

ويحرم كذلك صيد الطيور التي لها مخلب تتقوي به وتعدو به علي فريستها كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة، لنهيه- صلي الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، ويحرم كذلك صيد ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير؛ لأنهما مستخبثان.

أن يذبح إن أدرك حيا.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- لعدي" وإن أدركته حيا فأذبحه"

(٣) ألا يكون صيدا من صيد الحرم مكة أو المدينة.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- في حرم مكة" ولاينفر صيده" وقوله في حرم المدينة" ولا ينفر صيدها" سواء أكان الصائد محرما أم غير محرم.

إلا إذا كان مؤذيا فإنه يحل صيده، لقوله- صلي الله عليه وسلم- " خمس يقتلن في الحل والحرام: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".

أما صيد غير الحرم من صيد البر فهو حلال لغير المحرم وحرام علي المحرم.

لقوله- تعالى" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما"[1]

ولقوله- صلي الله عليه وسلم- " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم"

فالحديث يدل بمفهومه علي أن صيد البر حرام علي المحرم أما صيد البحر فهو حلال مطلقا للمحرم وغيره.

الركن الثالث: الآلة.

وهي كل ما له حد يقطع أو يجرح من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو حجر أو خشب أو زجاج.

إلا الظفر، والسن، والعظم فلا يحل الذبح بواحد من هذه الثلاث، لقوله- صلي الله عليه وسلم-" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة".

الركن الرابع: الذبيح.

يتنوع الحيوان الذبيح بالنسبة للذبح إلى أنواع ثلاثة:-

النوع الأول: بري.

وهو الذي لايعيش إلا في البر وهو واحد من ثلاثة:

(١)من الايه ٩٦ من سورة المائده

أ- ما ليس له دم أصلا كالجراد، والنمل، والذباب، والنحل، والـــدود والعنكبوت، والصرصار، والعقرب وجميع ذوات السموم ونحو ذلك.

فجميع ماتقدم يحرم أكله؛ لأنها من الخبائث غير المســـتطابة إلا الجراد فإنه يحل أكله حتى ولو كان ميتا لقوله- صلى الله عليه وسلم- "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال".

ب-ما ليس له دم سائل كالحية والوزغ وجميع الحشرات وهو أم الأرض كالفأرة والبراغيث والقمل وغير ذلك.

وجميع ماتقدم يحرم أكله لاستخباثه.

والقاعدة عندنا في الحل والحرمة هي استطابة العرب للحيوان أو استخباثهم له، فكل حيوان استطابته العرب فهو حـــلال إلا مـــا ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا مـــا ورد الشرع بحله.

ج- ماله دم سائل، وهو إما مســـتأنس، وإمـــا متوحـــش فالمستأنس البهائم فيحل منها الإبل والبقر والغنم والجاموس والمـــاعز، لقوله- تعالى-" والأنعام خلقها لكـــم فيـــها دفء ومنـــافع ومنـــها تأكلون"[1]

ويحرم من المستأنس الخيل والبغال والحمير وكذلك كل مـــاتولد من أنسي ووحشي تغليبا للتحريم.

---

(١)الاية ٥ من سورة النحل

ويحل من الطيور المستأنسة كل ما لا مخلب له كالدجاج والحمام والأوز والنعام والبط.

ويحرم المستأنس من السباع كالكلب والهر.

وأما المتوحش فهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فيحرم أكله وذبحه لا يحله بشرط أن يكون ضاريا أي عاديا.

أي ذا ناب قوي يجرح به، وذا مخلب قوي يجرح به، أما إذا كان نابه ضعيف كالضبع والثعلب واليربوع، أو مخلبه ضعيف كالغراب الأسود فانه يحل أكله في الأصح، وقيل لا يصح وماعدا ذلك مما لا ناب له ولا مخلب من الوحوش فإنه يحل أكله كالضباء وبقر الوحش وحمار الوحش والأرنب.

النوع الثاني: حيوان مائي.

وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط كالسمك ونحوه كالسرطان، وكلب البحر، وعجل البحر وخنزيره فإنه يباح أكله من غير تذكية كيف مات صنف أنفه أو بسبب ظاهر كانحسار الماء عنه أوضربة صياد سواء كان طافيا علي سطح الماء أم راسيا وأخذه ذكاته.

لكن إذا انفتح الطافي بحيث يخشي منه الفم فإنه يحرم للضرر لقول الله- تعالى-" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة"[1]

---

(١)من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

ووجه الدلالة هو أن اسم الصيد يقع علي ماسوي السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالا.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- حين سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميته.

وقوله- صلي الله عليه وسلم- أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال.

النوع الثالث: حيوان برمائي.

وهو الذي يعيش في الماء أوالبر معا كالضفدع والسلحفاة والتمساح ونحوها.

وهذه لايحل أكلها، لأنها من الخبائث، ولأن النبي- صلي الله عليه وسلم- نهي عن قتل الضفدع، ولو حل أكله لم ينه عن قتله.

أثر ذكاة الأم في الجنين:

إذا ذكيت بهيمة من بهائم الأنعام مأكولة اللحم كالبقرة أوالشاة وفي بطنها حمل، فتذكيه أمه تذكية له، أنبت له شعر أم لا.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر".

أما إذا ألقته الأم ميتا قبل الذبح فلا يؤكل؛ لأنه ميتة وإن ألقته حيا قبل ذبحها فلا يؤكل إلا أن يذكي وهو حي حياة مستقرة.

وإن ألقته بعد ذبحها فإن كان حيا وذبح حل أكله وإن كان ميتا حرم أكله.

أثر الذكاة في المشرف علي الموت بسبب الإعتداء عليه:

إذا اعتدي علي حيوان مأكول اللحم بضرب أو غيره كأن صدمته سيارة أو بقر بطنه سبع، فلا يخلوا حاله من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولي: أن يموت قبل تذكيته ففي هذه الحالة يحرم أكله، لأنه ميتة

الحالة الثانية: أن يدرك حيا فيذكي، فيحل أكله.

الحالة الثالثة: الميئوس من حياته، فيحل أكله إذا كان قبل ذبحه حيا حياة مستقرة، ولا تحل مع الشك في حياته.

أثر الذكاة في الحيوان المريض:

الحيوان المريض تأثر الذكاة في حله إذا ذكي وكان حيا حياة مستقرة سواء كان مشرفا علي الموت أو لا.

أثر الذكاة في غير مأكول اللحم من الحيوانات:

المقصود بتذكيته هو هل تؤثر في حل الإنتفاع بجلود الحيوانات غير مأكولة اللحم وتسلب النجاسة عنها؟

الجواب: لاتؤثر الذكاة في شيء من الحيوانات غير مأكولة اللحم فلا يحل شيء منها بالذبح سواء أكان اللحم أوالجلد.

وصرح فقهاء المذهب بأنه يحرم ذبح الحيوان غير مأكول اللحم ولو لإراحته كالحمار والفرس الزمن، لأنه تعذيب له.

الذبح بالطرق الحديثة:

سبق وأن أشرنا إلى أن الحكمة من مشروعية ذبح وتذكية ما يؤكل لحمه من الحيوانات أو غيرها كالطيور هو فصل الحلال من اللحم والشحم عن الحرام وهو الدم بالطريقة التي أشرنا إليها.

فإذا تم الذبح بالطرق الحديثه في المجازر بذبح الحيوانات أو الطيور وكان في المذبوح عند ذبحه حياة مستقرة يدل عليها انفجار الدم أو الحرية الشديدة حل أكله؛ لأن تذكيته عندئذ تذكية شرعية.

ويحرم صرع الحيوان بمسدس أوبمقتل كخشب وقدم وعصبا أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر لما في ذلك من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً، ولكن استعمال ماذكر لايمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه، إذا ظل حيا حياة مستقرة.

ومن ثم فإنه لامانع من أكل المذبوح في البلاد النصرانية حتى وإن لم يذكر عليه اسم الله بشرط أن يكون مذبوحاً لا مخنوقا ولا مقطوع الرقبة أما المذبوح من البلاد الشيوعية كروسيا أو الثونية كالهند أو التي لا تدين بدين أصلا فانه يحرم أكله.

الصيد:

تعريفه:

الصيد أو الإصطياد في اللغة مصدرها صاد أي أخذ فهو صائد،

وذاك مصيد، ويسمي المصيد صيداً ويجمع على صيود، والمصيد هـــو كل حيوان متوحش طبعا ممتنع عن الآدمي، مأكولا كان أوغير مأكول لا يمكن أخذه إلا بحيله.

والصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غـــير مملــوك ولامقدور عليه.

حكمه ودليله:

الإصطياد مباح شرعا بالإجماع في غير الحرمين الشريفين مكـــة والمدينة لغير المحرم بالحج أو العمرة.

ويؤكل المصيد إن كان مأكولا شرعاً، لقولـــه- تعـــالى-" وإذا حللتم فاصطادوا"[1]

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى أمر بالإصطياد بعد خطره علـــى المحرم فدل ذلك علي إباحته.

ولقوله- تعالى-" وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما"[2]

وقوله- صلي الله عليه وسلم-" إذا أرسلت كلبك فاذكر اســـم الله عليه فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتـــل ولم يأكل منه فكل"

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢)من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

وعن أبي قناده- رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فرأي حمارا وحشيا، فاستوي علي فرسه وأخذ رمحه، ثم شد علي الحمار فقتله، فلما أدركوا رسول الله- صلي الله عليه وسلم- سألوه عن ذلك فقال:"هي طعمة أطعمكوها الله"

أركان الصيد:

للصيد أركان أربعة:

١- صائد.

٢- مصيد.

٣- آلة.

٤- قصد.

الركن الأول: الصائد.

ويشترط فيه شروط خمسة:-

١- أن يكون ممن يحل مناكحته للمسلمة وذلك بأن يكون مسلما أوكتابيا يهوديا أو نصرانيا.

لقوله- تعالى-" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"[١]

(١)من الآية ٥ من سورة المائدة.

أما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل مناكحتهم للمسلمة ومن ثم فلا تحل ذبائحهم ولاصيدهم ولامعقورهم.

٢ - ألا يكون الصائد أعمي علي المذهب، لعدم قصده.

٣ - ألا يكون صبيا أو مجنونا علي الأصح لعدم قصدهما، وقبل يحل صيدهما.

٤- ألا يكون الصائد في صيد البر محرما بحج أوعمرة لقوله- تعالى-" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما"(١)

فالله تعالى- أحل للمحرم بالحج أوالعمرة صيد البحر وحرم عليه صيد البر مدة إحرامه وذلك لأن صيد البر يتطلب مشقة في الحصول عليه ومطاردة له مما يصرف المحرم عما هو فيه من عباده.

هذا بالإضافة إلى أن تحريم صيد البر علي المحرم فيه توفير زاد للمسافرين والبعيدين عن البحر.

٥- أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الارسال- أي إرسال الجارحة علي الصيد، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت معه التسمية. فإن استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت الصيد لم يحل أكله، لقول النبي- صلي الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فأكل مما أمسك عليك"

---

(١)من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

وإن استرسل الجارح بنفسه، فسمي صاحبه وزجره فزاد في عدوه حرم أكل صيده في الأصح، لإجتماع الإرسال بنفسه والإغراء فغلب جانب المنع.

وقيل: يصح أكله لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو.

الركن الثاني: المصيد.

ويشترط فيه ثلاث شروط:-

(١) أن يكون مباح الأكل شرعاً ومن ثم فانه يحرم صيد كل ذي ناب قوي يعدو به علي الحيوان كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح وابن أوي.

لنهي النبي- صلي الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة كانت أو مطلوبة؛ ولأنها لا تأكل إلا من فريستها.

ويحرم كذلك صيد الطيور التي لها مخلب تتقوي به وتعدو به علي فريستها كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة، لنهيه- صلي الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، ويحرم كذلك صيد ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير؛ لأنهما مستخبثان.

(٢) أن يذبح إن أدرك حيا.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- لعدي" وإن أدركته حيا فأذبحه"

(٣) ألا يكون صيداً من صيد الحرم مكة أو المدينة.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- في حرم مكة" ولاينفر صيده" وقوله في حرم المدينة" ولا ينفر صيدها" سواء أكان الصائد محرما أم غير محرم.

إلا إذا كان مؤذيا فإنه يحل صيده، لقوله- صلي الله عليه وسلم- " خمس يقتلن في الحل والحرام: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".

أما صيد غير الحرم من صيد البر فهو حلال لغير المحرم وحرام علي المحرم.

لقوله- تعالى" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما"[١]

ولقوله- صلي الله عليه وسلم- " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم"

فالحديث يدل بمفهومه علي أن صيد البر حرام علي المحرم أما صيد البحر فهو حلال مطلقا للمحرم وغيره.

الركن الثالث: الآلة.

يجوز الإصطياد بما يأتي:-

١- الرمي بكل ما له حد يقطع كالقوس والسهم والسيف وأصابه بحد.

---

(١)من الايه ٩٦ من سورة المائده

لما روي أن أبا ثعلبة الخشني قال يارسول الله: إنـــا نكـــون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فمنه مـــا ندرك ذكاته ومنه ما لاندرك ذكاته، فقال له:- صلي الله عليه وسلم- "ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك عليك كلبك فكل"

أما إن رماه بما لا حد له كالبندق أو الحجر أو بما له حده فقتلـه بغير حده لم يحل أكله.

لما روي عن عدي بن أبي حاتم قال: سألت رسول الله- صلـي الله عليه وسلم- عن صيد المعراض، قال: "إذا أصبت بحده فكـل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ" أي موقوذ.

وإن رماه بسهم فأصاب السهم الأرض ثم ازدلف فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان:

أحدهما: يحل أكله لقصده بالرمي.

والثاني: لايحل.

وإن رماه بسهم فوقع المصيد علي الأرض حل أكلـه؛ لأنـه لا يمكن حفظه من الوقوع علي الأرض، أما إذا وقع في الماء أو تردي من فوق جبل ومات فإنه يحرم أكله لما روي عن عدي بن حاتم أن رسـول الله- صلي الله عليه وسلم- قال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسـم الله فان وجدته ميتا فكل إلا ان تجده قد وقع في الماء فإنك لا تدري المـاء قتله أو سهمك؟

وإن أرسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله لقوله- صلى الله عليه وسلم- لأبي ثعلبه، " ما ردت عليك قوسك فكل"

؛ ولأن الصيد مات بفعله ولم يفقد إلا القصد.

١-هو سهم بغير ريش ولانسل يصيب بعرضه.

٢- كل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطير كالكلب والفهد والنمر والصقر والشاهين والباز لقوله تعالى-" وما علمتم من الجوارح مكلبين"[١]

بشروط أربعة:-

أ - أن تكون إذا استرسلت إسترسلت.

ب- أن تكون إذا زجرت إنزجرت.

ج - إذا قتلت لم تأكل منه.

د- أن يتكرر ذلك منها.

فإن انعدم شرط من هذه الشروط لم يحل الصيد إلا أن يدرك حيا فيذكى.

والمراد بجواز الاصطياد بما ذكر من سباع البهائم وجوارح الطير أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة مذبوح أنه

---

(١)من الآية ٤ من سورة المائدة.

يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كـــان مقام الذبح في التذكية وحل المصيد.

وإذا كان المرسل للصيد كلبا معلما فموضع عضه للصيد نجـــس فالمشهور في المذهب أنه يجب غسله سبع مرات مع التعفـــير بـــالتراب كغيره إذا ولغ فيه الكلب، فإذا فعل فيه ذلك حل أكله.

وقيل: إنه نجس معفو عنه.

وقيل: إنه طاهر.

وقيل: إنه نجس لا يمكن تطهيره بل يجب قطع ذلـــك الموضـــع ورميه؛لأنه تشرب من لعاب الكلب فلا يتخلله الماء.

وإذا أرسل الصائد جارحه معلمة فقتلت الصيد بثقلها لا بجرحها له ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحرم أكله لمفهوم قوله- صلي الله عليه وسلم-" مـــا أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا".

والثاني: يحل أكله وهو الصحيح لعموم قوله- تعالى- " فكلوا مما أمسكن عليكم"[1]

---

(١)من الآية ٤ من سورة المائدة.

وإذا استرسل المعلم بنفسه وقتل المصيد لم يحل أكله لما روي عن عدي بن حاتم أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال له: إذا أرسلت كلبك المعلم.

فشرط في الحل إرسال الكلب المعلم.

وإن اشترك في الصيد كلبان أحدهما لمسلم والآخر لمجوسي لم يحل المصيد لأنه اجتمع عليه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب جانب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

وكذلك لو اجتمع مع كلبه كلبا آخر لايعرف حاله أهو معلم أوغير معلم ولا يعلم القاتل منهما لما روي عن عدي بن أبي حاتم قال: سألت رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فقلت: أرسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل وإن قتل المرسل من الجوارح أو الطيور المعلمة للصيد المصيد وأكل منه ففيه قولان:

أحدهما: يحل أكله لما روي أبو ثعلبة قال: قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-:" إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه".

والثاني: لايحل أكله لما روي عن عدي بن أبي حاتم أن رسول الله- صلي الله عليه- قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وإن قتلن إلا أن يأكل منه فلا تأكل فاني أخاف

أن يكون إنما أمسك علي نفسه.

والأول أصح.

أما إن شرب من دمه فإنه لم يحرم قولا واحداً، لأن الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب منه.

وإن كانت الجارحة من الطير فأكلت من المصيد ففيه نفس الخلاف السابق ذكره.

وإن وافى صيداً أوَ أرسل إليه جارحا معلماً فعقره و لم يقتله فإن أدركه و لم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه أو خرجت أحشاؤه أو أصاب العقر مقتلا فيستحب أن يمرر السكين علي حلقه ليريحه، وإن لم يفعل حتي مات حل أكله؛ لأن العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه حل أكله، وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أو لم تكن معه سكين وتركه حتي مات لم يحل أكله.

لقول النبي- صلي الله عليه وسلم- لأبي ثعلبة الخشني: ماردت عليك كلبك المكلب أي المعلم- وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢- الصيد بالشباك.

إذا نصب الصائد للصيده شبكة مما يصاد بها وفيها حديدة فوقع فيها الصيد فقتلته الحديدة لم يحل أكله؛ لأنه مات بغير فعل من جهة

أحد ولأنه يأخذ حكم الموقوذ.

أما إن أدركه حيا وذكاه هو فإنه يحل أكله بتذكيته له.

الركن الرابع: القصد.

صرح فقهاء المذهب أنه يشترط لحل الأكل من المصيد أن يقصد صيده.

ومن ثم فإنه إذا أرسل كلبه وهو لا يري صيداً فأصاب الكلب صيداً لم يحل أكله، لأنه أرسله علي غير صيد.

وإن أرسل سهما في الهواء وهو لايري صيداً فأصاب صيداً فالصحيح أنه لايحل أكله لعدم قصده صيداً بعينه.

وإن كان في يده سكين فوقعت علي رقبة شاة فذبحتها فإنها لاتحل لعدم قصده وهو الأصح.

وقال أبو إسحاق من فقهاء المذهب: يحل أكلها لأنه حصل الذبح بفعله.

ملكية الصائد للمصيد:

يتملك الصائد المصيد بواحد من أمور خمسة:-

الأول: الاستيلاء عليه أي بوضع يده عليه وأخذه وإن لم يقصد تملكه كسائرالمباحات فلو أخذه لينظر إليه ملكه.

الثاني: أن يجرحه جراحة مذففة أو يزميه رمية مثخنة فيملكه.

الثالث: أن ينصب له شبكة فيقع فيها فيمسكه بيده.

الرابع: أن يرسل إليه كلبه فيثبته الكلب فإنه يتملكه.

الخامس: أن يلجأه إلى مضيق لا يقدر علي الإفلات منه.

وإن توصل صيد في أرض إنسان وصار مقدوراً عليه.

قيل: إنه ملك لصاحب الأرض قياساً علي ما لو وقع في شبكته.

وقيل: لا يمتلكه لعدم قصده.

ولو أخذ الكلب المعلم صيداً بفمه بعد إرساله ثم أخذه من فمه غير صاحبه تملكه الآخذ علي المشهور في المذهب.

ومن تملك صيداً بواحد من طرق تملكه السابق ذكرها ثم تركه ففيه وجهان.

أحدهما: أنه يزول ملكه عنه، قياساً علي ملك عبداً ثم أعتقه.

والثاني: لايزول ملكه عنه قياساً علي ملك بهيمة من بهائم الأنعام ثم سيبها، وهو الأصح والمنصوص عليه.

ولو صاد إنسان صيداً ووجد فيه أثر الملك لغيره كأن كان معلما أو مقصوص الجناح أو مخضوبا بعلامة فإنه لم يتملكه بل هو لقطة.

ولو صاد سمكة فوجد فى جوفها درة مثقوبة فإنه أيضا لا يتملك الدرة بل هى لقطة وإن كانت الدرة غير مثقوبة تملكها بتملكه للسمكة.

وإن أنشأ إنساناً برجا للحمام فى مترله أو أرضه فتحول بعض حمامه الذى يملكه إلى برج آخر لغيره فإنه يلزم على الآخر رده ولا يزول عنه ملك الأول له، وإن ادعى تحول بعض حمامه إلى برج غيره لم يصدق إلا بالبينة .

أما إن كان الحمام مباحا ولا يملكه صاحب البرج الأول ففيه وجهان:

الأول : وهو الأصح أن صاحب البرج الثانى لا يملكه بل يجب عليه رده إلى صاحب البرج الأول .

والثانى: أنه يملكه؛ لأنه مباح.

ومن دخل برجه حمام وشك فيه هل هو مباح أو مملوك لغيره؟

فهو أولى به وله التصرف فيه ؛ لأن الظاهر أنه مباح .

الإشتراك فى الصيد والإزدحام عليه:

هو اشتراك اثنان فى رمى الصيد فلا يخلو الحال من أحوال أربعة:-

الحال الأول: أن يقع الجرحان متعاقبان فإن قتل الجرح الثانى أوأعجز الصيد فهو للثانى؛ لأن جرحه هو المؤثر ولا شيء له على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ، وإن قتل الجرح الأول أوأعجز الصيد فهو للصائد الذى رمى أولا ويدفع للصائد الثانى مانقص من لحمه وجلده إن كان هناك نقص، ثم إن كان قتل الصائد الثاني للصيد

بقطع الحلقوم والمري فهو حلال وعليه للأول ما نقص بـــالذبح، وإن قتل بغير قطع الحلقوم والمري أو لم يقتل ومات الصيد بالجرحين معـــا حرم أكله لاجتماع المبيح والمحرم ويضمنه للأول.

الحال الثاني: أن يكونا قد جرحاه معا وقتلاه معا أو عجزاه معـــا فإنه يحل أكله ويكون بينهما مناصفة.

الحال الثالث: أن يكونا قد جرحاه معا ولكن ذففه في مذبحـه أو غيره أحد الجرحين أو أعجزه دون الآخر فإنه يكون ملكا للمذقـف أو المعجز لانفراده بسبب الملك.

الحال الرابع: أن يكون قد ذففه أحدهما في غير مذبــح وأزمنــه آخر بالترتيب ولا نعلم أيهما أسبق من الآخر فإنه يحرم عليهما مغـــا علي المذهب لاجتماع الحظر والإباحة لأنه يحتمــل ســبق التذفيــف فيحل، أو تأخره فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء.

وفي قول آخر: لايحرم لاحتمال تأخر الإزمان أي العجز.

الأضحية:

تعريفها ومشروعيتها.

الأضحية في اللغة: إسم لما يضحي به، أو إسم لما يذبح يوم عيد الأضحي وأيام التشريق الثلاث.

وفي الشرع: هي كل ما يذبح أيام النحر من بهيمة الأنعام تقربا

إلى الله- تعالى- وقد شرعت في السنة الثانية من هجرة رســـول الله- صلي الله عليه وسلم- وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله- تعالى-" فصل لربك وانحر"[١]

يقول ابن العربي في أحكام القرآن: وانحر فيه وجهان:

أحدهما: اجعل يدك علي نحرك إذا صليت.

الثاني : انحر البدن والضحايا.

فالنحر هو ذبح الهدي، والأضاحي.

ومن السنة قوله- صلي الله عليه وسلم-: " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله- تعالى- من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله- عز وجل- بمكـان قبل أن يقع علي الأرض فطيبوا بها نفسا.

وثبت أن النبي- صلي الله عليه وسلم- ضحي بكبشين أملحـين أقرنين يقول أنس بن مالك:- رضي الله عنه- رأيته واضعا قدميه علـي صفاحها يسمي ويكبر فذبحهما بيده."

وأجمع المسلمون علي مشروعيتها.

والحكمة من مشروعيتها: أنها إحياء لسنة من سنن أبي الأنبيـاء إبراهيم- عليه السلام- والتقرب إلى المولي- جل جلاله- في أيام التلبية

---

(١)الأية الثانية من سورة الكوثر.

والفداء وحج بيت الله الحرام ومشاركة حجاج بيـــت الله الحـــرام في شعيرة من شعائر الحج فإن كان الحجاج يتقربون إلى المــــولي- عـــز وجل- بالهدي الذي ينحر في مني يوم النحر وأيام التشريف الثـــلاث فغير الحجاج يشاركوهم في هذه الشعيرة ويتقربون هم كذلـك إلى الله في هذه الأيام بالأضاحي.

وجه تسميتها بالأضحية.

سميت بذلك نسبة إلى أول وقت فعلها وهي وقت الضحى بعـــد الفراغ من صلاة العيد.

حكمها :

الأضحية في حق رسول الله- صلي الله عليه وســـلم- واجبـــة، لقوله- صلي الله عليه وسلم-" أمرت بالنحر وهي سنة لكم".

وفي رواية أخري: "كتب علي النحر وليس بواجب عليكم"

أما في حقنا نحن فهي سنة مؤكدة علي الكفاية إن تعدد أهـــــل البيت فإن فعلها واحد منهم كفي ذلك عن الجميع وإن كان واحـد في بيت بمفردة كانت الأضحية في حقه سنة عين.

ولا تجب الأضحية بأصل الشرع بدليل أن أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان مخافة أن تري الناس ذلك واجبا.

ولا تجب الأضحية إلا بالنذر كأن يقول: لله علي أن أضحي هذا العام أما إن اشتري شخص شاة بنية أنها أضحية فإنها لا تعتبر منـذوره؛

لأن إزالة الملك عنها علي وجه النذر لا تحصل بالنية بل لابد من التلفظ قياسا علي من اشتري عبدا بنية عتقه فإنه لا يعتق عليه بهذه النية بل لابد من قوله له إذا أراد عتقه: أنت حر لوجه الله.

من المخاطب بها؟

ويخاطب بالأضحية كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع يملك ثمنها الزائد عن حاجته وحاجة من يعولهم يوم العيد وأيام التشريف.

سواء أكان من أهل البوادي أم الحضر، وسواء أكان حاجا أم غير حاج، لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- ضحي عن نسائه بالبقر في مني.

ولا تسن الأضحية عن الحمل، أما إذا ولد عند دخول وقتها فإنها تسن في حقه.

شروط صحة الأضحية.

يشترط لصحة الأضحية شرطان:

الأول: أن تذبح في وقتها المحدد لها شرعا علي ما سأبينه إن شاء الله - تعالى- عند الحديث عن وقتها.

الثاني: سلامتها من العيوب التي تؤدي عادة إلى نقصان لحمها أو تضر بالصحة. وسأزيد ذلك بيانا إن شاء الله- تعالى- عند الحديث عما يجزيء في الأضحية وما لا يجزىء.

ما يسن في حق من يريد أن يضحي.

يسن في حق من يريد أن يضحي أمور ستة.

١- إذا كان غير محرم فمن السنة ألا يأخذ شيئا من شعره وأظفاره إذا دخل العشر الأوائل من ذي الحجة.

لقوله- صلي الله عليه وسلم-:" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره".

يستوي في ذلك شعر رأسه ولحيته وشاربه وإبطه وعانته وغير ذلك.

وهذا الحكم في حق رب الأسرة فقط الذي سيضحي عن نفسه وعمن يعولهم، آما هم فلا يكره في حقهم ذلك.

٢- أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه إن كان رجلا يحسن الذبح للإتباع، أما إن كان لا يحسن الذبح أو كان المضحي امرأة فالسنة أن يوكل في الذبح من ينوب عنه في ذلك.

٣- أن يكون الذبح في بيت المضحي بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم.

٤- أن يكون الذبح يوم النحر مسارعة لفعل الخير.

٥- مشاهدة الأضحية وهي تذبح في حق من لا يحسن الذبح.

لقوله- صلي الله عليه وسلم- لفاطمة الزهراء:- رضـــي الله عنها-"قومي فاشهدي أضحيتك فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك"

فقال عمران بن حصين- رضي الله عنه- هذا لك ولأهل بيتهك أم للمسلمين عامة؟ فقال- صلي الله عليه وسلم-:بل للمسلمين عامة.

٦ - وأن يضحي الإمام عن المسلمين من بيت المال بدنـه في مصلي العيد وأن ينحرها بنفسه، وإن لم يتيسر فبقره، وإلا فشـــاة اقتداء برسول الله- صلي الله عليه وسلم-.

وإن ضحي عنهم الإمام من ماله ضحي حيث شاء.

ما يجزيء في الأضحية.

ولا يجزيء في الأضحية إلا بهيمة الأنعام" الإبـــل والبقـــر وفي حكمه الجاموس والغنم وفي حكمها الماعز".

لقوله- تعالى-" ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله علـــي ما رزقهم من بهيمة الأنعام"(١).

ولأنه لم ينقل عن رسول الله- صلي الله عليه وســـلم- وعـــن أصحابه- رضي الله عنهم- أنهم ضحوا بغير ذلـــك، ولأن التضحيـــة عبادة تتعلق بالحيوان فتختص ببهيمة الأنعام كالزكاة، وكذلك يجـزيء فيها المتولد بين جنسين من النعم كالمتولد بين الضأن والماعز بشـرط أن

---

(١)من الآية ٣٤ من سورة الحج.

يبلغ سنتين ويطعن في الثالثة، ومن ثم فإنه لايجـــزيء غـــير النعـــم في الأضحية كبقر الوحش والظباء.

شروط ما يجزيء في الأضحية.

إذا كانت الأضحية من الإبل فيشترط أن تكون قد اســتكملت خمس سنين ودخلت في السادسة من عمرها.

وإذا كانت من البقر أو الجاموس أو الماعز فيشترط أن تكون قد بلغت سنتين ودخلت في السنة الثالثة.

وإذا كانت من الضأن فيشترط أن تكون قد بلغت سنة ودخلت في الثانية للإجماع، لافرق بين ذكر وأنثي، إلا أن التضحيـــة بـــالذكر أفضل علي الأصح؛ لأن لحمه أطيب ولأن النـــبي- صلـــي الله عليـــه وسلم- ضحي بكبشين، ونقل عن الإمام الشافعي- يرحمـــه الله- أن التضحية بالأنثى أفضل، لأنها أرطب لحما.

ويجزيء فيها الأخص من الذكر أي مـــتروع الخصيتـــين؛ لأن النبي- صلي الله عليه وسلم-ضحي بكبشين مأجوين،- أي خصيتين- ويجزيء في التضحية البعير أو البقرة عن سبعة لما رواه مسلم عن جـابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال:" نحرنا مع النبي- صلـــي الله عليـــه وسلم- بالحرية البدنية عن سبعة، والبقرة عن سبعة"

وظاهر الحديث يدل علي أنهم لم يكونوا جميعا من بيت واحـــد، سواء أكانوا متفقين في نوع القربة أم مختلفين كما إذا قصد بعضـــهم

التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم التضحية، ولهم قسمة اللحم.

وتجزيء الشاة الواحدة المعينة عن واحد، فإن ذبحها عن نفسه وعن أهل بيته أو أشرك غيره في ثوابها جاز ذلك، لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- ضحي بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد.

وكذلك روي في الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري- رضي الله عنه- قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة.

ولكن الثواب المترتب علي الأضحية يكون للمضحي خاصة، لأنه الفاعل، وقياسا علي القائم بفرض الكفاية دون غيره.

وأفضل ما يضحي به من ناحية كثرة اللحم البعير؛ ثم البقرة، ثم الضأن ثم الماعز، أما بالنسبة لجودة اللحم وأطيبه فالضأن أفضل وسبع شياه أو سبع ماعز أفضل من التضحية ببعير أو بقرة؛ لأن لحم الغنم أطيب ولكثرة الدم المراق.

والتضحية بشاة أفضل من الإشتراك في سبع بعير أو سبع بقرة؛ للإنفراد بإراقة الدم ولطيب اللحم.

وأما من ناحية اللون فالبيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم الخضراء أي التي لا يصفو بياضها، ثم الحمراء، ثم البلقاء، ثم السوداء لما رواه أحمد

والحاكم عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه قال:" لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين"

ولأن النبي- صلي الله عليه وسلم-" ضحي بكبشين أملحين"

والأملح، قيل: هو الأبيض خالص البياض، وقيل: هو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: الذي تعلوه حمرة.

وتجزئ في التضحية القصعاء: وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لم يسل.

والجماء: وهي التي كسر أحد قرناها.

والجلحاء: وهي التي لم يخلق لها قرن.

والقصماء: وهي التي كسر غلاف قرنها.

والغضباء: وهي التي انكسر قرنها الباطن.

لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصفوف نعم تجوز التضحية بذلك ولكن مع الكراهة.

ويجزئ في التضحية أيضا التي بها لبن ويشرب، أما الحامل فالمشهور أنه تجوز التضحية بها؛ لأن نقصان لحمها بسبب الحمل يجبر بالجنين، وقيل : لا تجزئ في التضحية؛ لأن الحمل يهز لها ويضعفها.

والأصح أن الحامل إذا كانت سمينة جازت التضحية بها للمعنى المقصود من التضحية وهو كثرة اللحم، و لم يرد نص يمنع من التضحية

بالحامل، كما أنها ليست في معني المنصوص عليه، وإن لم تكن سمينه فإن ظهر هزالها بسبب الحمل فلا يجوز التضحية بها، وإن لم يظهر هزالها جازت التضحية بها كنظيرها مما لا حمل بها.

مالا تجوز التضحية به.

من المعلوم شرعا أن الأضحية قربي يتقرب بها العبد إلى ربه، لذا يشترط فيها أن يكون المضحي به من بهيمة الأنعام خاليا من العيوب التي تنقص لحمه، ومن ثم فإنه لا تجزئ في الأضحية ما يأتي :

أولا: العوراء التي ذهبت حدقتها.

ثانيا: المريضة التي ظهر عليها المرض وكان سببا في هزلها وضعفها.

ثالثا : العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها السليمة إلى المرعي، فإن كان عرجها يسيرا بحيث لا تسبقها الماشية إلى المرعي فإنه لا يضر ذلك، وإن كانت الماشية سليمة وأضجعها ليضحي بها فاضطربت وكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين، لم تجزئ علي الأصح، لأن عرجها عند الذبح فأشبه ما لو إنكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها وقيل: تجوز التضحية بها؛ لأن عرجها عند ذبحها لا يؤثر في اللحم بشيء ولا يؤدي إلى نقصانه.

رابعا: العجفاء: التي لا تنقي مأخوذ من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ: أي التي لا مخ لها، وذلك لقول النبي- صلي

الله عليه وسلم-" أربعة لا تجزئ في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي"

ويلحق بهذه الأربع في عدم جوازه في التضحية به.

الجرباء: كثيرة الجرب؛ لأنه داء مؤثر في اللحم.

والتولاء: وهي التي تدور في المرعي ولا ترعي.

ومكسورت جميع الأسنان، فإن كسر بعضها لم يضر ذلك.

ومقطوعة الأذن كلها أو أكثرها بلا خلاف في المذهب، فإن كان المقطوع بعضها فالأصح عدم الأجزاء لفوات جزء مأكول، ولو قطعت وبقيت متزلية أجزأت علي الأصح، ولو كويت أجزأت علي المذهب، وقيل: لا تجزئ لتصلب موضع الكي، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن علي الراجح ، وتسمي المكاء.

وتجزئ صغيرة الأذن.

ولا تجزئ أيضا في الأضحية مقطوع الذنب لفوات جزء مأكول ولا تجزئ كذلك مقطوع الإلية والضرع في الأصح لفوات جزء مأكول.

وقت التضحية.

يدخل وقت التضحية، بعد طلوع الشمس يوم النحر العاشر من ذي الحجة ومضي وقت ركعتين وخطبتين خفيفات علي المذهب.

وذلك لقوله- صلي الله عليه وسلم-" من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأتم سنة المسلمين"

ولقوله- صلي الله عليه وسلم-:" أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء"

إلا إذا وقفوا بعرفة يوم الثامن من ذي الحجة غلفا وذبحوا في التاسع ثم ظهر لهم أنهم علي خطأ فعلي وجه مرجوح أجزأهم ذلك تبعا لصحة حجهم، والراجح أن الأضحية لا تجزئ لأن الحج لا يجزئ.

ويستمر وقت التضحية إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو يوم الثالث عشر ذي الحجة، لقول النبي- صلي الله عليه وسلم-" عرفة كلها موقف ومني كلها منحر"

وفي رواية أخري:" في كل أيام التشريق ذبح"

ويكره الذبح ليلا مخافة الخطأ في الذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل حضورهم لها بالنهار، أو يتأخر بتفريق اللحم طريا فيفسد، أو يصيب نفسه، فإن انتفي كل ذلك فلا كراهة وتشترط النية عند الذبح للأضحية إن لم يسبق تعينها باتفاق المذهب، وذلك لأن التضحية عبادة ولأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، وكذلك تشترط

النية في المعينة علي الأصح؛ لأنها قربي في نفسها فوجبت النية فيـــــها، وقيل: لا تشترط النية بل يكفي تعينها وإن وكل غيره بالذبح نــــوي المضحي التضحية عند إعطاء الوكيل ما يضحي به أو عند ذبحه له.

ما يستحب عند الذبح.

يستحب عند ذبح الأضحية أمور خمسة.

١- التسمية: لقوله- تعالى-:" فكلوا مما ذكـــر اســـم الله عليه"(١).

ولما روي في الصحيحين أن النبي- صلي الله عليه وسلم- حـــين ذبح أضحيته قال:" بسم الله".

فإذا ترك الذابح التسمية فلا يؤثر ذلك في حل الأكل للمضحــي به؛ لأن الله- تعالى- أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبـا ولما روي في الصحيحين أن أناسا قالوا: يا رسول الله إن قومـــا مـــن الأعراب يأتوننا باللحم ما ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا؟

فقال- صلي الله عليه وسلم-:" سموا الله- تعالى- وكلوا"

٢- الصلاة علي النبي- صلي الله عليه وسلم-، قياسا علـــي سائر المواضع.

٣- التكبير.

لما رواه أنس- رضي الله عنه- أن النبي- صلي الله عليه وسلم- ضحي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة سمي وكبر ووضع رجله المشرفة علي صفحاتهما.

٤- استقبال القبلة بالذبيحة.

لأنها خير الجهات، ولأن النبي- صلي الله عليه وسلم- وجه ذبيحته إلى القبلة.

٥- الدعاء بالقبول.

لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- حين ذبح أضحيته قال:" اللهم تقبل من محمد وآل محمد".

الأكل من الأضحية.

لا يخلو حال الأضحية من أمرين.

أولهما: أن تكون منذورة كأن يقول: لله علي أن أضحي هذا العام أو بهذه الشاة. فإن كانت كذلك فإنها تخرج بالنذر عن ملكه، ومن ثم فإنه لا يجوز له شرعا الأكل منها، فلو أكل منها شيئا غرم قيمته للفقراء وهو الراجح الذي نص عليه الشافعي- يرحمه الله-، وقيل: يلزمه مثل اللحم الذي أكله، وقيل: يشارك به في ذبيحة أخري توزع علي الفقراء والمساكين.

ثانيهما: أن تكون الأضحية غير منذورة أي متطوع بها، فإن كانت كذلك، فإنه يستحب للمضحي الأكل منها بل قيل: بالوجوب، لقوله- تعالى-" فكلوا منها"[1]

والصحيح أنه يستحب له الأكل منها، قياسا علي الأكل من العقيقة.

والأفضل التصدق بجميعها إلا البعض منها يأكله للتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن وللإتباع.

ومن عظيم فضل الله علينا أن المضحي إذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض.

فلو لم يرد المضحي التصدق بالكل فما الذي يفعله؟

الأصح أنه يجعلها ثلاثا ثلث يأكله، وثلث يتصدق به علي الفقراء وثلث يهدي للأغنياء.

وقيل: يجعلها نصفين نصف يأكله، والآخر يتصدق به.

والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الإسم من الفقراء ولو واحدا.

ويشترط عند توزيع اللحم للفقراء تمليكهم له بأن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه كيفما شاء من بيع وغيره، فلا يكفي جعله

---

(١)من الآية ٢٨ من سورة الحج.

طعاما ويدعي الفقراء إليه؛ لأن حقهم في تمليكه لا في أكله باتفاق المذهب.

أما إذا وهب المضحي الأغنياء من الأضحية شيئا هبة تمليك فالأظهر أنه ممتنع؛ لأن الهبة ليست صدقة والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام.

وقيل: يجوز ذلك.

ولا يكره الإدخار من لحم الأضاحي، بل يندب بشرط أن يكون من ثلث ما يأكله المضحي، وقد كان الإدخار محرما فوق ثلاثة أيام ثم أبيح بقوله- صلي الله عليه وسلم-" كنت قد نهيتكم عنه من أجل الرافة، وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم".

والرافة: جماعة قد نزلوا المدينة أهلكهم القحط والجوع في البادية، وقيل: النازلة.

مكان التضحية.

محل التضحية هو بلد المضحي، ومن ثم فإنه لا يجوز نقلها إلى غير بلده؛ وذلك لأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء، ولأنها مؤقتة بوقت كالزكاة.

الإنتفاع بشيء منها.

إذا كانت الأضحية منذورة وجب عليه التصدق بجلدها كما وجب عليه التصدق بجميع لحمها ويحرم عليه الإنتفاع به والقرن مثل

الجلد، وهذا باتفاق المذهب.

أما إذا كانت الأضحية غير منذورة متطوع بها فيجوز له الإنتفاع به بأن يجعله نعلا أو غيره لفعل الصحابة- رضي الله عنهم- ويجوز له التصدق به، وهو الأفضل.

ويحرم عليه بيعه لقوله- صلي الله عليه وسلم-" من باع جلد أضحيته فلا أضحية له".

وكذلك لا يجوز له إجارته؛ لأنها بيع المنافع ولا إعطاؤه أجرة للجزار، والقرن مثل الجلد في جميع ما ذكر.

والصوف والشعر والوبر إن ترك إلى وقت الذبح أخر بالأضحية قله جزه للضرورة، وإلا فلا يجوز لانتفاع الحيوان به في رفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح، وللمضحي الإنتفاع بالصوف وغيره والتصدق به أفضل، وللمضحي جواز شرب الزائد من لبن الأضحية بعد شرب ولدها لقوله- تعالى- " ولكم فيها منافع"(١)

وله أن يسقيه غيره بلا عوض، والتصدق به أفضل، لا فرق في ذلك بين لبن الأضحية المنذورة وغيرها.

(١)من الآية ٣٣ من سورة الحج.

ولد الأضحية.

إذا عينت الأضحية من غير نذر أو به وكانت حاملاً فولدها يذبح كأمه ويوزع سواء أكانت حاملا عند التعيين أم بعده.

وللمضحي جواز أكل جميع الولد كماله شرب الزائد من لبنها، ولأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد لا يسمي أضحية لنقص سنه وإنما وجب ذبحه تبعاً لأمه، ولا يشترط أن يعطي التابع حكم المتبوع من كل الوجوه.

التضحية عن الغير.

لا يخلو حال المضحى عنه من أمرين.

أولهما: أن يكون حياً.

فإذا كان الحال كذلك فلا تجوز التضحية عنه إلا بإذنه؛ لأنها عبادة، والأصل في العبادات التي تجوز عن الغير أنها لا تفعل إلا بإذنه إلا ما ورد به الدليل.

ويستثني من ذلك صور:

أ - تضحية واحد عن أهل البيت تحصل به سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر من بقيتهم الإذن.

ب - المعينة بالنذر لو ذبحها غير الناذر وقت الذبح بغير إذنه جازت ذلك؛ لأن ذبحها لا يحتاج إلى نية من الناذر لتعينها بالنذر.

ج - تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فإنه يجوز بدون إذنهم

د - تضحية الولي من ماله عمن له عليهم ولاية من الأطفال والمجانين والمحجور عليهم بالسفه، أما إذا ضحي عنهم من مالهم فإنه لا يجوز.

الثاني: أن يكون ميتاً.

حقيقة بأن كان حيا ثم فارق الحياة، أو حكماً كأن يكون حملا في بطن أمه.

فالميت حقيقة: لا تجوز التضحية عنه ما لم يوص بها، فإن أوصى بها قبل موته جازت التضحية عنه.

لما روي أن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم-، وقال: إن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً.

وإذا جازت التضحية عنه وجب علي المضحي التصدق بجميعها.

وقيل: تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها، لأنها نوع من أنواع الصدقات، وهي تصح عن الميت وتنفعه.

والميت حكماً: وهو الحمل لا تجوز التضحية عنه كما لا تخرج عنه زكاة الفطر.

العقيقة وأحكام المولود

أولا: العقيقة.

مفهومها.

العقيقة: مأخوذة من الفعل عق يعق بكسر العين أو بضمها، وهي في اللغة اسم للشعر الذي علي المولود حين ولادته، ثم أسميت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة علي عادهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره.

وشرعاً: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام عند حلق رأس المولود.

حكمها ودليله.

العقيقة: سنة مستحبة.

لقوله- صلي الله عليه وسلم-:" من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل" وقوله- صلي الله عليه وسلم-" الغلام مرهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى"

ومعني مرهن بعقيقته: قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقيل: إنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة.

الحكمة من مشروعيتها.

هي إظهار البشر و الفرح والسرور بالمولود الجديد و انتشار النسب.

جنسها :

وتجوز العقيقة من كل ما تجوز به الأضحية سناً والسلامة من العيوب والأفضل منها والأكل وقدر المأخوذ منها والإدخار والتصدق والإهداء وتعينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة في ذلك؛ لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية.

عددها:

من السنة أن يُعقّ عن المولود الذكر بشاتين متساويتين، وعن الأنثى بشاة واحدة.

لما روي عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت:" أمرنا رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة".

وإنما كانت الأنثى علي النصف من الغلام تشبيها بالدية حيث إن ديتها علي النصف من دية الذكر.

وإن عُق عن الغلام بشاة واحدة فقد أدى السنة،لما روي أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-"عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشا"

وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد وسُبع البدنة وسُبع البقرة كالشاة، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد جاز ذلك أو اشترك جماعة في

بدنة أو بقرة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم.

بشرط أن تكون العقيقة من مال الولي وليست من مال المولود؛ لأنها تبرع وهو ممنوع منه من مال المولود، فإن عق الولي عمن تلزمه نفقهم من مالهم فهو ضامن له.

وقتها:

يدخل وقت ذبح العقيقة بانفصال جميع الولد وخروجه من بطن أمه ويتأكد استحبابها يوم السابع من ولادته، ويوم الولادة معدود من السبعة علي الصحيح،وقيل: ليس منها.

ولا يفوت وقتها بفوات اليوم السابع بل بعدة تكون قضاءً، والمختار في المذهب ألا يتجأوز بها مدة النفاس، فإن تجاوزته فالمختار ألا يتجاوز بها مدة الرضاع، فإن تجاوزته فيختار ألا يتجاوز بها سبع سنين، فإن تجاوزها فيختار ألا يتجاوز بها البلوغ فإن تجاوزته سقطت عن الولي، والمولود الذي لم يعق عنه وليه حتى بلوغه مخير بعد البلوغ بين أن يعق عن نفسه أولا يعق ونص أمامنا الشافعي- يرحمه الله- علي أنه لا يعق عن بنفسه.

ويستحب أن يقول الذابح للعقيقة عند ذبحها بعد التسمية عليها: اللهم منك وإليك عقيقة فلان، لما روي عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت:" عق النبي- صلي الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان"

ويكره لطخ رأس المولود بدمها، لأنه من فعل الجاهلية

حكم لحمها وجلدها

العقيقة كالأضحية المسنونة يجوز الأكل منها والتصدق ولا يباع شئ منها، والسنة طبخها ويأكل منها أهل البيت وغيرهم حتى ولو كانت منذورة وتطبخ بالحلوى تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود، ولا يكره طبخها بحامض، إذا لم يثبت فيه نهي، وتوزيعها علي الفقراء مع مرقتها أفضل من دعائهم إليها، ولا بأس بدعوة الناس إليها ومن السنة ألا يكسر منها عظم ما أمكن بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامه أعضاء المولود، فإن كسر لم يكره إذا لم يثبت فيه نهي، ولكنه خلاف الأولى.

ويفعل بجلدها ما فعل بجلد الأضحية المسنونة يجوز الانتفاع به أو التصدق وهو الأفضل.

ثانيا: أحكام المولود.

من محاسن الشريعة الإسلامية، أنها بينت كل ما يتصل بالمولود من أحكام، وما يرتبط به من مبادئ تربوية هامة، حتى يكون المربي علي بينة من الأمر في كل واجب يقوم به تجاه طفله الوليد، فالواجب علي من كفله الله حق تربية الأبناء أن يقوم بواجبه علي أكمل وجه تطبيقا للأسس التي وضعها المربي الفاضل الأول- صلي الله عليه وسلم- وإليكم أهم الأحكام التي تفعل عند الولادة.

١-استحباب البشارة والتهنئة عند الولادة.

يحرص الإسلام دائما علي نشر المحبة والألفة بين أبنـاء المجتمـع المسلم، ومن ثم فإنه يستحب للمسلم إذا علم بأن أخاه المسلم قد رزق بمولود ذكراً كان أم أنثى أن يبادر بإدخال السرور عليه بشارته وتهنئتـه والدعاء له و لمولوده.

ولقد ذكر القرآن الكريم البشارة بالمولود في أماكن عديدة تعليما للأمة وإرشاداً لهم، لما لهذه البشارة من أثر فعال في تقويـة الروابـط الاجتماعية بين أبناء الأمة المسلمة.

من ذلك قوله- تعالى- في حق بني الله زكريا- عليه السـلام- "فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب" أن الله يبشرك بيحيى"[(١)]

وتحكي لنا كتب السير أن النبي- صلي الله عليه وسلم- حـين ولد بشرت به ثوبية عمه أبا لهب وكان سيدها، وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب سرورا بولادته.

ومن السنة أن نهنأ من رزق بمولـود فنقـول لـه:" بـورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده ورزقت بسره"

فيرد هو علي المهنئ، فيقول له: بارك الله لك، وبارك عليـك، أو أجزل الله ثوابك.

---

(١)من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

فمتي يفهم المسلمون ذلك؟ ويطبقون هذه السنة الكريمة فيما بينهم، فتقوي فيما بينهم الروابط الأسرية، وتتعمق فيما بينهم الألفة والمودة والمحبة وما يفعله الناس الآن في زمننا الحاضر تقديم الهدايا أو الزهور لأهل المولود، فهو شيء جميل ورائع، لأنه سبب في زيادة الألفة والمحبة بينهم عملا بقوله- صلي الله عليه وسلم-" تهادوا تحابوا"

٢-التأذين والإقامة في أذن المولود.

من السنة أن يأذن في أذن المولود اليمني، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى لحظة ولادته، لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- حين ولد الحسن بن علي- رضي الله عنهما- أذن في إذنه اليمنى وأقام الصلاة في إذنه اليسرى، وقال-صلي الله عليه وسلم-فيما يرويه علي مرفوعاً:"من ولد له مولود فأذن في إذنه اليمنى،وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان"

أي: التابعة من الجن.

والحكمة من ذلك: أن يكون أول ما يقرع سمعه كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء المولي- جل جلاله- وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التاذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر.

هذا بالإضافة إلى هروب الشيطان من كلمات الإذان فشيطانه

يرصده حتى يولد فإذا سمع كلمات التأذين والإقامة فإنــــه يضعــف بذلك.

وفيه معني آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله- عز وجل- وإلى دينه سابقة علي دعوة الشيطان.

فهذه المعاني السامية أكبر دليل علي اهتمام الرسول- صلي الله عليه وسلم- بعقيدة التوحيد والإيمان ومطاردة الهوى والشيطان مــن حين خروج الوليد من بطن أمه إلى الدنيا وتنسمه نسائم الوجود.

٣-التحنيك.

التحنيك: هو مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها وذلك بوضـع جزء من الممضوغ علي الإصبع، وإدخال الإصبع في حنك المولــود، ثم تحريكه يمينا ويساراً بحركة لطيفة، وإن لم يتيسر التمر فبأي مادة حلـوة تطبيقا للسنة.

فلقد روي في الصحيحين عن أبي موسى- رضي الله عنه- قـلل: ولد لي غلام فأتيت به للنبي- صلي الله عليه وسلم- فسماه إبراهيـــم وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي"

والحكمة من ذلك هي: تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مــع الحنك مع الكفين بالتلمظ، حتى يستطيع المولـــود التقـام الثـدي، وامتصاص لبنه بصورة قوية وحالة طبيعية.

ومن الأفضل أن يقوم بالتحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركا بهم ويتمنا بصلاح المولود وتقواه.

٤-حلق رأسه.

يستحب حلق رأس المولود ذكراً كان أم أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة الشعر ذهبا، فإن لم يتيسر ففضة لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- أمر فاطمة- رضي الله عنها- قائلا لها:" زنى شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة"

وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثى، والخبر محمول علي أنها كانت هي المتيسره آنذاك.

والحكمة من ذلك تتعلق بشيئين:

الأول: حكمة صحية.

لأن في إزالة شعر رأس المولود تقوية له وفتحاً لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة السمع والبصر والشم.

الثاني: حكمة اجتماعية.

لأن التصدق بوزن الشعر- فضة أو ذهب نوع من أنواع التكافل الإجتماعي، وفي ذلك قضاء علي الفقر وتحقيق لظاهرة التعأون والتراحم والتكافل في ربوع المجتمع المسلم.

والسنة في حلق الرأس أن تحلق كلها، أما حلق بعضها وترك البعض الآخر وهو ما يسمي بالقزع فهو منهي عنه، ففي الصحيحين

من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال:" نهي رسـول الله- صلي الله عليه وسلم- عن القزع"

والحكمة من ذلك هي: أن الإسلام حريص علي أن يظهر المسلم في المجتمع بشكل لائق في مظهره وهندامه، وحلق بعض الرأس وتـبرك البعض الآخر يتنافى مع وقار المسلم وجماله كما يتنافى مع الشـخصية الإسلامية التي يتميز بها المسلم عن بقية الملل والمعتقدات، وعن سـائر أهل الفسوق والميوعة والإنحلال.

ومن المؤسف أن كثيراً من الآباء يجهلون هذه الأحكام جـهلا تاما، ونحيطهم علما بأن الجهل ليس بعذر في شـريعة الإسـلام، وأن المقصر فيما يجب أن يعرفه عن أمور دينه وتربية أولاده لا ينجيه عـن تحمل المسؤولية يوم العرض علي رب الأرض والسماء- جل جلاله-.

وهذه الأحكام وإن كانت من الأمور المستحبة والمسنونة إلا أنـه يجب العمل بها، لأننا إذا تساهلنا في أداء المسنون فإن ذلك سيؤدي إلى التساهل في أداء الفرض، ثم التساهل في الإسلام كله، ومـن ثم يقـع المسلم في حبائل أهل الكفر والضلال حتى ينسلخ من دينه وإسلامه.

٥- تسمية المولود:

مما تعارف عليه الناس قديما وحديثا أن المولود حين يولد يختار له أبواه اسما يعرف به، والإسلام بشريعته الغراء اعتني بهذه الظاهرة واهتم بها ووضع لها الأحكام الشرعية التي تدل علي أهميتها والإعتناء بهـا،

حتى تكون الأمة المسلمة علي علم وبصيرة بكل ما يتعلق بالمولود وكل ما يرفع من شأنه ويتصل بتربيته.

وهذه هي أهم الأحكام التي تتعلق بتسمية المولود:

١- متي يسمي؟

أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدى قال: أتي بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله- صلي الله عليه وسلم- حين ولد، فوضعه النبي- صلي الله عليه وسلم- علي فخذه وأبو أسيد جالس، فانشغل النبي- صلي الله عليه وسلم- بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من علي فخذ رسول الله- صلي الله عليه وسلم-، ثم قال النبي- صلي الله عليه وسلم- أين الصبي؟،

فقال أبو أسيد: أرجعناه يا رسول الله، فقال النبي- صلي الله عليه وسلم-: ما اسمه؟، قال: فلان، قال: لا ولكن اسمه المنذر".

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:رسول الله- صلي الله عليه وسلم-:" ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم".

وروي أصحاب السنن عن سمرة قال: قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-" كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعة، ويسمي فيه، ويحلق رأسه"

فيفهم من الأحاديث المتقدمة أن الأمر فيه سعة ومن ثم فإنه يجوز تسمية المولود في اليوم الأول من ولادته أو اليوم السابع ولو مات قبل التسمية يستحب تسميته، بل يسن تسمية السقط.

ما يستحب من الأسماء:

من السنة أن يختار الوالد لولده حين ولادته أحسن الأسماء وأجملها تطبيقا لما أرشدنا إليه المصطفي- صلي الله عليه وسلم- وحض عليه وأمر به حيث قال: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم".

وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لما رواه مسلم عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال:أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن وزاد أبو داوود" وأصدقها حارث وهمام"

وتجوز التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء و يسّ وطه، لقوله- صلي الله عليه وسلم- تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي"

وقال الإمام مالك- يرحمه الله- سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير."

والتسمية بعبد النبي جائزة بشرط أن يقصد بها التسمية فقط، أما إذا قصد بها النبي- صلي الله عليه وسلم- وكون المسمي عبداً له فإنه يحرم لما فيه من التشريك لحقيقة العبودية.

ما يكره من الأسماء.

يكره أن يسمي المولود بالأسماء القبيحة كأن يسمي شيطان أو حمار أو كلب، وكذلك ما يتطير بنفيه عادة كأفلح ويساراً، لقوله- صلي الله عليه وسلم- لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: أثم هو؟ قال: لا.

ويكره كراهة شديدة تسمية الأنثى بست الناس أو ست العلماء، أو ست الأهل؛ لأنه كذب ولا يعرف الرقم ستة إلا في العدد.

ما يحرم من الأسماء.

يحرم شرعاً أن يسمي إنسان بملك الأملاك، أو شاه شاه، لأن معناه ملك الأملاك، ولا ملك الأملاك إلا الله، وكذلك يحرم أن يسمي بحاكم الحكام.

وكذلك يحرم أن يسمي بعبد الكعبة، أو عبد الحارث أو عبد شمس كما كان عليه العرب في الجاهلية.

ومن السنة تغيير الأسماء القبيحة لما رواه مسلم عند رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه غير إسم عاصية إلى إسم جميلة، وفي الصحيحين أن زينب بنت جحش كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي- صلي الله عليه وسلم- زينب.

اللقب.

معناه: ما يدعي به الاسم ليشعر بضعة المسمي أو رفعته والقصد منه الشهرة.

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعور والأعمش، ولا تكره الألقاب الحسنة فلقد لقب عمر- رضي الله عنه- بالفاروق، وحمزة بأسد الله.

الكنية.

هي ما صدر بأب أو أم. والقصد منها التكرمة.

ومن السنة تكنية أهل الفضل من الرجال أو النساء وإن لم يكن لهم ولد.

ويحرم التكني بأبي القاسم؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم-" تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"

ولا يكني كافر ولا فاسق ولا مبتدع؛ لأن الكنية للتكرمه وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو كان لا يعرف إلا بها ولا بأس بتكنية الصغير، ويسن أن يكني من له أولاد بأكبر أولاده، والأدب ألا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا أن لا بغيرها أو كانت أشهر من الاسم.

تمهيد:

إن مما لاشك فيه أن موضوع الأطعمة مما يشغل بال المسلم مــن حيث الحل والحرمة، ذلك لما لها من تأثير علــي ســلوكه واســتنارة بصيرته، بل وعلي قبول دعائه، وهذا من حيث الحل.

أما من حيث الحرمة فلأن الأطعمة لها تأثير سيئ في نفس المســلم من حيث الأخلاق والطباع فضلا عن عدم قبول الدعاء وغير ذلك.

ولقد شاءت إرادة الخالق- عز وجل- أن يخلق الإنسان ضعيفــا، فقال- عز وجل- " وخلق الإنسان ضعيفاً"[١]

ضعيف في بنيته ضعيف في حواسه، وتفكيره، ومن ثم كــان في أمس الحاجة إلى كرم المنعم- جل جلاله- يكتسب من قوة يــد بهــا حاجته، فسخر له الحق- سبحانه وتعالى- ما في الســموات ومــا في الأرض جميعاً منه.

لذا قال بعض العلماء وهو الأصــح؛ إن الأصــل في الأشــياء الإباحة؛ لأن المولي- عز وجل- امتن علي عباده بمــا علــى الأرض جميعاً، ولا يمتن إلا بما هو مباح، ولما كانت الأطعمة مما أباحه الله لنــا فإن الأصل فيها الحل إلا إذا ورد دليل يدل عل التحريم فيعمل بــه في خصوص ما ورد فيه.

---

(١)من الآية ٢٨ من سورة النساء.

المراد بالأطعمة.

الأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل وكل ما يتخــــذ منــه القوت، وقيل: الطعام يقع علي كل ما يطعم حتى الماء، قال- تعالى-:

" فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني"(١)

وعلي هذا فالطعام يطلق علي ما يؤكل غالبا وقد يطلق علي مـــا يشرب.

من أين تستمد أحكام الأطعمة؟

تستمد أحكام الأطعمة من الكتاب والسنة والإجماع والقيـــاس والاجتهاد.

أما الكتاب.

فمنه قوله- تعالى-" قل لا أجد فيما أوصي إلى محرما علي طعـلم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجـس أو فسقاً أهل لغير الله به"(٢)

وأما السنة.

فما أكثر الأحاديث التي تدل علي حل بعض الأطعمة والتي تـدل علي حرمة البعض الآخر،وسيذكر هذا في موضعه-إن شاء الله تعالى-.

---

(١)من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(٢)من الأية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وأما الإجماع.

فلقد أجمعت الأمة علي حل بعض الأنواع من الأطعمة كـــالإبل والبقر والغنم وعلي حرمة البعض الآخر منها كالخنزير والميتة.

وأما القياس.

فقد يقاس بعض الحيوانات الـــتي لم تكـــن في بـــلاد العـــرب بالحيوانات التي استطابتها العرب فيكون حـــلالاً، أو يقـــاس علـــي الحيوانات التي استخبثتها فيكون حراما.

وأما الاجتهاد.

فهو مبني علي قاعدة التولد تقول بعض أهل العلم: إن المتولد من مأكول أو غير مأكول يتبع أمه.

وقول البعض الآخر: إنه يتبع أخس الأصلين.

وقول فريق ثالث: إنه لا يتبع هذا ولا ذاك وإنما يحكم بحلتـــه أو بحرمته تبعا لأدلة أخري.

وقد يكون الاجتهاد استدلالاً بـــالأصل، وهـــو أن الأصـــل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل علي الحرمة.

أنواع الأطعمة.

الأطعمة نوعان:

النوع الأول: أطعمة غير حيوانية كالنبات والثمـــار والمائعـــات

فالأصل فيها الإباحة ما لم تكن نجسة أو ضارة.

- النوع الثاني: أطعمة حيوانية، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: حيوانات برية.

الثاني: حيوانات بحرية.

أولاً: ما يحل وما يحرم من الحيوانات البرية.

الحيوان البري: وهو ما يعيش في البر وحشياً[١] كان أو أهليا[٢] ويشمل الدواب والطيور.

فالذي يحل أكله من الحيوان البري

١- بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز؛

لقوله- تعالى-" أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم[٣]

٢- الخيل.

اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والنفر، وقيل: مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في مشيتها.

---

(١)من الآية ١ من سورة المائدة.

(٢)وهو مالا يستأنس ويعيش في الجبال والصحاري كالأسد والذئب.

(٣)وهو ما يستأنس ويعيش مع الناس في منازلهم كبهيمة الأنعام.

لما روي في الصحيحين عن جابر- رضي الله عنه- قال:" نهـــي رسول الله- صلي الله عليه وسلم- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليـــة وأذن في لحوم الخيل.

وفيهما- أيضا- عن أسماء- رضي الله عنهما- قـــالت: نحرنـــا فرساً علي عهد رسول الله- صلي الله عليه وسلم- وأكلنـــاه ونحـــن بالمدينة.

٣- بقر الوحش وحماره.

لأنهما من الطيبات، ولما روي في الصحيحين عن رســـول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه قال في حمار الوحش:" كلوا من لحمه وأكل منه"

ويقاس عليه بقر الوحش، لا فرق فيهما بـــين أن يســـتأنس أو يبقي علي توحشه.

٤- الظبي والظبية، للإجماع.

٥- الضبع؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم-" يحل أكله" وقال إمامنا الشافعي- يرحمه الله-: مازال الناس يأكلونها بين الصفا والمـــروة من غير نكير، ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به، وهو مـــن أحمق الحيوانات يتناوم حتى يصاد ويقال للأنثى: ضبع، ولا يقال ضبعه، ويقال للذكر: ضبعان ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون سنة ذكـــراً وسنـــة أنثي فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حال الأنوثة وهو مولع

بنبش القبور لشهوته الشديدة للحوم بني آدم.

٦- الأرنب.

وهو دويبة صغيرة في رجليها طول بخلاف قدميها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى.

وهو حلال لما رواه الجماعة عن أنس- رضي الله عنه- قال: أدركت أرنباً بمر الظهرن[1]، فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحتها، فبعث إلى رسول الله- صلي الله عليه وسلم- بوركها فقبله وأكل منه.

وروي عن محمد بن صفوان- رضي الله عنه- أنه صاد أرنبين فذبحهما فأتي النبي- صلي الله عليه وسلم- فأمره بأكلهما.

فدل الحديثان علي حل أكل الأرنب؛ لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- قبل ورك الأرنب وأكل منه كما دل علي ذلك حديث أنس، وأمر بأكله كما دل علي ذلك حديث محمد بن صفوان والرسول- صلي الله عليه وسلم- لا يقبل ولا يأكل ولا يأمر بالأكل إلا من الحلال الطيب.

٧- الثعلب.

وهو حيوان جبان خادع ماكر، وحيلته في طلب الرزق أنه يدعي الموت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه مات بالفعل فإذا

---

(١)مر الظهرن: موضع قريب من مكة.

اقترب منه حيوان وثب عليه وصاده، ويقال للذكر: ثعلب ويكني أبـا الحصين، ويقال للأنثى: ثعلبة، وكنيتها أم هويل.

ويحل أكله، لأنه من الطيبات، ولأنه لا يتقوى بنابـه إلا علـي الضعيف من الحيوانات والطيور.

وغير ذلك كثير مما استطابته العرب و لم يرد دليل يـدل علـي تحريمه.

ما يحرم أكله من الحيوان البري.

١- الحمار الأهلي وإن توحش.

لما روي في الصحيحين من حديث البرار بن عازب، وعبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- نهـي عن أكله، ويكني ذكر الحمار الأهلي بأبي زياد،وتكني الأنثـى بـأم محمود.

٢- البغل.

وهو ما تولد من الخيل والحمير.

لما روي عن جابر- رضي الله عنه- قال: ذبحنا يوم خيبر الخيـل والبغال والحمير فنهانا رسول الله- صلي الله عليه وسلم- عن البغـال والحمير و لم ينهانا عن الخيل.

ولأنه متولد من فرس وحماره فاجتمع فيه الحل والحرمة فيغلـب جانب الحرمة احتياطاً.

ولا فرق بين أن يكون أخس الأصلين الأب والأم، وهذه التبعية تكون عند العلم بالتولد بين النوعين، وعلي هذا لو ولدت الشاة كلبة دون العلم بأنه نزل عليها كلب فإنها تحل لعدم العلم بتولدها من كلب؛ لأنها قد تقع الخلقة علي خلاف صورة الأصل، ولكن من الأفضل عدم أكلها.

٣- كل ذي ناب من السباع يعدو به علي غيره من الحيوانات ويتقوى به عليها.

كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والدب، والقرد، والكلب، والخنزير، والفهد، باتفاق المذهب.

وكذلك يحرم في الأصح ابن أوي؛ لأنه مستخبث، وله ناب يعدو به، ويأكل الميتة، وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب، فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده.

وفي الصحيح يحل أكله، لأن نابه ضعيف.

وتحرم هرة الوحش في الأصح، لأنها تعدو بنابها كالأسد.

وفي الصحيح يحل أكلها لضعف نابها، أما الهرة الأهلية فإنها تحرم علي الصحيح، وقيل تحل لضعف نابها.

ما يحل وما يحرم من الطيور.

يحرم من الطيور كل ذي مخلب كالصقر والنسر والحدأة والببغاء

والطاووس، لما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما أن النبي- صلي الله عليه وسلم- نهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

ويحرم كذلك من الطيور ما يأكل الجيف غالبا سواء أكان له مخلب أم لا كالنسر والرخم وبعض أنواع الغراب، لأن مطعمها خبيث والله تعالى- حرم علينا الخبائث، ولأن الرسول- صلي الله عليه وسلم- أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ومنها الغراب وهو مما يأكل الجيف فيقاس عليه غيره من الطيور التي تشاركه هذا الوصف.

ويحل من الطيور كل ماله دم سائل وليس له مخلب قوي يعدو به علي غيره وليس مما يغلب عليه أكل الجيف كالنعامة والدجاج والأوز والبط والحمام واليمام والعصافير والحباري.

حكم ما أمر رسول الله- صلي الله عليه وسلم- بقتله أو نهي عن قتله.

يوجد بعض الحيوانات أمر رسول الله- صلي الله عليه وسلم- بقتلها وبعض آخر نهي عن قتله.

فيروي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-:" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة".

وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أمر بقتل الوزغ" وروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: نهي

رسول الله- صلي الله عليه وسلم- عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد"

فكل ما أمر رسول الله- صلي الله عليه وسلم- بقتله أو نهي عن قتله يحرم أكله؛ لأنها مستخبثة.

مالا نص فيه.

كل حيوان أو طائر لا نص فيه من كتاب أو سنه أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا نهي عن قتله إن استطابه العرب حل أكله بشروط ثلاثة.

الشرط الأول: أن يكونوا أهل ثروة وخصب لا محتاجون.

الشرط الثاني:أن يكونوا أهل طباع سليمة لا أهل بادية يأكلون ما درج ودب.

الشرط الثالث:أن يكونوا أهل رفاهية لا أهل ضرورة.

وإن استخبثوه فلا يحل أكله؛ لأن الله- تعالى- أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم علي ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربي.

ومن ثم فإنه يرجع إلى كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته فحلال وإن استخبثته فحرام، فإن اختلفوا في استطابته اتبع

قول الأكثر، فإن استووا فقريش، لأنهم قطب العرب، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا أو لمنجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرنا قرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أوطعما، فإن استوي الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال، ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا، لأنه ليس شرع لنا، وإن جهل اسم الحيوان سئلت العرب عن ذلك وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام، لأن المراجع في ذلك إلى الإسم وهم أهل اللغة، وإن لم يكن له أسم عندهم اعتبر بالأشبه به صورة أو طبعا أو طعما، فإن استوي الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فهو حلال.

هذا إذا لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا علي عهد رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فمن بعدهم فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره.

الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام صيغة مبالغة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة[1]، سواء أكان من بهيمة الأنعام أم الطير.

حكمها. يكره كراهة تتريهية علي الراجح في المذهب أكلها وشرب لبنها، والكراهة لا تمنع من جواز الأكل.

ودليل ذلك أن النبي- صلي الله عليه وسلم- نهي عن أكلها وشرب لبنها، ونهي النبي- صلي الله عليه وسلم- عن ذلك لا يرجع

(١)العذرة: هي الفضلات الغائطية التي تخرج من الإنسان، وقيل: هي ما يخرج من كل حيوان إنسان كان أم غيره.

إلى ذاتها، ولكنه راجع إلى أمر عارض جاورها وهو تغذيها علي النجاسات، كما أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس في أمعائها، وذلك لا يؤثر في إباحة لحمها ولبنها وبيضها، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم وذلك لا يوجب التحريم أما تغير لحمها فأنه يكره أكله، قياساً علي اللحم المذكي إذا ترك حتى تجف فأنه لا يحرم أكله بل يكره.

وتزول كراهة إباحة الجلالة إذا حبست عن أكلها النجاسات وعلفت العلف الطاهر، ولا تزول بغسل لحمها بعد ذبحه ولا طبخه.

وعلي قول مرجوح يحرم أكلها وشرب لبنها، لظاهر نهي النبي- صلي الله عليه وسلم- عن ذلك، ولأنها صارت من الخبائث.

ولو تربت سخله[1] علي لبن كلبة أو خنزير كانت كالجلالة.

ثانياً: ما يحل وما يحرم من الحيوانات البحرية.

١- السمك.

ويحل من حيوانات البحر باتفاق المذهب السمك،لقوله- تعالى- " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة"[2]

وقوله- صلي الله عليه وسلم-"أحلت لنا ميتتان السمك والجراد"

---

(١)ولد النعجة الصغير.

(٢)من الآية ٩٩ من سورة المائدة.

فيحل أكل السمك سواء مات صنف أتقه أو بسبب ظاهر كصدقة بحجر أو ضربة صياد أو انحسر الماء عنه سواء أكان راسياً أم طافياً، إلا إذا انتفخ الطافي بحيث يخشى منه الفم فإنه يحرم للضرورة.

ويحل ابتلاع سمكة حية، كما يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه ويعفي عما فيه، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فإنه يحل أكلها، إلا إذا تغيرت فإنها تحرم، لأنها صارت كالقيء.

ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً تطول حياته، فيستحب ذبحه علي الأصل إراحة له.

ويحرم إلقاء السمك قبل موته في الزيت المغلي لما فيه من التعذيب المنهي عنه شرعاً.

السمك المملح

إذا مات السمك بعد خروجه من الماء واستمر مدة يسيرة فإنه يفسد بسرعة، لذلك ابتكر الناس قديماً وحديثاً وسائل مختلفة لحفظه من الفساد من بينها التمليح، فيتغير طعمه العادي وتتغير كذلك رائحته حتى تكون كرائحة الجبن القديم، ويؤكل السمك بناء علي ذلك بدون طهي.

وللسمك المملح أنواع من أشهرها.

أ- الرنجة.

وهو نوع من السمك يعرف بهذا الإسم يملح بدون إخراج ما في

جوفه وتنظيفه وتحفظ بطرق خاصة.

ب - الفسيخ.

وهو ما يتخذ من السمك المعروف باسم البوري.يملح ويحفظ بدون إخراج ما فيه.

ج - السردين المكبوس.

وهو نوع يؤخذ من سمك الصفا يسمي بالسردين يملح بملح كثير ويخزن في براميل بدون إخراج ما بداخله، ثم بعد فترة يؤكل فهذه الأنواع الثلاثة يحرم أكلها لتنجسها باختلاط دمها وصديدها وما في جوفها، لكن جوز الشيخان النووي والرافعى أكل السمك الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقيته مما فيه وإن كان الأصح نجاسته، فهو نجس معفو عنه، وهناك قول آخر بأنه طاهر .

وأقول: إذا كان السمك يحل أكله بعد موته مطلقاً مع ما فيه من الدم لأنه يكون باقياً في العروق فيجوز أيضاً تمليحه علي الحالة التي كان يمكن أن يؤكل عليها، والتمليح إنما قصد لحفظه ولا شئ في هذا مادام طاهراً، وعلي هذا فالربجة والسردين والفسيخ وغيرها مما يملح بدون إخراج ما في جوفه حلال أكله إلا إذا أنتنت فأنها تجوز مع الكراهة التتريهية وإذا اشتد نتنها وأضيف الضرر علي صحة الإنسان فإنه يحرم.

وفي عصرنا الحاضر يمكننا أن نتحقق من ضرر هذه الأشياء علي صحة الإنسان بآراء الأطباء، فإن قالوا: إن في أكلها ضرر علي الإنسان فأنها تحرم، وإلا فلا حرمة.

أما السردين المعلب كالسالمون والتونة وكل ما ملح بعد نزع رأسه وتنظيفه وإخراج ما في جوفه فإن يحل أكله بالإجماع.

ما يحرم من صيد البحر

١- كلب البحر وخنزيره وحيته، لكن صرح لما ورد بتحريم حية البحر؛ لأنها من ذوات السموم البحرية.

١- التمساح.

يحرم أكله؛ لأنه يتقوى بنابه ويأكل الإنسان إذا ظفر به.

٢- سمك القرش.

بكسر القاف ويقال له اللحم، والظاهر أنه يحل أكله.

٣- الضفدع.

يحرم أكله؛ لنهي النبي- صلي الله عليه وسلم- عن قتله.

ما انفصل من حيوان حال حياته.

توجد بعض المشتقات التي تنفصل من الحيوان حال حياته من أهمها:

١- ما قطع من حيوان حي كأذنه أو رجله فهو ميت يحرم أكله لما روي عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه سئل عن أسنمة الإبل وإليات الغنم فقال: ما قطع من حي فهو ميت، وفي رواية أخري ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت.

ويستثني من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص فإنه طاهر وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح؛ لأن لنا في ذلك أثاثا ومتاعا إلى حين وأما القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل ذلك من مأكول اللحم حال حياته فهو طاهر نجس من غير المأكول وفي الأصح أنها نجسه سواء أكانت من مأكول أم من غيره؛ لأنها تشبه الأعضاء، ولأنها تحس وتتألم فدل علي أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت، بخلاف الشعور فإنها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تتألم بالقطع.

٢- اللبن ومشتقاته.

يحل لبن مأكول اللحم وما اشتق منه كالجبنه والسمن، ويحرم ذلك من غير المأكول.

وإن مات مأكول اللحم كالبقرة ثم أخرج من ضرعها لبن فإنه يحرم لتنجسه بنجاسة الوعاء وهو ضرع الميتة الذي تنجس بالموت.

٣- الإنفحة: بكسر الهمزة أو ضمها، مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلد تستخرج من بطن الجدي أو الحمل أو العجل الرضيع،

يوضع جزء بسيط منها في اللبن الحليب فينعقد ويصيرجبنا، وتسمي مجبنة وإذا أكل الحيوان العشب فيسمي هذا الوعاء الجلدي كرشاً لا خلافٍ في جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة إلا أن الإنفحة إذا أخذت من حيوان قد أكل العشب فإنها تكون نجسة، وعلي هذا تكون جلدتها متنجسة تطهر بالغسل، ومع القول بنجاستها إلا أنه يعفي عنها في صناعة الجبن، فلا ينجس بها لعموم البلوى بها ومشقة الإحتراز عنها.

وإن أخذت الإنفحة من حيوان ميت أو مذكي ذكاة غير شرعية فإنها تكون نجسة لا تؤكل، إلا أنه يعفي عن أكل الجبن المنعقد بها فيطهر بالغسل فيحل أكله لعموم البلوى لما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سئل عن الجبن، وقيل له: يعمل فيه الإنفحة الميتة، فقال: سموا أنتم وكلوا.

وعن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- لما فتح مكة رأي جبنة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم، فقال: ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا.

ويروي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قلل: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله.

فهذه الآثار وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها وردت من طرق متعددة فتقوي بعضها ببعض.

٤- البيض.

إن خرج من مأكول حال حياته، أو خرج بعد تذكيته ذكاة شرعية أو بعد موت الحيوان الذي لا يحتاج إلى تذكية كالسمك فإنه- أي البيض- يحل أكله باتفاق المذهب، إلا إذا فسد فإنه يحرم أكله.

أما إذا خرج البيض من حيوان مأكول بعد موته أو بعد تذكية ذكاة غير شرعية وهو مما يذكي كالدجاج، فإنه يؤكل إذا صلب القشرة فقط فإن لم يكن كذلك حرم أكله.

وإن كان البيض للحيوان غير مأكول اللحم كالغراب الأبقع، فإنه- أي البيض- طاهر مأكول، أما كونه طاهر فلأنه من أصل حيوان طاهر؛ لأن كل الحيوانات عندنا طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

وأما كونه مأكول، فلأنه غير مستقذر، ولا يلزم من عدم حل أكل لحم الطاهر عدم حل أكل بيضة، لأن البيض غير مستقذر و لم يرد دليل يدل علي تحريمه.

٥- الجنين.

إذا ذكيت إنثى من بهائم الأنعام ووجد في بطنها جنين حل أكله سواء نبت له شعر أولاً، بشرط أن يخرج مضغة مخلقة، فإن كان علقه لم يؤكل؛ لأنه دم، سواء كانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو كلب عليها؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم-" ذكاة الجنين ذكاة أمه"

إلا إذا اضطرب في بطنها بعد ذبحها زمنا طويلا ثم سكن فلا يحل أكله، وقيل: يحل وهو الأصح لعموم الحديث.

طعام أهل الكتاب.

قال- تعالى-" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"[1]

المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

ولقد دلت الآية الكريمة علي أن طعام أهل الكتاب طاهر حلال وإن كانوا مشركين ولكن هذا لا يمنع أنهم أهل كتاب باعتبار الأصل وأخرج الإمام أحمد عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي- صلي الله عليه وسلم- دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخه[2] فأكل النبي- صلي الله عليه وسلم- من طعام اليهودي دليل علي حله.

أما قوله- تعالى-" إنما المشركون نجس"[3]

فالمراد- والله أعلم- أنهم كالأنجاس؛ لأنهم لا يتورعون عن النجاسة، أو أن اعتقادهم هو النجس؛ لأنه فاسد أما أبدانهم فطاهرة، وعلي هذا فما تمسه أبدانهم لا يجب غسله؛ لأنه طاهر، بل يستحب احتياطا.

---

(١)من االاية ٥ من سورة المائدة.

(٢) الإهالة: الشحم المذاب، وسنخة: بسين ونون مفتوحتين وخاء مفتوحة: متغيرة.

(٣)من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

لقد ازداد الطلب في أواخر القرن المنصرم علي استيراد اللحوم من الخارج بسبب الزيادة الهائلة في تعداد السكان، وكثر كلام العلماء حول حكم هذه اللحوم، فمنهم من قال: بتحريمها؛ لأنها لا تذبح حسب الشريعة الإسلامية.

ومنهم من قال: بحلها؛ لأنها مستوردة من بلاد إسلامية أو كتابية وتذبح لنا خصيصاً بالطريقة الشرعية.

ولكل من الفريقين وجهة نظره التي بني عليها حكمه.

وخلاصة القول في ذلك هو أن اللحوم التي تستورد من بلاد إسلامية كالتي تستورد من السودان أو الصومال فهي حلال بالإجماع، وأما اللحوم التي تستورد من بلاد شيوعية لا دين لها كالتي تستورد من بلاد شيوعية

لا دين لها كالتي تستورد من روسيا والهند فهي حرام بالإجماع، إلا إذا كان الذابح لها مسلم أو كتابي، أما ما يستورد منها من أطعمه غير اللحوم فهو حلال بالإجمال كالحبوب أو الفاكهة.

وأما اللحوم التي تستورد من بلاد تدين بدين سماوي اليهودية أو النصرانية، فما علم أنه ذبح حسب الشرعية الإسلامية كما لو أخبرنا من يوثق فيهم بذلك، فهو حلال، ولو كانت البلاد المصدرة تذبح لنفسها بغير ذلك.

وما علم أنه ذبح علي غير الطريقة الشرعية فهو حرام بالإجماع وما جهل حاله بحيث لا ندري علي أي صفه ذبح فقد أفتي أكثر أهل العلم بحله لعموم قوله- تعالى-" إلىوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين ءاتوا الكتاب حل لكم"(١)

وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- أكل من الشاه المهداة إليه من اليهودية بدون أن يسأل عن كيفيه ذبحها وكثير من الصحابة فعلوا ذلك، ولسنا مأمورين بالبحث عن كل ذبيحة وكيف تم ذبحها، إلا أنه ينبغي أن نعرف ما إذا كان الذابح مسلما أو كتابيا.

وجاء في مجلة الأزهر المجلد الرابع فتوى بذلك مفادها: أن اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكلة إلا إذا فسد فأنة يحرم أكلة ومجيئه من أوربا وأمريكا لا يجعل أكلة غير مباح، قال- تعالى- " وطعام الذين ءاتوا الكتاب حل لكم"(٢)

والبحث فيما وراء ذلك لم نطالب به شرعا، غير أن من علم أن شيئا من ذلك غير مذكي التذكية الشرعية فلا يحل له أكل.

---

(١)من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢)ص٣٦/١ المجلد الرابع من مجلة الأزهر نور الإ سلام

خميرة البيرة

من الأشياء المستحدثة والتي لها تعلق ببعض الأطعمة خميرة البـيرة ذلك؛ لأن البيرة كثيرها مسكر فقليلها حرام عند الجمهور وهو الأصح والمسكر نجس فشاع بين الناس أن خميرة البيرة حرام وأن العجين الذي يخمر بها يتنجس بها فيكون حرام .

ولكن هذه الخميرة مادة فيها نوع خاص من الفطر- بضم الفـاء - يتولد منه ثاني أكسيد الكربون فليس فيها نجاسة ولا إسكار وبالتالى لا حرمه فيها ولا فيما دخلت فيه من الخبز وغيره ولا بأس بتنا ولهـا مجردة من الكحول علي سبيل العلاج الهاضم كما يفعل البعض، وإنمـا سميت خميرة البيرة؛ لأنها تستعمل في صناعة البيرة لا لكونها مـأخوذة منها .

الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة

يكره أكل الثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحـة كريهـة وذلك من أصل رائحته ، وتشتد الكراهة إذا أراد الآ كـل دخـول المسجد لقوله- صلي الله عليه وسلم - (من أكل من هاتين الشـجرتين فلا يقربن مصلانا)

وليس أكل ذلك محرم لما روي عن أبي أيوب- رضي الله عنـه- قال: بعث إلى النبي- صلي الله عليه وسلم- بطعام ولكنه لم يـأكل،

فذكر ذلك له، فقال: صلي الله عليه وسلم- فيه الثوم، فقال: يا رسول الله أحرام هو؟، قال: لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه.

وإنما يكره الثوم وأمثاله للرائحة الكريهة التي يتأذى منها الناس، فالكراهة تنزيهية.

أما إذا طبخ الثوم وأمثاله أو وضع في شيء أذهب رائحته فلا كراهية في أكله، وكذا لو أكل شيئاً مع طعام آخر كالثوم أو الفجل يأكل مع الخبز فلم تظهر له رائحة فلا كراهية.

الضرورات تبيح المحظورات

الإضطرار في اللغة: يقول ابن الأثير في لسان العرب: الإضطرار: هو الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمره، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه.

والضرورة عند الفقهاء هي: بلوغ حد إن لم يتناول الممنوع يهلك.

وقيل: هي الخوف علي النفس من الهلاك علما أو ظاناً.

ولما كان الفقهاء يعبرون عن حالة الخوف من الهلاك تارة بكلمة الضرورة وتارة أخري بكلمة الاضطرار، فإن ذلك يدل علي أن كلا منهما يؤدي نفس المعني المراد من الآخر.

أثر الاضطرار في التشريع الإسلامي والحكمة من ذلك.

من رحمة الله- تعالى- بعباده أن شرع لهم أحكاما تنـــير لهـــم الطريق في أمور دينهم ودنياهم فبين لهم الحلال وأباحه لهم كما بـــين لهم كذلك الحرام، لأنه -عز وجل- يعلم ما يضر عباده حين خلقـــهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ولكنه أحل هذه المحرمـــات للمضطـــر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا بها، ولذلك فإن الأثر المباشـــر لقـــاعدة الإضطرار هو إباحة بعض المحرمات وعلي وجه خـــاص المطعومـــات والمشروعات.

والإضطرار إلى المطعومات والمشروبات المحرمة يتناول ما يأتي:

أ - الإضطرار إلى الميتة وما في حكمها.

ب- الإضطرار إلى شرب الخمر.

ج -الإضطرار إلى طعام الغير.

أولا: الإضطرار إلى الميتة وما في حكمها.

الأصل في الميتة والدم ولحم الخنزير وبقيه المحرمات التي ذكرت في قوله- تعالى- " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغـيو الله به"[1] ال آخر الآيةأنها محرمة تحريما قطعيا في الظروف العادية، لكن من خاف علي نفسه الهلاك أو المرض المخيف أو زيادته أو طول مدتـه أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجـــد

(١)من الآية ٣ من سورة المائدة.

حلالا يأكله ووجد الميتة وما في حكمها وجب عليه الأكل من ذلك ليدفع الهلاك عن نفسه؛ لقوله تعالى- "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه"(١)

وإذا أكل من الميتة وما في حكمها فهل يأكل ما يسد به الرمق فقط أو يأكل حتى يشبع؟

الصحيح أنه يأكل ما يسد به الرمق فقط؛ لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته؛ وفقا للقاعدة الفقهية أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

وقيل : يأكل حتى الشبع؛ لأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكي،والاضطرار علة لابتداء الأكل دون إستداقه.

وهل له أن يتزود من الميتة؟

إن لم يكن هناك أمل في الوصول إلى الطعام الحلال، فله التزود، وإن رجا الوصول إليه فالأصح الجواز، وقيل: لا يجوز له ذلك وللمضطر إذا لم يجد ميتة أو ما في حكمها أن يأكل آدمي ميت؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولكن لا يطبخه ولا يشويه لما فيه من هتك حرمته بل يأكله نيئا، أما غير ميتة الآدمي فهو مخير بين أكلها نيئا أو مطبوخا أو مشويا.

---

(١)من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

ويستثني من ذلك العاصي بسفره فلا تباح له الميتة عند الضرورة إليها حتى يتوب، وكذلك المرتد والحربي حتى يدخلا في الإسلام.

ثانياً: الإضطرار إلى الخمر

الإضطرار إلى الخمر قد يكون للتداوي بها أو لدفع العطش الشديد عن فقد الماء، أو لإزالة الغصة.

الأصل في الخمر أنها محرمة تحريماً قطعياً كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن حد الشرب، حتى ولو كان القصد من شربها التداوي بذلك؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم- عندما سئل عن التداوي بها فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.

وفي رواية أخري:" إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" وكذلك تحرم لدفع العطش؛ لأنها لا تزيله بل تزيده؛ لأن طبعها حار يابس.

وذلك في الأصح، وقيل: يجوز التداوي بها وشربها لدفع العطش أو لإزالة الغصة ولكن بالقدر الذي لا يسكر هذا في الظروف العادية، أما المضطر لشربها للتداوي فأنه يجوز له ذلك باتفاق المذهب بشرطين:

أولهما: ألا يجد دواء طاهراً غيرها.

الثاني: أن يخبره طبيب مسلم عدل بأن شفاءه في شربها، والمضطر لشربها دفعاً للعطش الشديد يجوز له ذلك أيضاً باتفاق المذهب وكذلك بشربها لإزالة الغصة بشرط ألا يوجد غيرها دفعا للهلاك.

ثالثاً: الإضطرار إلى طعام الغير.

الأصل أن مال الغير وطعامه لا يحل إلا بإذنه؛ لقوله - صلي الله عليه وسلم-" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ويستثني من ذلك المضطر لطعام غيره دفعاً للهلاك عن نفسه، لو وجد طعاماً طاهر حلالاً لغيره وصاحبه محتاج إليه فصاحبه أولي به إن كان حاضراً، أما إن كان غائباً و لم يجد المضطر غيره فله الأكل منه إبقاء لحياته، ويغرم بدل ما أكله من قيمة في المتقوم، ومثله في المثلي لحق صاحبه الغائب إلا إذا كان الغائب مضطراً هو الآخر فليس لغيره الأكل من طعامه مضطراً كان أم غيره.

ولو وجد المضطر طعاماً لحاضر مضطراً هو الآخر فلا يلزم صاحب الطعام بذله لغيره المضطر إلا إذا كان فاضلا عن صاحبته فيلزمه بذله.

فإن آثر المضطر مسلما معصوماً علي نفسه جاز بل يسن وإن كان هو أولي به، لقوله- تعالى-" ويؤثرون علي أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"(١)

ولو وجد المضطر طعاما لحاضر غير مضطر له وجب علي صاحب الطعام إطعام المضطر المعصوم الدم- المسلم أو الذمي- ولو

(١)من الآية ٩ من سورة الحشر.

كان صاحب الطعام سيحتاج إليه فيما بعد علي الأصح للضرورة الناجزه.

فإن امتنع صاحب الطعام عن بذله فللمضطر أخذه قهراً حتى ولو أدي الأمر إلى قتاله، ولا يقتص منه إن قتله ولا دية عليه ويقتص للمضطر إن قتله صاحب الطعام الممتنع، فإن عجز المضطر عن أخذه منه ومات جوعاً فلا ضمان علي الممتنع لأنه لم يحدث منه فعل مهلك إلا أنه يأثم.

ولو وجد المضطر ميتة وطعاما لغيره فالمذهب أكل الميتة؛ لأن إباحة أكله للميتة بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد والثابت بالنص مقدم علي الثابت بالاجتهاد، ولأن حق الله- تعالى- أوسع.

وفي قول ثان: يأكل الطعام لا الميتة.

وفي قول ثالث: يخير بينهما؛ لأن الميتة نجسة لا ضمان فيها والطعام الظاهر فيه الضمان.

ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس، أما عند وجوده فله شربه؛ لأن الماء النجس أخف من البول، ولأن نجاسته طارئه.

وإذا لم يجد المضطر شيئاً يأكله فالأصح أنه يحرم عليه قطع جزء منه ليأكله كقطع جزء من فخذه؛ لأنه قد يترتب عليه غالباً هلاكه كله.

والصحيح جواز ذلك بشرطين:

الأول: أن يفتقد الميتة وما في حكمها.

الثاني: أن يكون الخوف في قطع الجزء أقل من الخوف في ترك الكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً.

ويحرم باتفاق المذهب أن يقطع شخص جزءاً منه ليطعم به غيره من المضطرين؛ لأن قطعة لغيره ليس فيه قطع لاستبقاء الكل.

ويحرم كذلك علي المضطر أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم.

آداب الأكل والضيافة

أولاً: آداب الأكل.

يسن لمن أراد الأكل الإلتزام بالآداب الشرعية والتي من أهمها:

١- التسميةوالأكل باليمين.

لما روي عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي- صلي الله عليه وسلم- وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله- صلي الله عليه وسلم-:" يا غلام سم الله وكل بيمنك وكل مما يليك"

قال عمر:- راوي الحديث- فما زالت تلك طعمتى بعد.

٢- عدم الأكل أو الشرب بالشمال.

- لقوله- صلي الله عليه وسلم- لا يأكل أحدكم ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٣-أن يحمد المولي المنعم- عز وجل- بعد الفراغ من الطعام ..

لما روى عن أبي سعيد قال: كان النبي- صلي الله عليه وسلم- إذا أكل طعاماً قال:" الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين"

٤-ألا يذم الطعام إذا كان لغيره لما فيه من الإيذاء

لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: ما عاب النبي- صلي الله عليه وسلم- قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

٥-ألا ينفخ في طعام أو شراب ولا يتنفس في الإناء

لما روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: لم يكن النبي- صلي الله عليه وسلم- ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء.

٦-ألا يأكل وهو متكأ

لما رواه البخاري عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال: " إني لا أكل متكئاً".

٧-الأكل من حافتي إناء الطعام

ومما يليه لقوله- صلي الله عليه وسلم-" البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه"

٨- كثرة الأيدي علي الطعام

لقوله- صلي الله عليه وسلم-" طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثةَ كافي الأربعة"

٩- الحديث الحسن علي الأكل ومن السنة تقليله.

١٠- البدء بالطعام إذا حضر

لقوله- صلي الله عليه وسلم- إذا وضع العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء.

ثانياً: آداب الضيافة

إن من علامات الإيمان إكرام الضيف؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم-" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"

فمن نزل عليه ضيف يستحب أن يكرم ضيفه؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم-" أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه" أي: يضيفوه وحق الضيافة يوم وليله وأكملها ثلاثة أيام؛ لقوله- صلي الله عليه وسلم- الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليله ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتي يؤثمه" قالوا: وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه"

وفي رواية أخري" ولا يحل له أن يقيم عنده حتي يحرجه"

والزيادة عن ثلاثة أيام تكون صدقة، وللضيف أن يأخذ ما ينبغي لحق الضيافة من أكل وشرب بقدر حاجته ولا يزيد عنها إلا بإذن المضيف، وقيل: بدون أذنه لحق الضيافة، والأول أصح.

ويستحب ألا يقوم أحد من علي الطعام حتى ترفع المائدة، لما روى عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: نهي رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أن يقام علي الطعام حتى يرفع"

وفي رواية أخري قال:" إذا وضعت المائدة فلا يقام رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر، فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسي أن يكون له في الطعام حاجة"

كتاب الأيمان

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحيّ الذي لا يموت ومن نفسي بيده،

كتاب الأيمان

جمع يمين (لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له) بأن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة والذات، (كقوله والله رب العالمين) أي مالك المخلوقات (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي قدرته يصرّفها كيف يشاء.

الرمي وكانت إصابته للغرض في غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه، وحمل شيخنا الرملي كلام المصنف على هذه.

فرع: يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب والمخطىء وطلب منهما عدم مدح الأول وعدم ذم الثاني.

كتاب الأيمان

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها إليها كما مر، وتوطئة لباب القضاء المحتاج إليها فيه وذكر معها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته. قوله: (جمع يمين) وهي لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان في الجاهلية إذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه واليمين والقسم والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة، وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم وشرعاً تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضياً أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً، فيهما عالماً به الحالف أو جاهلاً فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها، لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتنّ لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه، وإنما حنث في نحو لأقتلنّ الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين.

قوله: (بذات الله) خرج ذات غيره كالنبي والولي قال الشافعي أخشى أن يكون معصية وحمل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه.

قوله: (بأن يحلف) أي المكلف المختار ولو حكماً فدخل السكران ولا بد من قصد اليمين كما يأتي.

قوله: (بما مفهومه) أي بلفظ مسماه الذات أو الصفة وظاهره أنهما ليسا بيمين، كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرّح الرافعي لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين.

قوله: (أو الصفة) هي مانعة خلوّ فيدخل ما مفهومه هما معاً كالخالق، قوله: (والذات) وهي الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره وما بعده كما ذكره لمقابلته بما يأتي بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو، ولا يصح عطفه على ما قبله لاقتضائه أن الصفة وحدها لا تكون يميناً وصريح ما يأتي يخالفه ويتحرر مما ذكره خمسة أقسام ما اختص الله تعالى به، وما هو فيه أغلب وما هو فيه وفي غيره سواء، وما هو في غيره أغلب وما هو صفة له وإدخال بعضهم الرابع في الثالث نظراً لصحة الإطلاق لا للعرف كالعالم.

قوله: (وكل اسم مختص به تعالى) ولو بالإضافة أو مشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملي ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم ومقسم الأديان وفي شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع، وأنه ليس كناية.

قوله: (ولا يقبل قوله) أي الحالف أي لا يخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أي بهذا القسم كما قاله الشارح يعني المختص به تعالى أي أنه لم يرد أي بإفراده اليمين لأنه منصرف إليه من غير إرادته فلا ينصرف عن اليمين إلا بصرفه بإرادة غير اليمين فهما مسألتان عدم إرادة اليمين وإرادة عدم اليمين، والذي في كلام المصنف هي الأولى وبقي مسألة ثالثة ليست في المنهاج وهي إرادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك، ومن قال إن هذه التي في المنهاج بجعل ضمير به عائداً لاسم الله فقط، وإنه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى، لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل موسله أو غافل أو جاهل بأساليب

إصابة موضعه فلا يحسب عليه بخلاف الذي أصاب الغرض فإنه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ما ظهر لي فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشيء.

كتاب الأيمان الخ

قوله: (بذات الله) خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجويني والماوردي وقطع الإمام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات في كلام المتكلمين والفقهاء، وقال ليست بهذا المعنى يعني الحقيقة معروفة في اللغة وإنما هي بمعنى صاحبته قوله (بما مفهومه الذات) أراد بهذا سائر ما يأتي إلى قوله والصفة وذلك لأن الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها. وهي المرادة منها وكذا الشيء والموجود ونحوه إذا أريد به الذات تكون مفهومة وقوله أو مفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كعظمة الله وذلك لأن الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة والمضاف إليه مفهومه الذات وبالجملة فالمحل محل تأمل ونظر فإن الرحمن الرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب، وأما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة

وكلّ اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرازق والربّ تنعقد به اليمين إلاّ أن يريد غيره وما استعمل فيه. وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحيّ ليس بيمين إلاّ بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور. ولو قال: وحقّ الله فيمين إلا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختصّ التاء بالله،

(وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالإله والرحمن وخالق الخلق، (ولا يقبل قوله) في هذا القسم (لم أرد به اليمين) لا في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى. (وما انصرف) من هذا القسم (إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرزاق والرب)، والحق، (تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره) تعالى فإنه يستعمل في غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل، (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والغنيّ (ليس بيمين إلا بنية)، له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح إنه ليس بيمين وصحح في الروضة الأول، (والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين)، بأن يؤتي بالظاهر بدل الضمير في النسخ (إلا أن ينوي) أي يريد، (بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) فإنه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يميناً لأن اللفظ محتمل له، (ولو قال وحق الله فيمين) لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الإلهية، (إلا أن يريد العبادات) التي أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها، (وحروف القسم) عند أهل اللسان ثلاثة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقانية (كبالله ووالله وتالله) لأفعلنّ كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله)

الكلام بل كلامه متناقض إذ مفاد لم أرد به الله، ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الإرادة المفيدة للاطلاق ومفاد أردت به غير الله، أو أردت غير اليمين إثبات للإرادة المتعلقة بغير الله، أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة، فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه، فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لأن إرادته غير اليمين مقبولة غير مستقيم، فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وإن كلامه هو الحق الذي لا غبار عليه، ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي عجزت العقول والأفهام عن إدراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فرقه وحواليّه.

قوله: (والرب) لأن أل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء القصد، وبذلك فارقت الإضافة فيما تقدم قوله: (والحق) والطالب والغالب والمدرك والمهلك.

قوله: (إلا أن يريد به غيره) ظاهره ولو معه فليس يميناً وهو محتمل فراجعه، قوله: (سواء) نصب على الحالية أو بنزع الخافض أو المصدرية أي استعمالاً سواء.

قوله: (إلا بنية له) ظاهره ولو مع غيره وهو محتمل وفيه مع ما قبله تدافع في صورة اجتماع إرادته مع غيره فراجعه، قوله: (فهو بها يمين) هو المعتمد.

قوله: (كوعظمة الله) فالعظمة صفة محضة له تعالى بحسب الوضع، فقال بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى، كما لا يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل وراجع.

قوله: (وكلامه) ومنه منسوخ التلاوة والتوراة أو الإنجيل كذا ذكره شيخنا هنا وهو لا حاجة إليه إلا إذا أريد بالكلام ما صدقه فتأمل.

قوله: (بأن يؤتي الخ) هذا شرط للصراحة فهو يمين مع الهاء بالنية.

قوله: (وبالقدرة الخ) وبكلامه الحروف أو النقوش وبالبقية ظهور آثارها وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما لم يرد بالكتاب الحروف أو نحوها، وبالقرآن الخطبة أو نحوها وبالمصحف الأوراق أو نحوها.

قوله: (وحق الله فيمين) صريح إذا جرّ حق وإلا فكناية قاله شيخنا الرملي وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك ما لم يرد ما تقدم.

تنبيه: هذا الذي تقدم في صفات الذات الثبوتية القائمة به في الأول أما صفاته السلبية وهي القائمة به كذلك، كعدم جسميته

مثلاً، وهي محض صفة غاية الأمر أنه لا بد من إضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هي المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتأمل. وعبارة المحرر بذلك الله أو صفته فالأول كالذي أعبده ومن نفسي بيده الخ، والذي في الروضة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالأول نحو الذي أعبده أو أسجد له أو فالق الحبة أو نفسي بيده أو مقلب القلوب ونحو ذلك، ويجوز أن يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استئنافاً وحينئذ فيتضح الكلام ويزول الإشكال.

قوله: (وما انصرف الخ) قال الزركشي وجه اندراج هذه في القسم الأول، وإن كانت صفات أنها غلبت عليها الاسمية، قوله: (سواء) نصب على الحال.

قوله: (إلا بنية) فهو كناية وما قبله نص أو صريح وظاهر، ويجوز أن تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية، قوله: (كوعظمة الله) قال الزركشي علم مما فسر به الصفة أن المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق.

قوله: (الضمير في النسخ) انظر لو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفي، قوله: (وتختص التاء بالله) قيل الصواب ويختص

ولو قال: الله ورفع أو نصب أو جرّ فليس بيمين إلاّ بنية.

ولو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق. وإن قال قصدت خبراً ماضياً أو مستقبلاً صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب.

ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلاّ فلا. ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه إلى لفظها

والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل، وتليها الواو (ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر) لأفعلنّ كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار، (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلنّ كذا (فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبراً ماضياً) في صيغة الماضي (أو مستقبلاً) في المضارع (صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب)، وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء فإن عرف له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها قطعاً. (ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلنّ) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) يستحب للمخاطب إبراره فيها، (وإلا فلا) ويحمل على الشفاعة في فعله (ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهوديّ أو بريء من الإسلام فليس بيمين) ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل، قال في الروضة وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال، (ومن سبق لسانه إلى لفظها) أي

وعرضيه وصفاته الفعلية كخلقه ورزقه ورحمته، وهي الثابتة له فيما يزال فتردد شيخنا في الأولى، وقال القاضي تنعقد اليمين وجرى عليه المبادي وجزم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تبعاً للإمام الرافعي والجمهور خلافاً للخفاف فراجعه. وأما نحو عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأشهد بالله ولعمر الله فكناية.

فرع: لو قال إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي أو فأيمان المسلمين لازمة لي فإن أراد اليمين بالله، أو أطلق لم تنعقد وإن أراد بيعة الحجاج انعقدت على ما يأتي لأن البيعة كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة، فلما تولى الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والإعتاق وصدقة المال، وانظر ماذا يلزمه منها ولو شرك في بيعة بين ما ينعقد به، وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال المبادي المتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه، قوله: (وتختص التاء بالله) الأفصح ويختص الله بالتاء وسمع شاذاً ترب الكعبة وتالرحمن وتحياة الله ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية وحكمة اختصاصها جبر ضعفها، لأنها بدل عن الواو التي هي بدل عن الموحدة وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله ويالله قال شيخنا، فهي كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الألف على المعتمد.

قوله: (أو جرّ) أو سكن أيضاً قوله: (واللحن الخ) أي هنا وكذا في سائر الأيمان الصريحة، والكناية لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن لا مكان جعل الرفع على الابتدائية لمحذوف أي الله أحلف به والنصب على نزع الخافض والتسكين على نية الوقف، قوله: (حلفت أو أحلف) وكذا عزمت أو أعزم، وأشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يميناً وإن نواه قوله: (عليك) فلو سكت عنه فيمين مطلقاً، قوله: (يمين نفسه) أي فقط.

قوله: (يستحب الخ) أي ما لم يقع في مكروه أو حرام ولا يكره عدم إبراره إلا في السؤال بوجه الله، وإن كان مكروهاً فيكره السؤال به ورده، قوله: (وإلا) بأن أراد يمين المخاطب أو يمينهما معاً أو الشفاعة أو لم يرد شيئاً فلا يكون يميناً، وفي الثانية بحث يعلم مما مر.

قوله: (ولو قال إن فعلت الخ) والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله أو يشهد الله فإن كان صادقاً فلا بأس، وإن كان كاذباً فحرام بل إن قصد أن الله يعلم ذلك، وهو كاذب فيه كفر كما قاله النووي وتبعه شيخنا.

قوله: (إن قصد تبعيد نفسه) أو أطلق قوله: (لا إله إلا الله) والأولى الإتيان بأشهد بل يتعين إن كان كفر قوله: (بلا قصد) أي للفظها قوله: (وبلى والله أخرى) أو جمع بينهما خلافاً لابن الصلاح قال القاضي ومن لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو كثير وتعمّ البلوى به.

الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور، قوله: (فهي الأصل) قال النحاة أبدلوا من الباء واواً لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج، كفي تراث وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وإن ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها، قوله: (بالله) احترز عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التي فسرها الصديق وقوله أقسمت عليك لتخبرني، فقال ﷺ: «لا تُقْسِمْ» تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسماً شرعياً كذا قال القاضي عياض لكن قال في شرح مسلم هو عجيب فإن الذي في جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثني، قوله: (أقسم عليك) أي أما بدون عليك فيمين لا يأتي فيها هذا التفصيل، قوله: (ولو قال إن فعلت كذا) لو قال: إن فعلت كذا فعليّ عتق أو صلاة مثلاً لزمه ما التزم أو كفارة يمين، ولو قال العتق يلزمني لأفعل كذا فالظاهر أنه كذلك لأنه في معنى إن فعلت كذا فعليّ عتق، قوله: (فليس بيمين) لكنه حرام كما صرح به الماوري والدارمي والنووي في الأذكار وقوله فليس بيمين أي لأنه خال عن اسم الله تعالى، وصفاته وعن التزام دعوى القرب، قوله: (ومن سبق لسانه) قال الشافعي اللغو في كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد إلى شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من

بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماضٍ ومستقبل وهي مكروهة إلا في طاعة، فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام وعصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سنّ حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث. وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام.

قلت: هذا أصح والله أعلم.

اليمين، (بلا قصد) كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله وأخرى، (لم تنعقد) يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥] في حديث أبي داود والبيهقي (وتصح) اليمين (على ماضٍ ومستقبل) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلنّ كذا أو لا أفعله، (وهي مكروهة) قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤] (إلا في طاعة) كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أومكروه فطاعة (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث) بالمثلثة، (وكفارة أو) على (ترك مندوب أو فعل مكروه) كالالتفات في الصلاة (سنّ حنثه وعليه كفارة) أو (على) ترك مباح أو (فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب، (فالأفضل ترك الحنث وقيل) الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة.

فرع: الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة لا تكره ولا يكره اليمين لتوكيد كلام. (وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) كالحنث في المباح (قيل و) حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنى (قلت هذا) الوجه (أصح) من مقابله وهو المنع (والله أعلم) وصححه في أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق. إلى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز

قوله: (وهي مكروهة) أي في الحرام والمكروه صادقاً كان أو كاذباً ماضياً كان أو مستقبلاً فعلاً أو تركاًوعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك. وإنما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم، كما في حديث الحلف حنث أو ندم قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط.

قوله: (فطاعة) أي ليست مكروهة، ثم إن توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت، قوله: (عصى بحلفه) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم، فالباء سببية، ثم لو أمكن سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص، كذا قالوه وفيه نظر إلا إن أرادوا إمكان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فله طريق في أنه لا يحنث بأن يكفيها ويبرئها وتبرئه.

قوله: (ولزمه الحنث) وفي عكس ذلك يحرم الحنث ويحصل الحنث في ترك الواجب بفعله، وفي فعل الحرام بتركه في وقت قيد به إن قيد وإلا فبتركه مطلقاً، قال بعض مشايخنا ولا بد من العزم على الترك فراجعه، وهذا كما ترى إنما يتصوّر في المستقبل أي فيما يمكن فعله، أو تركه بعد حلفه، وإن سبق سببه أما لو حلف إنه ترك واجباً معيناً كاذباً أو فعل حراماً كذلك فهو حانث بمجرّد حلفه، وهذه من الحلف على الماضي وتلزمه فيه الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة.

قوله: (سنّ حنثه) بالمثلثة وفي عكس ذلك يكره حنثه وفيه ما مضى، قوله: (فالأفضل الخ) أي يندب عدم حنثه تعظيماً لاسم الله تعالى. نعم إن تعلق به غرض ديني كأن لا يأكل طيباً لا يلبس ناعماً كره حنثه، وفي عكسه حنثه قطعاً فيهما سواء قصد التأسي بالسلف أولاً وقال الشيخان ينظر في قصد الحالف وهو المعتمد.

قوله: (إذا كانت صادقة لا تكره) هذا وما بعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف خلاص الحق عليها وجبت وقياس ما مر أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث المتوقف، قوله: (ولا يكره اليمين لتوكيد كلام) إثباتاً أو نفياً ماضياً أو مستقبلاً ومنه حديث والله لأغزونّ قريشاً.

تنبيه: علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم إن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه حراماً أو غيره، أنها لا تكون حراماً مطلقاً، وإن وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ما هي وسيلة له، كما تقدمت الإشارة إليه فراجع ذلك من محاله وحرره، قوله:

لغو اليمين اهـ. وجعل منه صاحب الكافي ما لو أراد صاحبه أن يقوم فحلفه عليه أن يقعد. نعم اللغو لا يجري في العتاق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعي رحمه الله تعالى، قوله: (لا والله تارة الخ) لو قالهما في وقت واحد كانت الأولى لغواً، والثانية منعقدة قاله الماوردي قوله: (المفسر به) الضمير فيه يرجع لقوله لغو

قوله: (ومستقبل) لو حلف لا يصعد السماء فلا حنث بل لا تنعقد اليمين للامتناع ولو حلف ليصعدنّ، انعقدت وحنث حالاً وفرق الرافعي بأن هذا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته بخلاف ممتنع الحنث كالمثال الأول، قوله: (وهي مكروهة) كأنه أراد به ما يشمل الحرام والمكروه، وقال الزركشي المراد أنها مكروهة في الجملة كما في المحرر، قوله: (سنّ حنثه) وتكون اليمين مكروهة في الحالين وإن بحث الزركشي أنها خلاف الأولى في الثاني لعله في الأول، قوله: (لينتفع المساكين) وأيضاً ففي إقامته تغيير لموجب الشرع قوله: (فرع الخ) ويؤخذ منه أن القسم الأخير في كلام المتن مكروه أيضاً، قوله: (جائز) أراد به ما يشمل المندوب والواجب وغيره، وأفهم قوله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجاً من خلاف أبي حنيفة، قوله: (إلى ارتكاب حرام) والأوّل نظر إلى أن التحريم ثابت قبل اليمين وبعده فالتكفير لا يفيد الاستباحة.

وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي.

فصل

يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّ حب من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار

تقديمه على الحنث، (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (منذور مالي) على المعلق عليه كشفاء المريض في قوله إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أعتق عبداً، والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الأسباب الأول والحنث وما بعده الأسباب الثواني، فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوّروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وبما إذا طلق بعد الظهار رجعياً ثم كفر ثم راجع أما إذا أعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالإعتاق عود.

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار

أي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخلّ بالعمل والكسب كما تقدم في محله، (وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّ حب من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار)

(وله تقديم الخ) فعدم التقديم أولى مطلقاً وإذا قدم وفات التّكفير بعدم الحنث فله الرجوع بما في الزكاة المعجلة. نعم لو كان التقديم بالعتق امتنع الرجوع ويقع ندباً، وكذا لو خرج العبد عن الإجزاء في الكفارة المعجلة قبل وقت الحنث فيكفر بعتق آخر أو بغيره، قوله: (فلا يجوز التقديم على السببين) ولا مقارنة السبب الأوّل أيضاً كأن أعتق مع الشروع في الجرح ولو وكل معه لم يصح التوكل وعلم مما ذكر جواز العتق بعد النذر في شفاء المريض، ولو قبل الشفاء سواء قيده بوقت بعد الشفاء أولاً، قوله: (على الموت) وكذا غيره مما مر ولعل خصوص ذكره لعدم الإطعام فيه.

فصل في صفة كفارة اليمين

من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر، فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية، وتقدم أنها جابرة في حق المسلم زاجرة في حق غيره، وسميت بذلك للأغلب إذ لا إثم في نحو المباح كالمندوب ثم إن كان عقد اليمين طاعة وحملها معصية كأن لا يزني ثم زنى كفرت إثم الحنث، أو عكسه كأن لا يصلي فرضاً ثم صلاه كفرت إثم العقد، كذا قالوه وفيه نظر بما مر فإن كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق، لأنه الموجب لها كما يأتي قالوا وهي مخيرة ابتداء أي في الخصال الثلاث الأول مرتبة انتهاء أي في الخصلة الرابعة التي هي الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها.

قوله: (يتخير) أي المكفر الحرّ الرشيد غير المفلس ولو كافراً، قوله: (بين عتق) أي إعتاق وهو أفضلها ولو في زمن مجاعة على المعتمد خلافاً لابن عبد السلام، قوله: (وإطعام) أي تمليك أخذاً مما يأتي، قوله: (عشرة مساكين) ولو في عشرة أيام ولا يجوز أقلّ من العشرة، قوله: (كل مسكين مدّ حب) فلا يكفي أقلّ من مدّ لواحد قوله: (من غالب الخ) المعتبر ما في الفطرة، قوله: (بلده) أي بلد الحالف الذي حنث فيه، وإن لم يحلف فيه أو أدّى عنه غيره بإذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكره وفي كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فإن أراد به وقت وجوب التكفير، فهو ما تقدم لأنه بالحنث وإن أراد وقت إرادة التكفير فقد يخالف ما مر، والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة إرادة التكفير، وإن كان في غيره نتأمل، قوله: (أو كسوتهم) أي العشرة فلا يجوز دونهم، ولا أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لأنه تلفيق من خصلتين، قوله: (بما يسمى كسوة) ولو متنجساً أو من جلد أو لبد أو فروة حيث أعتيد وأوجب الإمامُ مالك وأحمد ساتر العورة، قوله: (كقميص) ولو بلا كم على المعتمد أو كبيراً جداً لواحد فلا يكفي دفعه لأكثر من واحد قبل تقطيعه، قوله: (أو عمامة) أو مقنعة أو طرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية ونصادية وعصابة، والاكتفاء بالعرقية في المنهج وغيره محمول على ما يجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالطاقية كما مر.

قوله: (أو إزار) هو المئزر وهو ما يشدّ على الوسط ليستر العورة، قوله: (أو رداء) وهو ما يجعل على الكتف كالفوطة ويكفي

فرع: قال القاضي لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة، وكذا قال الإمام لا فرق بين البابين. أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين.

فصل يتخير الخ

قوله: (وإطعام) لو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يصح لأن هذا قسم رابع والتخيير في الآية بين ثلاثة فقط، قوله: (قوت بلده) أي فلا يجزىء قوت نفسه إذا خالف قوت البلد.

تنبيه: إنما اعتبر المدّ أخذاً من حديث العرق ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزائد والكسوة لا سبيل إلى ضبطها، لاختلاف الناس في الطول والقصر وغير ذلك، وعن البويطي أن الواجب ساتر العورة وهو قول مالك وأحمد قيل وهو قوي لأنها إحدى الخصال فيجب تقديرها كالإطعام واعتذر عنه الأصحاب بأنه خارج عن اعتبار الاسم، وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف قوله

لا خف وقفازين ومنطقة. ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر. وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلاّ إذا ملكه سيده طعاماً أو كسوة. وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضرّه وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن. أو وجد إيلاً أذن لم يصم إلا بإذن. وإن أذن في أحدهما فالأصحّ اعتبار الحلف ومن بعضه حرّ وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق.

أو رداء (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة النقد ومحرّمات الإحرام، (ولا تشترط صلاحيته) أي ما يكسى (للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و) يجوز، (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة) أي كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية (ولا يجب تتابعها في الأظهر)، (لإطلاق الآية والثاني يجب احتياطاً (وإن غاب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد (ولا يكفر عبد بمال) لأنه لا يملك، (إلا إذا ملكه سيده طعاماً أو كسوة وقلنا يملك)، بتمليكه فإنه يكفر به والأظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبداً ليعتقه عن الكفارة، وقلنا يملكه فعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد، (بل يكفر بصوم فإن ضره) الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر، (وكان حلف وحنث بإذن سيده) فيهما (صام بلا إذن) منه (أو وجداً بلا إذن) لم يصم إلا بإذن منه لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي، (وإن أذن في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار الحلف) فإن كان بإذن صام بلا إذن وإن كان بغير إذن لم يصم إلا بإذن، والثاني اعتبار الحنث فإن كان بإذن صام بلا إذن أو بغير إذن لم يصم إلا بإذن والمراد أن في كل من الحلف، بإذن والحنث بغير إذن وعكسه وجهين في الصيام بغير إذن أحدهما جوازه، والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الأولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الأولى، والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه، (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولا صوم لماليته.

المنديل الذي يجعل في اليد عند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية، قوله: (لا خف) وجورب ومداس ونعل ونحوها، قوله: (وقفازين) وخاتم وفصه قوله: (ومنطقة) ودرع ولو من نحو حديد كالزردية المعروفة، قوله: (فيجوز سراويل صغير) وقميصه وعمامته ورداؤه ونحوها لكبير لا تكة السراويل ولا التبان، وهو سراويل لا تصل إلى ركبة صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه، قوله: (فإن عجز) وقت إرادته التكفير بحجر سفه، أو فلس مطلقاً أو رقّ على ما يأتي أو بعجزه عن قدر ما يخرجه زيادة على ما يكفي للعمر الغالب، قوله: (والثاني يجب) أي تتابعها احتياطا حملاً للمطلق على المقيد في كفارة الظهار ومنع الحمل بأن حق الله أوسع، قوله: (انتظره) ولو فوق مسافة القصر وجوباً.

قوله: (ولم يصم) أي لا يصح صومه عن الكفارة، قوله: (ولا يكفر عبد بمال) ولو مكاتباً ولا يكفر سيده عنه به. نعم للمكاتب التكفير بالإطعام والكسوة بإذن سيده، ولسيده أن يكفر عنه بذلك بإذنه ويمتنع بالعتق مطلقاً، قوله: (والأظهر) هو المعتمد نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه بغير الإعتاق.

قوله: (والولاء للعبد) على هذا أقول المرجوح كذا في الروضة وفي نسخة منها والولاء للسيد وهو تحريف، قوله: (بل يكفر) أي العبد قوله: (بصوم) ومثله محجور السفه والفلس قبل فك الحجر عنه، قوله: (لطول الخ) كأنه احتراز عن نحو المرض، قوله: (صام بلا إذن) وليس له منعه والغرض أنه يضره في خدمة سيده كما سيذكره، ولو باعه لم يكن لمشتريه منعه، ولو آجره فللمستأجر منعه، ولا يصوم إلا بإذنه، قوله: (فالأصح) مرجوح.

قوله: (والثاني اعتبار الحنث) هو المعتمد، قوله: (والمراد الخ) فيه اعتراض على المصنف من اقتضاء كلامه خلاف ذلك، قوله: (وفي الروضة الخ) تقدّم ترجيحه.

قوله: (ولو لم يضره) أي العبد ومثله الأمة التي لا تحل للسيد أما من تحل له فلا تصوم إلا بإذنه مطلقاً، قوله: (لا عتق) أي على المذهب كما مر في الرقيق نعم إن قال له سيده إن أعتقت عن كفارتك فنصيبي حر قبل عتقك، أو معه كما قاله شيخنا صح عتقه عنها، قوله: (ولا صوم لماليته) فلو لم يكن له مال فهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق.

(ومنطقة) أي ولا قلنسوة ولا خلاف في عدم إجزاء المنطقة، وأما الخف فعلى الأصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الإجزاء أن ذلك لا يسمى كسوة، قوله: (قطن) جمعه أقطان كقفل وأقفال، قوله: (وكتان) أي وصوف وشعر، قوله: (أي كل منهما) أي لا مجموعها فإن المعنى عليه فاسد، قوله: (احتياطاً) أي وحملاً لهذا المطلق على المقيد في كفارة الظهار. أقول قد يمنع من الحمل أن الظهار حق آدمي وهذا حق الله تعالى فجاز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذلك دون هذا وأيضاً، فذاك سبب حرام ومقدار الصوم مختلف فيه، قوله: (ملكه سيده) مثله غيره قوله: (يكفر به) أي إن أذن له سيده في التكفير به قاله الزركشي، قوله: (لطول النهار الخ) كأنه احترز عن أن يضره لمرض، قوله: (والثاني اعتبار الحنث) وذلك لأن الأذن إذا صدر في اليمين لا يلزمه الأذن فيما يترتب عليها، لأنها مانعة من الحنث قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى مأخذ الخلاف يلتفت إلى أن سبب الكفارة ماذا إن قلنا اليمين فقط، كان المعتبر الأذن فيها، وإن قلنا الحنث فقط اعتبر وإن قلنا المجموع، وهو الأصح اتجه اعتبار الحنث إذ لا يلزم من وجود الإذن، في أول السببين الذي ليس بملجيء للسبب الآخر ترتب الحكم عليه، ويلزم من الأذن في أحد السببين ترتب الحكم عليه كما لو أذن فيهما.

فصل

حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث. ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث. وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح. ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث.

قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط أو ذهول واستدامة

فصل حلف لا يسكنها

أي هذه الدار (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه (فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لأن حلفه على سكنى نفسه وإن مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج لم يحنث (وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كما لو عاده بعد الخروج في الحال، (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل) لا يحنث (في الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها إلى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة كأصلها نسبة تصحيحه إلى الجمهور وترجيح الأول إلى البغوي (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا)، المذكور لأنه لا يسمى دخولاً ولا خروجاً (أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال) التي هو عليها من التزوج إلى آخرها (حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما في الشرح من عدم الحنث (غلط للذهول) فإن الاستدامة فيهما لا تسمى تزوّجاً وتطهراً بخلافها في باقي الأحوال فتسمى لبساً وركوباً إلى آخرها، (واستدامة

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما

قوله: (فليخرج) على العادة فلا يكلف العدو في مشيه لكن يشترط أن ينوي التحول ليتميز عن الخروج المعتاد ولا يكلف أقرب البابين، فله الخروج من الأبعد إلا إن كان بصعود نحو سطح، قوله: (فإن مكث بلا عذر حنث) قال بعضهم وإن كان مكثه بقدر زمن الاعتكاف، وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثاً في العرف، قوله: (أو منع من الخروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج، قوله: (أو خاف على نفسه) وكذا على معتقه أو عرضه أو على ماله لو أخذه معه أو تركه فيما يظهر، فإن لم يخف لم يعذر ليلاً كان أو نهاراً وإن اختص الأمن به، ومن العذر ضيق وقت صلاة، قوله: (لم يحنث بمكثه) وإن طال زمنه نعم إن أمكنه في جمع المتاع إنابة غيره في جمعه من يأتمنه ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث، قوله: (عاد إليه) أي إلى جمع المتاع أي مع فقد نائب كما مر، وخرج بالعود إليه ما لو عاد بعد تحويله، ولو لغير غرض فلا يحنث وإن طال مكثه، قوله: (ولو حلف لا يساكنه) أو لا يسكن معه أو لا مساكنة بينهما، قوله: (في هذه الدار) أو أطلق فإن نوى شيئاً عمل به حتى لو نوى أن لا يساكنه في البلد حنث بسكناه فيها، ولو في طرف بعيد عنه من طرفيها، قوله: (فخرج أحدهما) أي بنية التحوّل ولو إلى محل ملاصق لها من نحو خان أو في دار كبيرة حيث استقل كل محل بمرافقه من نحو بالوعة وحش ومصعد وسلم وغير ذلك، قوله: (لم يحنث) فلو قال أردت مدة كشهر مثلاً قبل منه في اليمين بالله لا بطلاق أو عتق، ولو حلف لا يساكن زيداً وعمراً بر بخروج أحدهما، أو لا يساكن زيداً ولا عمراً لم يبر بذلك، قوله: (وكذا) لا يحنث على مرجوح لو بنى بينهما جداراً ولكل جانب مدخل في الأصح يفيد أنه لو كانا معاً في أحد جانبي الجدار حنث قطعاً، ويظهر أن جملة ولكل جانب مدخل جملة حالية ليفيد أن كلاً من المدخلين موجود قبل بناء الجدار بينهما، ويحتمل عطف لكل على بينهما فيكون كل من المدخلين جدد بناؤه كالجدار فراجعه، قوله: (لاشتغاله الخ) يفيد أن محل الخلاف في تعاطيه البناء بنفسه فلو مكث حتى بنى غيره الجدار ولو بأمره حنث قطعاً، أو خرج كما مر حتى بنى غيره الجدار ثم عاد لم يحنث قطعاً فراجع ذلك، قوله: (والثاني يحنث) وهو المعتمد عند شيخنا، قوله: *(ولو حلف الخ) أعلم أن هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى لم يجعلوا لها ضابطاً يجمع جزئيات

فصل حلف لا يسكنها الخ

قوله: (فإن مكث) أي ولو متردداً في المكان واستدل لعدم اعتبار المتاع بآية ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾[إبراهيم: ٣٧] فأطلق على ذلك إسكاناً وليس معهم رحل ولا متاع واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر، قال الرافعي هو ظاهر إن أراد لا أمكث وإن أراد لا أتخذها مسكناً فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لا يخرجه عن السكنى، كالمقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية.

فائدة: جعل الماوردي من العذر ضيق وقت الفريضة، قوله: (لم يحنث) أي لأن المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكناً عرفاً، قوله: (لا يساكنه) مثله لا يسكن معي أو لا أسكن معه.

فائدة: قال الزركشي من قال في مسألة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا إلا الرافعي في الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشي بأن قصد المساكنة موجود هنا، وقصد التحول موجود هناك. وفيه نظر. قوله: (وكذا لو بنى بينهما الخ) أي بفعلهما أو بأمرهما أو بأمر الحالف أو فعله. قوله: (التي هو عليها الخ) يقال تزوجت من شهر ولا يقال

طيب ليست تطيباً في الأصح. وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم. ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط. وكذا محوط في الأصح. ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليها حنث. ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث. وإن

طيب ليست تطيباً في الأصح) فلا يحنث بها الحالف، لا بتطيب (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) أي استدامتها ليست نفسها في الأصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الأربع ذكرها الرافعي في الشرح، (ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز) بكسر الدال (داخل الباب) لا ثاني له (أو بين بابين لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) وقيل يحنث به لدخوله في البيع (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط وكذا محوط) من الجوانب الأربعة (في الأصح)، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار به (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله)، فيها (لم يحنث) لأنه لم يدخل (فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما حنث) لأنه نوع من الدخول فإن مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث (ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) لبقاء اسم الدار (وإن صارت

أفرادها فيرجع فيها إلى المنقول في كل واحدة منها، قوله: (أو لا يقعد) أو لا يسافر أو لا يشارك أو لا يستقبل القبلة أو لا يسكن فاستدام هذه الأحوال حنث، فلو كرر الحلف فيها تكرر الحنث وكذا لو حلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث أيضاً، وهكذا فلو حلف بكلما تكرر بكل لحظة حنث، فلو قال كلما لبثت فأنت طالق طلقت ثلاثاً بمضي ثلاث لحظات، ولو حلف لا يلبس إلى وقت كذا فاستدامه لحظة حنث أو لا يقيم في محل كذا ثلاثة أيام فأقامها ولو متفرقة حنث بخلاف عدم الكلام لأن المقصود منه الهجر وهو لا يحصل بغير المتوالي، قوله: (لا تسمى تزوجاً) لأن الحلف فيه منصرف إلى العقد وهو لا يتقدر بمدة قال شيخنا الرملي، ويحنث من حلف لا يتسرى باستدامته مطلقاً ووافقه شيخنا كابن حجر في التسري الشرعي وهو حجب الأمة مع الوطء بخلاف العرفي وهو حجبها من الابتداء فلا يحنث باستدامته كالتزوج فراجعه.

قوله: (وتطهراً) أي استدامة الطهر لا تسمى تطهراً لأنه منصرف إلى فعل الطهارة وهو لا يتقدر بمدة، فلو حلف في أثناء الوضوء حنث بإتمامه قاله شيخنا وفيه نظر، قوله: (ليست تطيباً) لأنه ينصرف إلى الفعل، قوله: (وكذا وطء) أي لا يحنث باستدامته لأنها لا تسمى وطأ، وإن كان وطأ وتقدم الفرق بينهما في الظهار فارجع إليه، واستدامة الوطء بعدم النزع وإن أنزل، قوله: (وصوم وصلاة) لا يحنث باستدامتهما لأن الحلف فيهما ينصرف إلى انعقادهما بالنية وهي لا تتقدر بزمن، وقولهم صمت شهراً أو صليت يوماً مثلاً لا ينافي ذلك، قوله: (بنسيانها) أو بإشارة أخرس.

قوله: (والمسائل الأربع الخ) والحق بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب، قوله: (لا يدخل داراً) ومثلها الرباط والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لأنه محل البيات، قوله: (حنث بدخول دهليز الخ) أي بنفسه حيث ينسب إليه فلو حمله إنسان بغير أمره، وإن قدر على منعه أو ركب دابة زمامها في يد غيره، لم يحنث فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث، وقال بعض مشايخنا لا يحنث في الحمل مطلقاً ويحنث في الدابة مطلقاً ولفظ الدهليز فارسي معرب.

قوله: (لا بدخول طاق معقود قدام الباب) ولا بدخول درب كذلك وإن نسب لها ودخل في حدها حيث لا باب في أوله ولا بدخول نحو إصطبل كبستان ليس داخلاً في حدها أو لا باب له منها، قوله: (لدخوله في البيع) وفرق بأنه من مسماها ولا يسمى دخوله دخولاً لها كالذي بعده، قوله: (وكذا محوط) أي لا يحنث بدخول المحوط الذي لم يسقف فإن كان مسقفاً ولو لبعضه حنث به وإن لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرقى من الدار وإلا فلا يحنث به مطلقاً، قوله: (لم يحنث) نعم إن اعتمد على ذلك الداخل من رجله أو رأسه أو يده فقط حنث قال شيخنا، ولو أدخل بدنه كله ولم يعتمد على شيء منه كأن علق بحبل مثلاً لم يحنث، وفيه نظر ثم رأيت في شرح شيخنا أنه يحنث فراجعه وحرره.

قوله: (لبقاء اسم الدار) فالمراد بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها من الأرض، فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد إعادتها لزوال المحلوف عليه، وهو اسم الدار، نعم إن أعيدت بنقضها وحده حنث قاله شيخنا فراجعه، ولو لم يذكر لفظ الدار حنث بدخول عرصتها.

تنبيه: السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض

تزوّجت شهراً وكذا الطهر والطيب، قوله: (بخلافها الخ) إيضاحه أن المحرم لا يجب عليه تطليق زوجته، وكذا الطيب إذا أحرم وهو فيه لا فدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية إن استدام قاله الزركشي قوله: (ومن حلف لا يدخل داراً الخ).

فرع: قال إن خرجت من الدار فأنت طالق، ولها بستان بابه يفتح إليها فخرجت إليه فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يحنث إن كان يعدّ من مرافق الدار، وإلا فيحنث قاله الشيخان، قوله: (أو بين بابين) ظاهره ولو طال ذلك الدهليز.

فائدة: الدهليز فارسي معرب. قوله: (من الجوانب الأربعة) أما من بعض الجوانب فلا حنث قطعاً في الجانب الواحد وفي غيره تردد للإمام قوله: (لبقاء اسم الدار) أي وصورتها أن يبقى هناك رسوم وبعض جدر بخلاف ما لو بقي الأساس المدفون فيها فإن اسم الدار يزول وإن اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك، أقول بل هو مراد المنهاج قطعاً بدليل قوله وإن صارت فضاء، قول المتن: (وإن صارت

صارت فضاء أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا. ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه. ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه. ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزل ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة،

فضاء أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا) يحنث لزوال اسم الدار (ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بتلك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالملك وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه، والأصل في ذلك أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك، (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث) لزوال الملك بالبيع والطلاق، (إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليباً للإشارة (إلا أن يريد ما دام ملكه) فلا يحنث (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول في الأصح) فيهما حملاً لليمين على المنفذ دون المنصوب فالخشب ونحوه والثاني العكس حملاً على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملاً على المنفذ والمنصوب معاً هذا إن أطلق، فإن قال أردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعاً (أو لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) أو صوف أو شعر أو وبر أو جلد فإن نوى نوعاً منها حمل عليه (ولا

الأعضاء ثم ركبها، أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لأن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي وفي السفينة نظر، قوله: (أو بستاناً فلا يحنث) وكذا لو جعلت مخزناً لحب أو غيره، أو زريبة لدواب أو طاحوناً وإن بقيت على هيئتها وقت الحلف وسواء أشار إليها وقت الحلف أو لا أخذاً مما سيأتي، قوله: (دار زيد) أو حانوته قوله: (لا بإعارة وإجارة وغصب) أي لا يحنث بدخول دار تحت يد زيد بشيء من ذلك وإن كان ساكناً فيها وكذا ما تحت يده بوقف عليه أو بوصية له بمنفعتها، وقال ابن الرفعة من أئمتنا كالأئمة الثلاثة يحنث بالمعار وغيره مما ذكر، قوله: (إلا أن يريد الخ) هذا كله في الحلف بالله تعالى أما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وإن لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لأنهما حق آدمي والرجوع عنه لا يصح وإن لم تكن إرادة فالكل سواء في الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتأمله، قوله: (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) ومثله ما يعرف به كدار العدل ببغداد وهذا راجع لما قبل الإرادة إشارة إلى أن قول المصنف ما يسكنها مستدرك وشمل الملك ما تجدد بعد الحلف زيادة على الموجود وقته وهو كذلك على المعتمد، وإليه يرشد التعبير بالمضارع وهو نظير ما لو حلف لا يكلم عبد زيد أو لا يمس شعره، فإنه يشمل الموجود والمتجدد، ولو بعد حلق شعره الأول لقدرته على اتحاد العبد وجريان العادة بعودالشعر في زمن يسير، وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد فإنه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف، قوله: (فباعهما) فيه التثنية بعد أو سواء باع الكل أو البعض معيناً أو شيوعاً كالبيع غيره كوقف وفرض أخذاً من العلة، قوله: (لم يحنث) وإن لم يعلم بالبيع أو الطلاق، قوله: (لزوال الملك الخ) يعلم منه أن الكلام وقع بعد لزوم البيع من جهة البائع، وأن الطلاق بائن، قوله: (أن يقول) أو ينوي قوله: (تغليباً للإشارة) أي على الإضافة والاسم نعم إن زال الاسم كأن عتق العبد أو جعل الدار نحو مسجد كما مر لم يحنث قاله شيخنا واعتمده، ولو لم يذكر اسم الدار والعبد حنث بدخولها مطلقاً، قوله: (إلا أن يريد) أي في اليمين بالله كما تقدم، قوله: (حملاً لليمين على المنفذ) لأنه الحقيقة دون المنصوب لأنه المجاز قوله: (والثاني العكس) فيه تقديم المجاز على الحقيقة وهو خلاف الأصل في الألفاظ قوله: (والثالث الخ) فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معاً وهو ما عليه الإمام الشافعي وموافقوه، قوله: (أو لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت) أي إن حلف بالعربية سواء كان حضرياً أو بدوياً في جميع ما يأتي فإن حلف بالعجمية كقوله درخانه نروم أونه خانه نروم لم يحنث إلا بالمبني فقط، وخرج بالبيت الدار وإن أطلق عليها اسم البيت كما في مصر فلا يحنث بدخولها كعكسه، قوله: (أو خشب) منه القصب والجريد ومحله إن أحكم البناء فيها لا نحو بيوت الرعاة من جريد وحشيش كما قاله الماوردي، قوله: (أو خيمة) والمراد بها

فضاء) لو قال لا أدخل هذه حنث بدخول العرصة وإن صارت فضاء، قول المتن: (ولو حلف لا يدخل دار زيد الخ). لأن الإضافة تقتضي الملك ألا ترى أنه لو قال هذه الدار لزيد ثم قال أردت أنه يسكنها بإعارة أو إجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل إقراره للتناقض.

فرع: لو قال لا أدخل حانوت زيد قضيته أن الأمر كذلك لكن ساق الزركشي كلاماً طويلاً فيها وكذا في الدار المؤجرة مثلاً وحاول الحنث نظراً إلى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال، ونقل هذا في الشامل عن الأئمة الثلاثة، قوله: (للملك وغيره) ولو مغصوباً قوله: (فلا يحنث بما لا يسكنه) أي بل يحنث بما يسكنه ولو مغصوباً قوله: (من ذا الباب)، مرجع الإشارة جملة المنفذ والباب وقوله فنزع أي الباب المنصوب وهذا ظاهر والإعتراض عليه لا وجه له، قوله: (لم يحنث بالثاني) ولو سد الأول، قوله: (ويحنث بالأول) أي لأنه هو المحتاج إليه في الدخول والخروج.

فرع: حلف لا يدخل من باب هذه الدار فجدد لها باباً آخر حنث على الأصح.

فرع: حلف لا يدخل هذه الخيمة فضربت في مكان آخر حنث بدخولها، قوله: (أو خشب) فلا يحنث ببيوت الرعاة من الجريد والحشيش لأنه لا يراد للسكنى، قوله: (أو خيمة) قال الزركشي قضية كلامهم تصويرها بما إذا اتخذت مسكناً. قوله: (ولا

ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد بيتاً فيه زيد وغيره حنث. وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي.

قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم.

فصل

حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلاّ ببلد تباع فيه مفردة والبيض

يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) لأنها لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد، (أو لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره) عالماً بذلك (حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما في مسألة السلام الآتية، وفرق بينهما بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام، (فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل في ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذاً من الرافعي في الشرح، (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم). لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بأن اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك، ولو جهله فيهم لم يحنث في الأظهر أخذاً مما تقدّم.

فصل حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها

وهي رؤوس الغنم والبقر والإبل (لا) برؤوس (طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة)، فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها في غيره، فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كأصلها ورجحه الشيخ أبو حامد والروياني والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان، فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأساً حنث برأس السمك والطير وغيره وإن قصد نوعاً خاصاً لم يحنث بغيره انتهى، (والبيض)

العرفية المتخذة من نحو الثياب إذا نصبت وشدت أطنابها، وإن لم ترخ أذيالها وخرج بها اللغوية وهي ما تؤخذ من نحو أعواد، وتسقف بنحو حشيش كما مر في بيوت الرعاة ويظهر أنه لا يحنث بدخوله تحت نحو بردة جعلت على أعواد لدفع حر الشمس مثلاً، ويتردد النظر في بيوت الأعراب، ويظهر الحنث بها كالخيمة وربما يشملها قول الشارح أو من شعر فتأمله، قوله: (لأنها لا يقع عليها اسم البيت) نعم إن كان في واحد منها نحو خلوة حنث بدخولها كغار جبل هيىء للبيات والسكنى فيه، قوله: (فدخل بيتاً فيه زيد وغيره) حنث وإن استثناه بقلبه أو لسانه لأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام كما يأتي ولو قال موضعاً لكان أعم وأولى إذ غير البيت مثله إلا نحو حمام أو مسجد مما لا يختص بأحد عرفاً قاله شيخنا الرملي، وحينئذ ففي مفهوم كلام المصنف تفصيل فتأمل. قوله: (الأظهر منه عدم الحنث) وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالاً ولا تنحل اليمين، قوله: (فسلم) أي ولو من الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم، وكان المحلوف عليه بحيث يسمع، وإلا فلا حنث مطلقاً وإنما اعتبر القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها، قوله: (لم يحنث) لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله أو بالطلاق فراجعه، قوله: (إن أطلق حنث) إلا في السلام من الصلاة كما مر.

فصل في الحلف على الأكل والشرب وما يتناوله بعض المأكولات وغير ذلك

والقاعدة في ذلك الحمل بالعرف فإن اضطرب عمل باللغة، قوله: (حنث برؤوس) أي بأكل ثلاث رؤوس إن حلف بالطلاق نظراً لتحقق العصمة فإن حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا، وهو الوجه لما يأتي وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضاً، ولو حلف لا يأكل رؤوساً بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث مطلقاً عند الجميع هذا في النفي، وأما في الإثبات كما لو حلف ليأكلن رؤوساً أو الرؤوس فلا يبرأ إلا بثلاثة مطلقاً كما ذكره الشيخان وفاقاً لابن الصباغ وغيره، وقال الماوردي والروياني إذا حلف على معدود، ففي الإثبات نحو لأكلمن الناس أو لأتصدقن على المساكين لم يبرّ إلا بثلاثة اعتباراً بأقل الجمع، وفي النفي يحنث بواحد اعتباراً بأقل العدد والفرق أن نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اهـ. لكن في جعل أقل العدد واحداً نظر فراجعه، قوله: (تباع وحدها) أي شأنها ذلك، قوله: (إلا ببلد الخ) أي إلا إن كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه، أو في غيره أكله فيه أو في غيره على المعتمد من الخلاف المذكور بعده، قوله: (والأقوى الحنث) هو المعتمد قوله: (وهل يعتبر) أي على كل من الوجهين، قوله: (وجهان) أصحهما الثاني كما تقدم قوله: (إذا حلف) أي ولا نية له فإن نوى شيئاً حمل عليه فلا يحنث بغيره، وكذا يقال في جميع ما يأتي، قوله: (على مزايل الخ) أي على بيض شأنه أن يفارق بائضه في حياته، ولو غير مأكول اللحم كغراب وحية لأن البيوض كلها مأكولة وإن حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواء أكله وحده أو مع

بمسجد) لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجاني خلافاً لابن سراقة، قوله: (فلو جهل حضوره الخ)، لو قال والله لا أدخل عليه عامداً ولا ناسياً حنث عند دخوله جاهلاً بلا خلاف.

تنبيه: لا تنحل اليمين بالفعل ناسياً ولا جاهلاً.

فصل حلف لا يأكل الرؤوس الخ

قوله: (ولا نية له) قيل كان ينبغي أن يقول مثل ذلك في مسألة البيض الآتية، قوله: (والبقرة والإبل) لأنها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها، قوله: (لا طير وحوت) قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قاعدة الأيمان إتباع العرف ما لم يضطرب فإن اضطرب اعتبرت اللغة، قوله (وصيد) من عطف العام على بعض أفراده، قوله: (بخلاف أكلها) منفصلة أو متصلة، قوله: (والأقوى الحنث) علله الزنكلوني شارح التنبيه بأن

يحمل على مزابل بالغضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد، واللّحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن. وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصحّ.

والأصحّ تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب، وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم، وأن الألية والسنام ليسا شحماً ولا لحماً، والألية لا تتناول سناماً ولا يتناولها والدسم يتناولهما، وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموساً. ولو قال مشيراً إلى حنطة: لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها. ولو قال: لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية

إذا حلف لا يأكله (يحمل على مزابل بالغضه في الحياة كدجاج) بفتح أوله (ونعامة وحمام لا سمك وجراد)، لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الأول دون الثاني (واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل، (على نعم) أي إبل وبقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يؤكل كالذئب، وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والروياني المنع قال في الروضة المنع أقوى (لا سمك وجراد) لأنهما لا يفهمان من إطلاق اللحم عرفاً (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يخالفان اللحم في الصفة كالاسم، (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعى ورئة (في الأصح) والثاني نظر إلى أنها تقام مقام اللحم (والأصح تناوله)، أي اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكارع والثاني يقول لا يفهم من إطلاق اللحم عرفاً، (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال، والثاني نظر إلى اسم الشحم ويبنى عليهما الخلاف في قوله، (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) إذا حلف لا يأكله (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحماً ولا لحماً) أي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحماً ولا لحماً وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث (والألية لا تتناول سناماً ولا يتناولها) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر. (والدسم يتناولهما) وشحم ظهر وبطن (وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسماً (ولحم البقر يتناول جاموساً) فيحنث بأكله من حلفه لا يأكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش أيضاً. (ولو قال) في حلفه (مشيراً إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها) عملاً بالإشارة، (ولو قال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم،

غيره، ويحنث ببعض بيضة لأنه اسم جنس سواء عرفه أو نكره، فإن قال بيوضاً لم يحنث إلا بثلاثة مطلقاً ويشترط في الحنث كونه يسمى حالة أكله بيضاً، بأن يتصلب قشره لا بما يسمى عقوداً في باطن الدجاجة، ولا بما خرج منها بلا قشر متصلب، ولا بما تفرخ منه ولا بأكله في ناطف كحلاوة المنقوش المعروفة.

فائدة: البيض كله بالضاد المعجمة إلا من النمل، فهو بالظاء المشالة، قوله: (بفتح أوّله) أي على الأفصح فهو مثلث الأوّل، وهو اسم للأنثى واسم الذكر الديك ويحنث ببيضه أيضاً، وهو يبيض في عمره مرة واحدة بيضة واحدة، أو في كل سنة بيضة واحدة، قوله: (لا سمك) أي بيضه المعروف بالبطارخ، قوله: (من مذكاها) سواء أكله مطبوخاً أو مشوياً أو نيئاً، قوله: (وما لا يؤكل) في اعتقاد الحالف، قوله: (المنع) أي منع الحنث في أكل لحم الميتة وغير المأكول أقوى وهو المعتمد، قوله: (لا سمك) أي حيوان البحر وإن لم يكن من السمك المعروف، قوله: (بفتح أوّلهما الخ) ويجوز سكون ثانيهما مع فتح أوّلهما، وكسره، قوله: (ومعى) هو مقصور بوزن رضا اسم للمصارين، قوله: (ورئة) بالهمز وتركه وقانصة وذكر وأنثيين، وأما الجلد فإن رقّ فكاللحم وإلا فلا.

فرع: لا يحنث من حلف لا يأكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لا يأكل دماً بكبد وطحال، قوله: (والدسم) ويسمى الودك قوله: (وشحم ظهر) وبطن وعين وجنب وفي تناوله لشحم الظهر، والجنب نظر لما مر أنهما من اللحم وهو لا يتناوله، قوله: (وكل دهن) قال شيخنا من حيوان كسمن وزبد وهو ظاهر، وفي شرح شيخنا تناوله لدهن غير ذي الروح كسمسم وزيت ولم يرتضه شيخنا، وليس من الدسم اللبن والقشطة على المعتمد عند شيخنا.

فرع: السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحداً من البقية والقشطة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذي الروح المذكي فلا يحنث من حلف عليه بغيره، والزفر يتناول اللحم والبيض ولو من سمك فيهما، ويتناوله دهن الحيوان لا غيره ولا دهن ميتة، والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به والأدم والأدام والتادم سيأتي، قوله: (ولحم البقر يتناول جاموساً) أي وعراباً وهي البقر المشهور ولا يتناول أحدهما الآخر ولحم الغنم يتناول ضأناً ومعزاً ولا يتناول أحدهما الآخر، قوله: (مشيراً إلى حنطة) أي

العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الرز بطبرستان نقول الشارح نقلاً عن الروضة. وهل يعتبر نفس البلد أي على الأول، قوله: (لا سمك) بيضه هو البطارخ قال الزركشي ولا يجوز أكل المصران الذي مع البطارخ في الجوف لأنه محتو على النجاسة، قوله: (كرش) يقال بفتح الكاف وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها الكبد، قوله: (في الأصح) ولا يحنث أيضاً بالجلد قال بعضهم إلا إن كان صغيراً يؤكل معه، ولا يحنث أيضاً بقانصة الدجاج ونحوه، قوله: (الذي لا يخالطه) أي أما ما يخالطه فلا حنث به قطعاً، قوله: (وقيل هما شحم الخ)، وجه الأول أنهما في معناه ووجه الثاني نباتهما في اللحم وشبههما به في الصلابة قوله: (وبطن) وكذا يتناول اللبن بلا ريب دون دهن السمسم ونحوه لأن الدسم مرتبط بذي الروح قوله: (حنث بأكلها) أي كلها لكن في الطحن لا بدّ من شيء يعلق في الرحى والظاهر عدم اغتفاره، قوله: (حنث بها

لا يطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمراً ولا بسراً ولا عنب زبيباً.

وكذا العكوس، ولو قال: لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخاً فلا حنث في الأصح، والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاً وذرة وحمص، فلو ترده فأكله حنث، ولو حلف لا يأكل سويقاً فسفه أو تناوله بأصبع حنث. وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس، أو لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر فأكله بخبز حنث أو شربه فلا، أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً حنث. وإن شربه ذائباً فلا وإن أكله في عصيدة حنث إن

(لا يطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها، (ولا يتناول رطب تمراً ولا بسراً ولا عنب زبيباً وكذا العكوس)، فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطباً والعكس وكذا الباقي، (ولو قال) في حلفه (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخاً فلا حنث) به (في الأصح) لزوال الاسم، والثاني يحنث لبقاء الصورة وإن تغيرت الصفة (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلاً وذرة)، بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر وإعجام الذال والهاء عوض من واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرهما، فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزاً ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريداً كما قال (فلو ثرده) بالمثلثة مخففاً (فأكله حنث) لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث، (ولو حلف لا يأكل سويقاً فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة (حنث) لأنه يعد أكلاً (وإن جعله في ماء فشربه فلا) يحنث لأنه ليس أكلاً (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لأن أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وإن شربه ذائباً فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما إذا كانت مستهلكة (ويدخل في فاكهة)

إلى قدر منها يمكن تناوله عادة، ولو في مدّة طويلة كما في شرح الروض لكن ينظر إلى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن، قوله: (لا آكل هذه) وكذا لا أكل الحنطة هذه لأن تأخير الإشارة عن الاسم كالاقتصار عليها هنا، وفيما يأتي. قوله: (حنث بأكلها) أي جميعها ولو مقلية بطحينها ولا يضر نحو بقاء دقيق تافه في الرحا ونحوها خلافاً للعلامة السنباطي والخطيب والبرلسي، ولا يحنث بما ينشأ عنها لو زرعت. قوله: (لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الإشارة أو لم يذكرها نحو لا أكل حنطة. قوله: (حنث بها مطبوخة) ما لم تصر عصيدة لأنها حينئذ كالطحونة الآتية. قوله: (لا يطحينها) أي لا يحنث بأكله ويظهر أن منه الجريش، وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو من عطف المغاير أو الأعم فتأمله. قوله: (وكذا الباقي) مما ذكر وغيره من بقية أنواعه فإن أوله طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحنث في الرطب بالمشدخ بضم الميم وفتح المعجمة والدال المشدّدة وآخره خاء معجمة، ويقال له بمصر المعمول وهو ما عولج حتى يترطب ويحنث في البسر والرطب بالمنصف نعم إن قال رطبة أو بسرة لم يحنث به. قوله: (لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخر عن الإشارة فلو أخرها عنه، أو اقتصر عليها حنث مطلقاً والمراد بالشيخ البالغ والعبد إذا عتق كالصبي إذا بلغ. قوله: (كل خبز) أي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ونحوها، وخرج به المقلي كالزلابية وما يخبز تارة ويقلى أخرى كالسنبوسك، فلكل حكمه فيحنث به مخبوزاً لا مقلياً.

فرع: العيش والجلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف لا نحو فطير ورقاق.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يحنث في الخبز ولو ببعض رغيف، والوجه أن يجرى فيه ما يقال في الرؤوس فتأمل. قوله: (وسواء الخ) هذا من الحلف بالله أما بالطلاق فلا يحنث إلا بأكله بعد مضغ لأنه الأكل لغة المعتبر في الطلاق. قوله: (لكن لو صار الخ) هو استثناء من الثريد الذي يحنث به والمرقة في الأصل ماء طبخ اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك. قوله: (كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق أو الخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالمائع. قوله: (فتحساه لم يحنث) وكذا لو دقه ناعماً واستفه لأنه لا يسمى الآن خبزاً. قوله: (سويقاً) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلي بنار قبل طحنه. قوله: (فبالعكس الخ) لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات، ولو حلف لا يطعمه حنث بكل منهما، ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه، وإن مجه والإيجار في الحلق وإن وصل جوفه لا يسمى أكلاً ولا شرباً ولا ذوقاً فلا يحنث به فيها. قوله: (لبناً) وهو ينصرف عند الإطلاق إلى المأكول، ولو من آدمي أو صيد بجميع أنواعه، ولو في زبد أو قشطة ومنه اللبأ الذي ينزل أوّل الولادة بخلاف المعمول في النار في الأواني وبخلاف الجبن والمصل والأقط والسمن واللبن غير المأكول كلبن الأتان. قوله: (عينه ظاهرة) أي جرمه في العصيدة مثلاً مشاهداً متميزاً في الحس لا ريحه وطعمه ولونه.

تنبيه: لو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً أو قصباً أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثفله لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلاً

مطبوخة) أي مع بقاء الحبات، قوله: (لا يطحينها الخ) استشكل الزركشي ذلك بما لو قال إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوّجها وظاهر منها فإنه يكون مظاهراً من الأولى، ويكون قوله الأجنبية تعريفاً قال فما الفرق اهـ. أقول الفرق أن الظهار لا يصح شرعاً إلا من زوجة فوجب انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الحنطة، فإنه ممكن مع وصف الحنطة فجاز اعتبار وصف الحنطة معه ويحتمل أن يكون على التقريب. قوله: (فكلمه شيخاً) مثله البالغ ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة وأشار لسخلة حنث بها بخلاف نظيره من البيع، فإنه يبطل لأن الصيغة إذا فسد بعضها فسد كلها. قوله: (ولو حلف لا يأكل سويقاً) من قواعد الباب أن الأفعال مختلفة الأجناس كالأقوال ثم صحح هنا من أن الأكل لا يشترط فيه المضغ صححا في الطلاق خلافه، قوله: (أو حلف لا يأكل لبناً الخ).

[illegible] حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لا يحنث بما اشتراه زيد مع عمرو، قوله: (إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه قوله

كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس.

قلت: وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصحّ لا قثاء ولا خيار وباذنجان، وجزر، ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم.

ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى، ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن.

حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (ورطب ويابس) كالتمر والزبيب (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (وليمون ونبق وكذا بطيخ) بكسر الباء فيهما (ولب فستق) بضم التاء وفتحها (وبندق وغيرهما في الأصح) فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ (لا قثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمدّ (وخيار وباذنجان)، بكسر الذال المعجمة (وجزر) فليست من الفاكهة (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة إذا حلف لا يأكلها (يابس والله أعلم)، وهي جمع ثمر (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي)، من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لا يأكلها والهندي من البطيخ الأخضر، (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلواء)، وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان (ولو قال) في حلفه (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها)، فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما (أو من هذه الشجرة فثمر) يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها عملاً في الحنث بالمتعارف في المسألتين.

ومنه سكر وضعه في فمه وذاب بنفسه وبلعه، فإن أذابه حنث قاله شيخنا ولعله إذا كسره بأسنانه لا إن أداره بلسانه حتى ذاب كما هو الوجه فراجعه.

فرع: لو حلف لا يفطر حنث بكل مفطر ولو جماعاً لا بردّة وحيض وجنون ودخول ليل. قوله: (فاكهة) وهي في الأصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذي شجر. قوله: (وعنب وتين) ومنه الجميز المعروف أخذاً بإطلاقهم، ويقال له التين الأحمق وتوقف بعضهم في الحنث به هنا وفي دخوله في التين عند إطلاقه فراجعه. قوله: (بضم الهمزة الخ) ويقال أترنج وترنج أيضاً. قوله: (ورطب) بفتح الراء ومحله إن بلغ أوان لذاذته وتموّهه لا نحو حصرم عنب ورمان. قوله: (ويابس) إن بقي فيه لذاذة لا نحو حشف تمر ويابس بطيخ ومملح ليمون وحشفه ونحو ذلك. قوله: (وليمون) وتارنج وإثبات نون ليمون صحيح لغة خلافاً لمن منعه ولا يحنث بالزيتون على المعتمد من وجهين. قوله: (وكذا بطيخ) وقصب سكر وموز قوله: (بكسر الباء فيهما) أي النبق والبطيخ ويجوز سكونها في الأوّل وفتحها في الثاني، ويقال فيه طبيخ بكسر الطاء وفتحها وتأخير الباء عنها وتشديدها.

قوله: (وبندق) بالموحدة أوّله وقد تبدل بالفاء. قوله: (فهو) أي اللب فعطفه تفصيل كالذي قبله. قوله: (لاقثاء) ومنها الفقوس المعروف. قوله: (وخيار وباذنجان وجزر) بفتح الجيم وكسرها ثم زاي ثم راء فليست أي الأربعة من الفاكهة وهي أجناس فلا يحنث من حلف على واحد منها بغيره منها.

قوله: (جمع ثمر) بفتح أوليه وهو جمع ثمرة وجمع الثمار ثمر بضم أوليه وجمعه أثمار، قوله: (والهندي من البطيخ الأخضر) وهذا عرف قديم قد إنقلب الآن فيحنث به دون الأصفر على المعتمد.

قوله: (قوتاً) منه التمر والزبيب واللحم والأوّلان من الفاكهة أيضاً، وقد تقدم والثلاثة من الأدم عند ابن حجر ونوزع في الثلاثة منها فراجعه، وفي شرح الروض أنه لا يحنث بها إلا إن اعتاد التقوّت بها وإلا فلا. قوله: (وأدماً) منه الفجل والثمار والبصل والملح والخلّ والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها. قوله: (وحلواء) قال الدميري بالمدّ وظاهر كلام الفقهاء خلافه وهي ما يركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالنشا مع العسل، والحلو بخلافها كالسكر والفانيد والمراد هنا الأعم، ومما تقرر يعلم أن قول شيخ الإسلام بشمول الفاكهة للأدم والحلواء فيه نظر فتأمله.

فرع: لا يتناول الحلو منها حامضاً من جنسه كالرّمان والعنب والإجاص. قوله: (وفيه) أي في تناول الطعام هنا للدواء وجهان أصحهما أنه لا يتناوله هنا، وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه. قوله: (لحمها) وكذا بقية أجزائها. قوله: (دون ولد) وكذا جنين قوله: (ولبن) وما يتخذ منه كجبن. قوله: (فثمر) ومنه الطلع ومثله الجمار فيحنث به قاله شيخنا فراجعه، ولا يحنث بغير مأكول منها ولا بصمغها ولا بأكل ثمر غصن زرع فيها، أو ثمر من غصن زرع منها، وأثمر كما مر في الحنطة والبيض. قوله: (وطرف غصن) أي لا يحنث بأكله إلا إن جرت العادة بأكله فيحنث به.

فرع: حلف لا يشرب ماء النيل أو البحر أو الغدير أو البئر ولو مع الإشارة لم يحنث بالشرب منه، أو حلف لا يشرب منه حنث بشربه منه بيد أو فم أو كرع أو بإناء وغير ذلك.

تنبيه: جميع ما تقدم عند الإطلاق فإن أراد الحالف شيئاً معيناً رجع إلى ما أراده.

(رطب وعنب ورمان) خالف في ذلك أبو حنيفة متمسكاً بالعطف في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان، وقوله تعالى حباً وعنباً إلى أن قال وفاكهة وأبّاً وردّ بأن ذلك نظير قوله تعالى، ﴿وَمَلَآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾ أي باعتبار أن فاكهة في سورة الرحمٰن مسوقة في مقام امتنان فتعم.

فصل

حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت لم يبرّ إلاّ بالجميع، أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبرّ بجميع حبها أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما، أو ليأكلن ذا الطعام غداً فمات قبله فلا شيء عليه. وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث. وقبله قولان كمكره وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث. وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقضِ عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث،

فصل

(حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت) بتمر (فأكله إلا تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها، (أو ليأكلنها فاختلطت) بتمر (لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة المحلوف عليها، (أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها) ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث (أولا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث أولا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنه يمينان (أو ليأكلن ذا الطعام غداً فمات قبله) أي الغد (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث (وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث) لأنه تمكن من البر (وقبله) أي التمكن (قولان كمكره) لأنه فوّت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحنث، (وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث)، لأنه فوّت البر باختياره وهل الحنث في الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجيء الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم، جاز أن ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أصحهما عند البغوي الأول، (وإن تلف أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكره) لما تقدم والأظهر فيه عدم الحنث (أو لأقضينّ حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر)، فوقت الغروب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر. (وإن قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه) أي القضاء (حنث) ينبغي

فصل في المسائل المنثورة

قوله: (التمرة) بالمثناة أو بالمثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز وأمكن اشتباهها، قوله: (إلا تمرة) أو بعضها غير ما يدق مدركه كما يأتي فإن أكله كله حنث بآخر جزء من آخر واحدة فتعتدّ في الطلاق من حينئذ. قوله: (لاحتمال الخ) يفيد أن المراد بالجميع ما أمكن اختلاطها به، فلو اختلطت بجانب من صبرة تعلق الحكم به ومثل التمر كل ما تميزت أفراده، كرغيف ولو حلف لا يأكل منه أو ليأكلن منه كفاه البعض حنثاً وبراً، والمائع مثل ذلك أيضاً، فلو حلف لا يشربه أو ليشربنه فاختلط بمائع آخر، وامتزج بجميع أجزائه لم يحنث في الأول ولم يبر في الثاني إلا بشرب الجميع، أو ليشربن منه أو لا يشرب منه كفاه شرب بعضه فيهما براً وحنثاً. قوله: (فترك حبة) وبعض الحبة مثلها براً وحنثاً إلا ما دق مدركه كما مر ولا عبرة بشحمها وقشرها. قوله: (أو لا يلبس هذين) أو هذا وهذا قوله: (لأنهما يمينان) لا عادة حرف النفي فإن لبسهما معاً أو مرتباً لزمه كفارتان، ولو قال لألبسنّ هذين أو هذا وهذا لم يبر بأحدهما أو ليلبسنّ هذا فهذا أو هذا ثم هذا فلا بد من الترتيب وهل يعتبر الفور في الأولى والمهلة في الثانية ويظهر عدم اعتبارهما راجعه.

تنبيه: لو كرر اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الإيلاء وهو أنه إن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا. قوله: (فمات) أي لا بقتله نفسه وإلا حنث لأنه فوّت البر باختياره قاله شيخنا فراجعه. قوله: (وإن مات) أو نسي حتى تلف الطعام وسواء تلف كله أو بعضه في جميع ما ذكر. قوله: (بعد تمكنه) بزمن يسع الأكل ولا ضرورة، فإن كانت ضرورة كأن لم يجد مساغاً للأكل ولو بأكل طعام سابق على الحلف، لم يحنث ولو حلف ليسافرن غداً أو ليقضينه حقه غداً فهو كالطعام المذكور، ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرنّ في هذا الشهر فخالع قبل فراغه، فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث، لأنه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا الرملي من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المقيد كما مر في الخلع وتقدم عن شيخنا، وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه. قوله: (بغير اختيار) يفيد أنه لو تلف بتقصيره حنث. قوله: (وإن أتلفه) أي ذاكراً

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة الخ

قوله: (لم يحنث) أي بخلاف ما لو أكل الجميع فإنه يحنث بآخر ثمرة يأكلها، قوله: (لم يحنث بأحدهما) أي كما لو حلف ليلبسنهما.

فرع: قوله لا ألبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لألبسنّ هذا وهذا قال الرافعي وهو مشكل لأن الإثبات مبني على النفي. أقول لو قال المريض لعبديه أعتقت هذا وهذا وهما ثلثا ماله عتق الأول ولا يقرع وهذا يؤيد الفرع المذكور، قوله: (حنث) أي حين التلف قوله: (وقبله) قال الزركشي هو شامل لما لو مات قبل الغد مع أنه لا حنث قطعاً. أقول هذا عجيب فإن هذه قد سلفت في المتن فليست مرادة قطعاً، قوله: (قبل الغد حنث) أي إذا كان وقت الإتلاف ذاكراً لليمين وقال الأئمة الثلاثة لا حنث لأن الغرض أن لا يؤخره عن الغد، قوله: (آخر الشهر) راجع لقوله الطعام[1] ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر أنه مثل الشروع في إحضار الكيل والميزان، قوله: (أو لا

(١) قول الأعشى راجع لقوله الطعام الخ هكذا في النسخة التي بين أيدينا وفي سقط فحرر اهـ.

وإن شرع في الكيل حينئذ، ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآناً فلا حنث. أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث وإلاّ حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قلّ حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الأصح. لا مكاتب في الأصح أو ليضربنه فالبرّ

أن بعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (وإن شرع في الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) ومثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان. (أو لا يتكلم فسبح) الله (أو قرأ قرآناً فلا حنث) به لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وفي وجه أنه يحنث، (أو لا يكلمه فسلم عليه حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها) كرأس (فلا) حنث به (في الجديد) اقتصاراً بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملاً للكلام على المجاز مع الحقيقة، وفي التنزيل للقديم ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ وللجديد ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ (وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث) لأنه لم يكلمه (وإلا) أي وإن لم يقصد قراءة (حنث) لأنه كلمه (أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قلّ حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه (ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) من مال (ودين حال وكذا مؤجل في الأصح)، والثاني نظر إلى أنه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم (لا مكاتب في الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث به لأنه عبد ما بقي عليه درهم (أو ليضربنه فالبر) فيه

للحلف مختاراً وإلا فلا يحنث. قوله: (حنث) خلافاً للأئمة الثلاثة. قوله: (فيه قولان) المعتمد منهما الثاني وهو أنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد. قوله: (أصحهما عند البغوي الأول) وهو حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد وهو المعتمد. قوله: (أتلفه أجنبي) ولم يقدر على منعه من إتلافه لم يحنث. قوله: (عند رأس الهلال) أو مع أوله أو فيه أو مع رأسه ولو حلف لقط رأس تعين من رؤيته. قوله: (فليقض) وعليه السفر إليه لم يكن به عذر من أعذار الجمعة قال ابن حجر، نعم إن سافر الحالف حنث لتفويته البر باختياره. قوله: (فإن قدم) أي وليس نية الحالف أن لا يؤخر حقه عن الشهر، وإلا لم يحنث. قوله: (حنث) أي إن لم يكن له عذر ولو بما يرخص في الجمعة غير نحو ريح كريه ومنه الإعسار بالدين. ومنه الشك في الهلال ومنه موت صاحب الحق، ولا عبرة بوارثه لإسناد الخطاب إليه. قوله: (أن يعد) بضم أوله وكسر ثانيه من الأعداد لا من العدد قوله: (حينئذ) أي في الوقت ولم يفرغ إلا بعده أو كان شروعه في قدر يعلم أنه لا يسع القضاء لم يحنث ومثل الشروع في العد الشروع في إحضار الحق أو إحضار نحو الميزان كما قاله الشارح.

فرع: لو حلف ليقضينه حقه إلى حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو حقب أو أحقاب أو نحو ذلك، حنث قبيل الموت إن تمكن من القضاء، وفارق الطلاق بأنه تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن. قوله: (فسبح الخ) ضابطه أن لا يأتي بما يبطل الصلاة ومنه اعتبار الخطاب ولو بغير العربية. قوله: (أو قرأ قرآناً) ولو جنباً أو قرأ من التوراة ما لم يتيقن تبديله. قوله: (وفي وجه الخ) هو استراض على المصنف. قوله: (فسلم عليه) ولو من صلاة مع قصده في السلام منها كما مر. قوله: (حنث) إن تلفظ بحيث يسمعه وفيه قوة السماع، وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل ما لو كلمه نائماً، وخرج ما لو كان أصم أو مجنوناً أو مغمى عليه، أو بعيداً ولا بد من مواجهته بالكلام أيضاً، فلو توجه إلى غيره ولو نحو جدار وخاطب ذلك الغير لم يحنث، وإن قصد إفهامه مراده قوله: (أو أشار إليه). ولو أخرس وإنما اعتدّ بها في نحو العقود للضرورة كما مر. قوله: (على حقيقته) أي النحوية لكونه لفظاً مركباً مفيداً، كما قاله ابن حجر تبعاً للزركشي وفي شرح شيخنا اعتبار حقيقته الشرعية وفيه نظر إلا إن كان مقصوده منها اعتبار الخطاب في الكلام كما مر. قوله: (والقديم الحنث الخ) وهو مردود بأن حمل الكلام على المجاز مع إمكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس معتبراً، والآية التي استدل بها تدل على أن ذلك من الحقيقة وهو لم يقل به فتأمل. قوله: (وقصد قراءة) ولو مع التفهم كما علم مما مر. قوله: (أي وإن لم يقصد قراءة) بأن قصد التفهم أو أطلق على المعتمد كما تقدم في الضابط فقوله أفهمه مقصوده بمعنى أتى بما يفهم به مقصوده.

فرع: لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ولا يحتاج إلى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد، أو أعظمها أو أكملها كفاه أن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبي ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد. قوله: (وإن قلّ) ولو غير متمول كما قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولاً. قوله: (وما وصى به) وكذا مغصوب وضال ومسروق وغائب قال شيخنا. نعم إن جهل من هو عليه، أو انقطع خبره لم يحنث به وفي شرح شيخنا خلافه. قوله: (ودين) ولو على مكاتبه ولو نجوم الكتابة على المعتمد وكذا على ميت قال شيخنا إن كان له تركة، وإلا فلا يحنث به واعتمده ويحنث بما على المعسر. قوله: (والثاني الخ) ورد بالمؤجر. قوله: (لا مكاتب) أي كتابة صحيحة فيحنث بالمكاتب كتابة فاسدة كالمستولدة. قوله: (لأنه كالخارج عن ملكه) ولذلك لا يحنث به من حلف لا عبد له أو لا رقيق على المعتمد وسواء عتق أو عاد إلى الرق بتعجيز أو نحوه.

فرع: لو حلف لا ملك له حنث ولو بنحو مغصوب وآبق لا بنجس ولا متنجس ولا بزوجته ولو أمة. قوله: (بما يسمى ضرباً) أي عرفاً

يتكلم) قال الزركشي ضابط الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لإفادة المخاطب بلفته، واعتبر الماوردي والقفال المواجهة به محتجاً بقصة عائشة مع أم سلمة عند خروج عائشة ونهي أم سلمة لها. قوله: (أفهمه) الظاهر أن الشرط في الحنث قصد الإفهام وإن لم يفهم المخاطب، قوله: (وقصد قراءة) ولو مع قصد الإعلام.

بما يسمّى ضرباً ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضرباً شديداً وضع سوط عليه وعضّ وخنق ونتف شعر ضرباً قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ برّ إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكلّ.

قلت: ولو شكّ في إصابه الجميع برّ على النص والله أعلم، أو ليضربنه مائة مرة لم يبرّ بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث.

قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم. وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث،

(بما يسمى ضرباً ولا يشترط) فيه (إيلام) وقيل يشترط (إلا أن يقول ضرباً شديداً) فيشترط فيه الإيلام، (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف شعر) بفتح العين (ضرباً قيل ولا لطم ووكز) أي دفع والأصح أن كلاً منهما ضرب (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات، (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (برّ إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل)، وفي الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبرّ في قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (ولو شك في إصابة الجميع برّ على النص والله أعلم) وفي قول مخرّج إنه لا يبرّ (أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا (المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضرب به إلا مرة (أو لا أفارقك حتى أستوفي حقي) منك (فهرب ولم يمكنه إتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (الصحيح لا يحنث إذا أمكنه إتباعه والله أعلم)، لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبني على حنث المكره المرجوح (وإن فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين أو أبرأه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) في المسألتين (أو أفلس) هو أي ظهر أنه مفلس، (ففارقه ليوسر) وفي المحرر إلى أن يوسر، (حنث) في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الأولين والأخيرة، ولتفويته في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها

فخرج نحو وضع أصبع أو نحوه. قوله: (وقيل يشترط إيلام) وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى. قوله: (إلا أن يقول) أو ينوي قوله: (ضرباً شديداً) فيشترط فيه الإيلام قطعاً قوله: (بكسر النون) وبالسكون لحن. قوله: (أي دفع) بيان للمراد سواء بظهر الكف أو بطنها وأصله الضرب باليد مطبوقة. قوله: (والأصح أن كلاً منهما) أي اللطم والوكز قوله: (ضرب) فيبرّ به وهو المعتمد وكذا الرفس واللكم والصفع والرمي بنحو حجر أصابه.

فرع: قال الحنفية لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو يبول حمل على حقيقته أو حتى أقتله أو يموت أو يقع ميتاً، حمل على أشد الضرب قال الرافعي ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضاً، واعتمده شيخنا الرملي قال بخلاف ما لو قال لأجبرنّ فمبني على الترك فيحمل على مطله فراجعه. قوله: (فوصله ألم الكل) ولو بالكبس بعضها على بعض ولم تمس البدن. قوله: (وفي الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبرّ في قوله مائة سوط بالعثكال) وهو المعتمد لأنه ليس من جنس السياط فيكفيه أن يشد مائة سوط والمائة في ذلك مثال فلو كانت خمسين ضرب بها مرتين وهكذا. قوله: (ولو شك) أي تردد ولو مع رجحان في عدم الإصابة حصل البر. قوله: (مخرّج) أي مما في الزنى من أنه لا يكفي العثكال حالة الشك وفرق بقوة إرادة التنكيل فيه قوله: (لأنه لم يضربه إلا مرة) فلا بد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لا أخليك تفعل كذا حمل على منعه منه مع علمه وقدرته. قوله: (منك) قيد به لأجل ما بعده فلو لم يقل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومن الأجنبي قال شيخنا وبالحوالة إن قبض في المجلس. قوله: (فلا يحنث بفعل غريمه) وإن أذن له فيه قوله: (وكانا ماشيين) ظاهره وإن فارقه لنحو بول بخلاف ما لو كانا واقفين أو قاعدين. قوله: (وفي المحرر) فهي أولى لعدم العلية فيها. قوله: (حنث) إن كان عامداً مختاراً ومحل الحنث ما لم يكن أراد بالاستيفاء براءة الذمة منه. ويصدق في إرادته ذلك ظاهراً وباطناً قوله: (ففارقه) قيل لا حاجة إليه وستعرفه. قوله: (والأخيرة) نعم إن فارقه فيها بأمر الحاكم لم يحنث لأنه إكراه. قوله: (ولتفويته في الثالثة) وكذا في الرابعة، وإنما لم يذكره فيها لأجل الخلاف، ومقتضى العلة أنه يحنث بمجرد إبرائه واحتياله وهو مبني على الحنث بتلف الطعام قبل الغد فيما مر، وهو مرجوح فلا يحنث هنا إلا بعد المفارقة لأنها كالغد فلا بد منها في الحنث.

قوله: (ولا يشترط إيلام) أي لصدق الاسم ألا ترى أنه يقال ضربه ولم يؤلمه لكن قال الإمام لا بد من شيء ما من الألم، فلو وضع الأنملة على جسده فهو ملاعب لا ضارب، قوله: (وقيل يشترط) هو مذهب مالك، قوله: (ضرباً شديداً) قال الإمام ولا حد يوقف عنده في هذا لكن يرجع إلى ما يسمى شديداً ونقل الشيخان من الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه، أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتاً حمل على أشد الضرب، قال الرافعي ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضاً. اهـ. قوله: (بكسر النون) ولا يقال بسكونها، قول المتن: (إصابة الكل) يتصور بأن يبسطها على الحصير ثم يضرب، قوله: (فوصله ألم الكل) لأن حيلولة البعض كحيلولة الثياب واعترض تعبيره بالألم بأنه غير شرط كما سلف قال بعضهم، إلا أن يقال لما ذكر العدد في حلفه، كان قرينة على إرادة الإيلام فيلتحق بقوله ضرباً شديداً، وعبارة الروضة ثقل الكل، قول المتن: (حتى أستوفي حقي) زاد الشارح منك وباعتبارها لا يبرأ إلا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الأجنبي إذا أدى عنه، قول المتن: (فهرب ولم يمكنه الخ) مثله لو أذن له في المفارقة، قوله: (بخلاف ما إذا أمكنه) أي فإنه يحنث كنظيره في انقطاع خيار المتبايعين، قوله: (لا يحنث) مثل ذلك المكره على الطلاق إذا ترك التورية مع القدرة قوله: (نظراً إلى تسمية الاحتيال استيفاء) الصحيح الحنث

وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصاً إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلاّ حنث عالم. وفي غيره القولان أو لا أرى منكراً إلاّ رفعته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث، ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبرّ بالرفع إلى الثاني أو لأرفعه إلى قاضٍ برّ بكل قاضٍ أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضياً حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلاّ فكمكره، وإن لم ينوه برَّ برفع إليه بعد عزله.

فصل

حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلاّ أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره، أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا يقبوله هو لغيره أو

نظراً إلى تسمية الاحتيال استيفاء (وإن استوفى) حقه (وفارقه فوجده ناقصاً إن كان من جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث وإلا) أي وإن لم يكن جنس حقه بأن كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاساً أو مغشوشاً (حنث عالم) به (وفي غيره) وهو الجاهل به، (القولان) في حنث الناسي والجاهل أظهرهما لا ثم المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع (أو) حلف (لا أرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي، فرأى) ذلك (وتمكن) من الرفع (فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل) وتولى غيره، (فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاضٍ بر بكل قاضٍ) في ذلك البلد وغيره، (أو إلى القاضي فلان فرآه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى ما دام قاضياً حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا) أي وإن لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره، (فكمكره) والأظهر عدم حنه (وإن لم ينو) ما دام قاضياً (برّ برفع النية بعد عزله) ويحصل الرفع إلى القاضي بإخباره برسول أو كتاب وإن لم يكن معه صاحب المنكر.

فصل

(حلف لا يبيع أو لا يشتري تعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوّج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث، (أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره)

تنبيه: لو قال لغريمه لا تفارقني حتى أستوفي أو توفيني حقي فهي من الحلف على فعل غيره، فإن فارقه الغريم وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي وهو عامد عالم مختار، ولو بفرار منه حنث، فإن فر الحالف منه لم يحنث، وإن أمكن اتباعه كما مر، ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم. قوله: (لكنه أردأ منه لم يحنث) وإن لم يتسامح بمثله لأن النقص فيه مظنون وبذلك فارق نقصه من غير جنسه لأنه محقق. قوله: (حنث عالم به) أي قبل المفارقة قوله: (أظهرهما لا حنث عليه) لجهله وهو المعتمد. قوله: (كخيار المجلس في البيع) وهي المفارقة العرفية قوله: (لا رأى منكراً) أي فاعله ويحمل على رؤية البصر لمن كان حال حلفه بصيراً وإلا فعلى العلم به والمراد منكراً في اعتقاد الحالف ولو وحده. قوله: (حتى مات) أي الحالف قوله: (على قاضي البلد) قال شيخنا قاضي بلد الحلف وفي شرح شيخنا قاضي بلد الحالف، وفي شرح الإرشاد لابن حجر قاضي بلد المنكر، وفي شرحه للأصل تفصيل يراجع منه وكل من اعتبر واحداً لا يحصل عنده البر بالرفع إلى غيره، ولا إلى نائبه ولا إليه في غير محل ولايته، ويتجه الاكتفاء بأن قاضٍ منهم حيث كان له ولاية تأديب الفاعل لأن مقصود الحالف منع فاعله منه فراجعه. ويلزم على ما ذكروه أنه لو تعدد القاضي في بلد كفى الرفع لواحد وإن لم تجب إجابته فراجعه قوله: (فإن عزل) أو مات وتولى غيره في محل ولايته فالبر بالرفع إليه في محلها. قوله: (في ذلك البلد وغيره) وإن لم تلزمه إجابته. قوله: (وإن لم ينو) بأن أطلق أو قصد عينه، ويكون ذكر القضاء فيه للتعريف لا للتقييد. قوله: (بإخباره) أي القاضي قوله: (برسول أو كتاب) ولو من غير الرائي أو بغير علمه ويكفي علم القاضي من غير إخبار ولو كان الحالف هو فاعل المنكر لم يبر إلا برفع نفسه إلى القاضي فلو كان هو القاضي فلا يبر إلا برفع نفسه لقاضٍ غيره، وعلم القاضي ولو من غير الفاعل كالرفع إلا في رفع نفسه.

فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا

والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف، ويريده فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره إلا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره. قوله: (فعقد) أي بأن وجدت الصيغة الصحيحة الموجدة للملك، ولو مع خيار مما سيأتي أنه لا يحنث بفاسد إلا إن أراده أو كان في الشك، قوله: (ولا يحنث) بما ذكر ولا بغيره وإن لم يتمكن من فعله بنفسه كما مر إلا إن أراد أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل غيره. قوله: (فيحنث) وهذا يشمل من وكله فيه قبل حلفه، ومثله ما لو أذن لزوجته في الخروج ثم حلف عليها أن لا تخرج إلا بإذنه فلا بد من الإذن بعد الحلف وإلاّ وقع الطلاق على المعتمد في المسألتين ونقل عن شيخنا الرملي عدم

ولو جعلنا الحوالة استيفاء لأن ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة. قوله: (ويحمل) أي نظراً إلى أن أل لجنس قاضي البلد بقرينة كون الحالف منها. قول المتن: (وإن لم ينو) صادق بالإطلاق وبقصد العين.

فصل حلف الخ

قول المتن: (فوكل من فعله) لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى إلا بالأمر دون المباشرة كالاحتجام والفصد وحلق الرأس وبناء الدار حنث وفي الروض خلاف هذا وجعل الرافعي بناء الدار من الذي لا يحنث به، وحكى في حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحنث فيه في محرمات الإحرام، قول المتن: (لايحنث) ولو بحضرته قول المتن: (إلا أن يريد) بحث الزركشي استثناء ما لو وكل قبل

لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلاّ فلا أو لا يهب فأوجب له فلم يقبل لم يحنث.

وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح. ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره.

وكذا لو قال: من طعام اشتراه زيد في الأصح ويحنث بما اشتراه سلماً، ولو اختلط ما اشتراه بمشتري غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل داراً اشتراه زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة.

لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل (أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا) أي وإن باعه من غير إذنه (فلا) حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح، (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا إن قبل ولم يقبض) لا يحنث (في الأصح) لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر إلى تمام العقد (ويحنث) الحالف لا يهب، (بعمري ورقبي وصدقة) لأنها أنواع من الهبة مذكورة في بابها (لا إعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة، (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح) والثاني يحنث بها كعكسه وقال الأول الصداقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها، من الهبة (أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة، (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (في الأصح) لأن كل جزء منه مشترك، والثاني قال بدخول من يصدق الأكل مما اشتزله زيد (ويحنث بما اشتراه سلماً) لأنه نوع من الشراء (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالأكل من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل كثيراً كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة، فيمكن أن يكون من مال الآخر (أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أي بعضها (بشفعة)، لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفاً.

الحنث في الأولى. قوله: (بعقد وكيله له) أي لا برجعته له سواء قلنا إنها ابتداء نكاح أو استدامة أما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه وبوكيله. قوله: (لأن الوكيل الخ) يؤخذ منه أن من لو حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولي يحنث خلافاً لمن زعم خلافه قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تتزوج، فأذنت لوليها فزوّجها حنثت كذا قالوه فانظره مع ما مر في حلق الرأس. قوله: (لا يبيع مال زيد) أو لا يبيع لزيد مالاً على المعتمد قوله: (لفساد البيع) ويؤخذ منه أن عدم الإذن مثال. قوله: (وهو) أي البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه، وإن أضافه إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمراً أو مستولدة منزل على الصحيح، ولو في العبادات إلا في النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع بيعاً فاسداً ففعله حنث به واعلم أن الفاسد غير الباطل، فلا يحنث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا. قوله: (وصدقه) وهدية مندوبين. قوله: (لا إعارة ووصية ووقف) وكذا إجارة وضيافة ونذر وكفارة وزكاة وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تمليك تطوّع في حياة. قوله: (لم يحنث بهبة) ولا بهدية وقرض وقراض، وإن ظهر ربح وضيافة وعارية ويحنث بصدقة فرض أو نفل ولو على غني، وذمي ويعتق وإبراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف، لا يتصدّق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبرأه.

فرع: لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشي ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه.

تنبيه: قال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف حكمه كلبن الموقوف وصوفه ووبره خلافاً للبلقيني فانظره وتأمله. قوله: (وقال الأول الصدقة أخص من الهبة) فالمراد بالهبة هنا ما قابل الصدقة والهدية وفيما مر، ما يشملهما كما تقرر.

فرع: حلف لا يبرئه حنث بنحو صدقة وإبراء لا نحو زكاة. قوله: (أو لا يأكل الخ) واللبس والركوب كالأكل. قوله: (شركة) معاً أو مرتباً لأن اليمين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه، ولو سلماً أو تولية أو مرابحة أو إشراكاً وأفرز حصته، أو اشترى باقيه، وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى بيعاً كإرث ووصية وهبة ورد بعيد وصلح، وإقالة وقسمة نعم من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم تراضيا برد شيء عن إحدى الحصتين، لأنها بيع. قوله: (بمشترى غيره) أي بملك غيره وإن لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المائعات فراجعه. قوله: (يتيقن) أي يظن واستشكل ذلك بمسألة التمرة فيما مر. قوله: (أي بعضها) قيد للظاهر وإلا فلو أخذها بشفعة جوار أو في مرتين أو أكثر فكذلك.

فروع: حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور أو لا يقطع بهذا السكين فغير حدها من الجانب الآخر، لم يحنث أو لا يكتب بهذا القلم فجد دبرايته بعد كسر الأولى لم يحنث لأن القلم اسم لها لا للقصبة أو لا يلبس حلياً حنث بخلخال وسوار، ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتماً حنث بلبسه في الخنصر فقط أو لا يصلي حنث بإحرام بفرض أو نفل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلاناً فتبع جنازته لم

الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قال القاضي، فيما إذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني مثله ما لو حلف لا يخرج إلا بإذنه وكان قد أذن قبل الحلف في الخروج، قول المتن: (بما اشتراه مع غيره) قال العراقي تبعاً لشيخه لو اشترى نصف الطعام متاعاً ثم اشترى عمرو النصف الآخر مشاعاً فالحكم كذلك، قوله: (كالكف والكفين) هذا قال النووي رحمه الله أنه يشكل على ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا واحدة.

تتمة: حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطاً منه ثم لبسه فلا حنث.

فرع: حلف لا يصلي خلفه فوجده يصلي إماماً في الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل أن يصلي ويحنث ويحتمل أنه يصلي ولا يحنث لأنه ملجأ.

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فللّه عليّ عتق أو صوم وفيه كفارة يمين. وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء.

قلت: الثالث أظهر ووجحه العراقيون والله أعلم. ولو قال إن دخلت فعليّ كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول.
ونذر تبرر بان يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كأن شفى مريضي

كتاب النذر

بالمعجمة (هو ضربان نذر لجاج)

وغضب (كان كلمته) أي فلاناً أو إن لم أخرج من البلد (فلله عليّ عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) إذا وجد المعلق عليه، (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء) وعلى الأوّل حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين، (قلت الثالث أظهر) قاله في الروضة أيضاً (ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعي في الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأول البغوي والروياني وإبراهيم المروزي والموفق ابن طاهر وغيرهم، (ولو قال إن دخلت الدار (فعليّ كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) في الصورتين (ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كأن شفي مريضي)،

يحنث أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاماً، وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه أو طعامه لأنه يملكه بوضعه في فمه على المعتمد، وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه، قال شيخنا الرملي ولو حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر، وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتأمّل ولو حلف لا يشرب له ماء، فأكل خبزه أو لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه أو لا يأكل خبزه فلبس قميصه لم يحنث وعكسه.

فرع: تقدّم في الطلاق عن إفتاء والد شيخنا الرملي أنه لو حلف لا يكتب مع فلان في شهادة لم يحنث إن كتب خطه قبل رفيقه إلا إن أراد أنه لا يجتمع خطهما فراجعه، أو ليفردنّ بعبادة فإنه يطوف منفرداً أو يتولى الإمامة العظمى.

كتاب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو بخير أو شر وشرعاً التزام قربة لم تتعين أي شأنه ذلك، فلا يرد أن نذر اللجاج مكروه وعلم من ذلك أن أركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة، وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه، فيما ينذره فيصح نذر سكران وسفيه مهمل ولو في الأموال ورقيق كضمانه، ولا يصح نذر صبي ومجنون ومحجور سفه وكافر ومكره مطلقاً، ولا محجور فلس في عين ماله وإنما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة في الوقف، وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معنى اللفظ إشارة الأخرس، والكتابة مع النية ولو من ناطق فلا يصح بالنية وتقدّم شرط المنذور في الحج. قوله: (لجاج) وهو التمادي في الخصومة وعطف غضب عليه تفسير، ويقال له نذر غلق ونذر لجاج وغضب وغلق فهي ألفاظ مترادفة والغلق بالغين المعجمة وفتح أوّليه، ويقال في الجميع أنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر. قوله: (فللّه عليّ) أو فعليّ وإن لم يقل لله بخلاف يلزمني أو لازم لي فلغو قوله: (كفارة يمين) قال الإمام نعم إن قصد التقرب لزمه ما التزم عيناً فراجعه. وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيخير بين أن ينوي الكفارة أو النذر كما لو نذر العتق. قوله: (أو نذر) هو مجرور عطفاً على يمين مضافاً إلى كفارة أي فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر خير في نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه في نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها إليه ولو قال فعلى يمين فلغو ولو قال فعلى كفارة فانظره وله إذا اختار شيئاً في جميع ما مر، الرجوع عنه إلى غيره ولو أغلظ ولو قال نذرت لله بكذا فيمين إلا إن نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فصريح في الإقرار. قوله: (ونذر تبرر) سمي بذلك لما فيه من طلب البر وهو قربة مندوب ولو مع التعليق. قوله: (حدثت

كتاب النذر

قوله: (أو إن لم أخرج) أي وإن لم يكن الأمر كما قلته لأن اليمين إما حث أو منع أو تحقيق خبر، والنذر المذكور كاليمين، قوله: (فلله عليّ) أو فعلي قوله: (وفي قول ما التزم) لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه أي وكما في نذر التبرر ووجه الثالث أنه أخذ شبهاً من نذر التبرر من حيث إنه التزم طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل إلى المنع ولا إلى التعطيل فوجب التخيير، وإنما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين، قال الإمام محل الخلاف إذا قصد منع نفسه فإن قصد التقرب لزمه ما التزم قولاً واحداً أقول سكت عن حالة الإطلاق، وينبغي أن تلحق بقصد المنع لأنه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها، قوله: (بأن يلتزم الخ). اعلم أنه يقع عند القضاة لآن أن الإنسان يشهد على نفسه بما نصه إن أحياني الله بقية هذا اليوم، وطالب فلان فلاناً بكذا كان عليّ القيام له بنظيره على وجه النذر، وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كي يلزمه ما التزم وفيه عندي بحث من ثلاثة أوجه، الأول إنهم شرطوا في نذر المجازاة حدوث النعمة قال في شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر، وقوله إن أحياني الله معناه إن استمرت حياتي وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة الثاني، أنا نسلم أنه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالمطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجاً والمانع مقدم على المقتضي الثالث أن في الروضة عن الغزالي، لو قال إن ظهر المبيع مستحقاً فلك عليّ

فلله عليّ أو فعليّ كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه، وإن لم يعلقه بشي كلله عليّ صوم لزمه في الأظهر، ولا يصح نذر معصية ولا واجب، ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح. ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز أو سنة معينة

أو ذهب عني كذا (فلله عليّ أو فعليّ كذا) من صوم أو غيره، (فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) قال ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري، (وإن لم يعلقه بشيء كلله عليّ صوم لزمه) ذلك (في الأظهر) والثاني لا لعدم العوض (ولا يصح نذر معصية)، كشرب الخمر أو الزنى لحديث مسلم «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» (ولا واجب) كالصبح أو صوم أول رمضان إذ لا معنى لا يجابه بالنذر، (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كقيام أو قعود (لم يلزمه الفعل أو الترك) روى أبو داود حديث «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ» (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرّر وفي قول أو وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكي الخلاف في نذر المعصية إن خولف، ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة في الثلاثة، (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها) مسارعة إلى براءة الذمة (فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك، (وإلا) أي وإن لم يقيد (جاز) أي التفريق والولاء (أو سنة معينة)

نعمة الخ) خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا أعم مما في سجود الشكر وكذا النقمة قوله: (كان شفى الخ) وإن كرّره ولو بعد طول الفصل، ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مر في التيمم ولا يصح إن علق بمشيئة الله تعالى. قوله: (أو غيره) كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء أو لمعين ولو جنيناً ورقيقاً ويشترط عدم ردّه لا لميت إلا في نحو مشهد صالح ينتفع به بسراج مثلاً وللمعين المطالبة به ولو قال إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعليّ ألف دينار فلغو، وكذا لو قال العتق يلزمني ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا الرملي إن نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج ولو قال مالي صدقة فلغو أو إن دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضي، فمالي صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء، ولو قال مالي طالق فإن نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال جعلت هذا للنبي ﷺ صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة، ولو قال إن حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو.

قوله: (فيلزمه ذلك) لا على الفور ولو بقربة مالية إلا لمعين وطالب كما مر، وهذا يسمى نذر المجازاة لأنه في مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته، ويجب الوفاء به نعم قال الزركشي إن نوى به اليمين لزمه فيه كفارة فراجعه. قوله: (ولا يصح نذر معصية) لذاتها أو لازمها ولا مكروه كذلك، ولا خلاف الأولى كذلك.

قوله: (ولا واجب) أي عيني قوله: (مباح) أي في أصله وإن طلب ندباً لنحو تقوّ على عبادة قوله: (على المرجح) مرجوح والمعتمد أنه لا كفارة فيه، وقول شيخنا الرملي يحتمل عدم الكفارة على ما إذا خلا عن حث ومنع تحقيق خبر، وإضافة إلى الله تعالى، وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين انتهى غير مستقيم إذ لا يتصوّر وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث، ونحوه نظراً لأنه خال عن صفة الله تعالى، وأيضاً في جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج، وإنما نذر المباح أن يقول لله عليّ أن أقوم مثلاً، أو إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أقوم وهذا لا كفارة فيه، وكذا يقال في المعصية والواجب تأمل ذلك وحرره فإنه مما لا وجه للعدول عنه.

فائدة: قال شيخنا في شرحه يقع كثيراً ممن اقترض من آخر مالاً أن ينذر لمقرضه كل يوم كذا ما دام القرض أو شيء منه في ذمته والمرجح صحته، لأن فيه نعمة ربح القرض ودفع نقمة المطالبة به، ولو لم يقل أدنى منه ثم دفع منه شيئاً بطل حكم النذر لانقطاع ديمومة الكل.

فرع: لو جمع في نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله إن سلم مالي وهلك مال زيد أعتقت عبدي أو طلقت زوجتي فلكل حكمه، ويلزمه في الجزاء عتق العبد لا طلاق الزوجة.

قوله: (صوم أيام) أي غير معيّنة قوله: (ندب تعجيلها) إلا لعذر أو فوت ما هو أهم. قوله: (وجب ذلك) أي التفريق أو الموالاة ولا يجزيء أحدهما عن الآخر فلو نذر عشرة أيام متفرّقة فصام عشرة متوالية، حسب له منها خمسة فقط، وهي الإفراد والخمسة باطلة إن علم وإلا فنفل مطلق، لو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه أنه لا يقع شيء منها عن النذر لفوات الشرط مع عدم تصور القضاء وفي وقوعها نفلاً ما مر، نعم إن وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة.

قوله: (جازا) بألف التثنية بدليل تفسير الشارح وغيره، وفي بعض النسخ سقوط الألف ولعله من الناسخ لتوهمه أنها مكررة مع الألف بعدها فراجعه.

كذا أنه لا يصح قال الغزالي لا يقال الهبة قربة لأنا نقول ليست قربة هنا، بل هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادي فليتأمل، وفي فتاوى القفال لو قال لله عليّ أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد الصدقة لم يلزم وهو يؤيد ما قلناه ذكره في شرح الروض، قوله (إن حدثت نعمة) ظاهر إطلاقه أنه لا يشترط أن تكون تلك النعمة نادرة الحصول قوله: (ندب تعجيلها) أي ما لم يعارض معارض من جواد أو مشقة في سفر. قوله: (بتفريق) ظاهره ولو لم يعين مقدار التفريق وهو ظاهر.

صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء. وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر.

قلت: الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم. وإن أفطر يوماً بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح، أو غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعاً متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان. وإن لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان. وكذا العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر.

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم.

كسنة كذا أو بسنة من الغد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره، إلا ما ذكر في قوله (وأفطر) أي منها (العيد) أي يوميه (والتشريق) أي أيامه الثلاثة أنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها، (وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل لصوم غيره، (ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم، (وإن أفطرت بحيض ونفاس) في السنة (وجب القضاء) لأيامهما (في الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم)، لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها (وإن أفطر يوماً بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب) استئنافها (في الأصح) وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو (أو غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعاً متصلة بآخر السنة)، ليفي بنذره (ولا يقطعه حيض) أي في زمنه (وفي قضائه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم (وإن لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء (أو يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان)، اللازمة وهي أربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضي أثانيها (في الأظهر) لما ذكر والثاني يقضيها لأن مجيء الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه (فلو لزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما) لنذره (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم)، رجحه في الروضة أيضاً والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة، والأول ناظر إلى وقت الأداء والثاني إلى وقت الوجوب.

تنبيه: ذكر الجوهري في جمع اثنين أثانين وبه عبر في المحرر وغيره معرفاً باللام وأضافه المصنف هنا حاذفاً نونه وقال في شرح المهذب قول الشيخ أثانين رمضان صوابه أثاني بحذف النون انتهى. وكأن وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه إثباتها أنها محل الإعراب بخلافها في المفرد، وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين

قوله: (سنة معينة) وتحمل على الهلالية إن لم يقدر بغيرها. قوله: (لأنها) أي أيام الحيض والنفاس وهو شامل لما لو اختلفت عادتها أو جلبته بدواء ونحوه فراجعه. قوله: (بلا عذر) هل منه نسيان النية ليلاً راجعه أما بالعذر فإن كان لمشقة تبيح الفطر للمقيم كالمرض ونحوه، فلا قضاء حضراً كان أو سفراً أو لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام وجب القضاء قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي فراجعه. قوله: (فإن شرط التتابع) ولو بنية قاله شيخنا في شرحه. قوله: (وجب استئنافها) وإن كان فطره لعذر كمرض وجنون كما في الكفارة قاله شيخنا أيضاً فتأمله. قوله: (عن فرضه) خرج ما لو صامه عن غيره فهو باطل، وينقطع التتابع حينئذ ويوجب الاستئناف وكذا لو أفطره، وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه ولو يوماً منه فراجعه، وحرره فإن الوجه فيه أنه لا يقع التتابع مطلقاً لأنه لم يدخل في النذر في وقته والتقييد بقوله عن فرضه، بيان لما هو عنه لا قيد لخروج غيره فتأمل وراجع. قوله: (ويقضيها) أي أيام رمضان والعيد والتشريق. قوله: (تباعاً) أي متتابعة متصلة بالسنة ولا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم مثلاً. قوله: (ولا يقطعه حيض) ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه أيضاً إلحاقاً بالحيض الذي شأنه التكرر وخرج بذلك المرض، ولو جنوناً والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه. قوله: (فيصوم كيف شاء) فإن صام شهوراً ولو غير متوالية فهي اثنا عشر شهراً بالهلال، ويقضي أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ورمضان، قاله شيخنا وفي قضاء الحيض والنفاس نظر كما مر. نعم إن كانت تخلو عنه في شهور وصامت غيرها فوجوب القضاء له وجه لتقصيرها .وإن صام أياماً فهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وخمسون يوماً لأن ذلك مقدار الاثني عشر شهراً العربية وقولهم يصوم ثلاثمائة وستين يوماً فيه نظر لأنه ليس مقدار السنة العربية، كما علمت ولا مقدار السنة القبطية لأنها ثلاثمائة وستة وستون يوماً فراجع ذلك وحرره. قوله: (وكأن وجهه الخ) مردود لأنه لم يعهد نعم نقل ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي أن حذفها وإثباتها لغتان.

قوله: (وأفطر العيد الخ). وذلك لأنها لا تصح عند التعيين فالأولى أن لا تدخل عند الإطلاق، قوله: (فإن شرط التتابع وجب) قال الماوردي ولو بالنية لكن صحح الرافعي أن نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر أقول لعله في غير المعين فلا تخالف، قوله: (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه) خرج ما لو صامه عن نذر أو تطوع فإنه لا يصح وينقطع التتابع به قطعاً، قوله: (أظهرهما لا يجب) لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد ورمضان فليتأمل. قوله: (فيصوم كيف شاء) أي إذا كان قد أطلق أما لو شرط التفريق فإنه يلزمه كما سلف نظيره، قوله: (إن سبقت الكفارة) قال ابن الرفعة إلا إذا كان قادراً على العتق وقد نذر الصوم لأنه حينئذ لم يتقدم فاقتضى استثناءه اهـ وهو محل توقف. قوله: (وأضافه المصنف الخ). الذي في الزركشي نقلا عن الفراء أنه يجمع على أثانين وأثاني بحذف

وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر أو يوماً بعينه لم يصم قبله أو يوماً من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء، ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح. وإن نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا أو هو صائم نفلاً فكذلك.

وقيل: يجب تتميمه ويكفيه،

(وتقضي) بالفوقانية (زمن حيض ونفاس) أي أثنائهما (في الأظهر) ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر (أو) نذر (يوماً بعينه لم يصُم قبله) والصوم بعده قضاء، (أو يوماً من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء) وإن كان هو وقع أداء (ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح)، والثاني لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم (وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعاً (وقيل) ينعقد و(يلزمه يوم) أقل المعهود (أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده)، والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بإمكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (فإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره، (أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا) لفوات صومه، (أو وهو صائم نفلاً فكذلك وقيل) لا بل (يجب تتميمه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قديمه والصحيح له

قوله: (وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر) مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره عن الروضة، قوله: (لم يصم قبله) فلا يصح عنه ويأثم إن علم، قوله: (والصوم بعده قضاء عنه) سواء صام نظيره أو غيره وهذا إن عينه بوقته أو باسمه ووقته معاً فإن عينه باسمه فقط كيوم خميس فله صوم أيّ خميس شاء ولا يتصوّر فيه القضاء، ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر في ذمته بمضي أول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه عصى، قوله: (بمعنى جمعة) بيان للمراد من الأسبوع ولتصوّر القضاء فيه كذا قيل وهو لا يستقيم إذ الأسبوع، والجمعة ليس فيهما تعيين، وقت فلا يتصوّر فيهما القضاء إلا إن عينه كأول شهر كذا أو آخره، وإنما حوّله الشارح للأسبوع لأنه اسم للسبعة أيام، ولا يلزم أن يكون آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتأمل، قوله: (وهو يوم الجمعة) هذا بناء على أن أول الأسبوع يوم السبت وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لأنه مندوب في نفسه، وإنما المكروه إفراده حتى لو قيد نذره بالإفراد لم يصح نذره، قوله: (ومن شرع في صوم نفل) ليس الشروع والصوم قيداً والمراد أن ينذر إتمام نفل شرع فيه، سواء كان متلبساً به أو لا أو كل نفل شرع فيه، قوله: (لزمه الإتمام) لا نفس الصوم بل هو باقٍ على النفلية وإنما يحرم الخروج منه، ولا يجب فيه تبييت النية وفي تعليل الوجه الثاني نظر، قوله: (بعض يوم) وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك. نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملاً والطواف كاملاً أو إذا فعله يقع قدر ما نذره واجباً وغيره نفلاً، أو يفرق بين النسك والطواف والذي يتجه فيهما الثاني لكن لا يخرج عن النذر إلا بفعل الجميع في النسك، وكذا في الطواف إن قلنا بالمرجوح إنه لا يندب بالتطوّع بنحو طوفة منه، وعلى هذا لو قصد في نذره الاقتصار على البعض الذي نذره لم ينعقد نذره على نظيره، ما مر في إفراد يوم الجمعة فراجعه، قوله: (يوم قدوم زيد) خرج أمس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد الذي صححه في المجموع ونقل خلاف ذلك عنه سهو قاله شيخ الإسلام لكن الجواب الآتي ربما يخالفه فيتجه صحة نذره أيضاً كما هو الوجه الوجيه فراجعه، قوله: (أو ليلاً أو يوم عيد) أو تشريق أو في يوم حيضها أو في نفاسها، قوله: (فلا شيء عليه) قال الرافعي ويندب أن يصوم اليوم التالي لليل في الأول ويوماً في الثاني شكراً لله تعالى، قوله: (وهو مفطر) أي لا بنحو جنون وإلا فلا شيء عليه، قوله: (أو صائم قضاء) أو نذراً وجب يوم آخر قال الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأحب أن يعيد ذلك القضاء والنذر لأنه تبين أن ذلك مستحق الصوم لغيرهما، قوله: (من أوّل النهار) وهو الذي تقدم ترجيحه لأن الصوم لا يتبعض، وبذلك فارق ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد، فإنما يلزمه من وقت قدومه وعلم من الجواب المتقدم، أنه لو أخبر بقدومه غداً وبيت النية صح صومه، وأجزأه إن قدم ولا يضرّ تردّده في قدومه وعدمه حيث كان المخبر عدلاً أو صدّقه كما مر في إخبار هلال رمضان، قوله: (عن أوّل النذرين) فإن صامه عن الثاني أجزأه عنه مع الإثم ويصوم الذي بعده عن الأوّل، قوله: (ويقضي الأخر) في كونه قضاء نظر فتأمله.

النون وقال إنها في عبارة المصنف بفتح الياء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها، قوله: (لم يصم قبله) كالواجب بالشرع، قوله: (صام آخره) القياس صوم الأسبوع كله، ولكن امتنعوا من ذلك لأن النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل، بما لو نذر أن يصلي في ليلة القدر حيث قالوا يلزمه إيقاع تلك الصلاة في جميع ليالي القدر، قوله: (وهو الجمعة) ذهب البيهقي إلى أن أول الأسبوع الأحد وأطال في بيان ذلك لكن حكى ابن النحاس قولاً أن أول الأيام الأحد وأول الجمعة، السبت قيل وهو أحسنها، وقد أيد كون الأوّل الأحد بأن الاثنين سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع وكذا سمي الخميس لأنه خامسه، قوله: (وإن كان هو الخ) انظر كيف يصح نذر الجمعة مع أن صومه منفرداً مكروه، قوله: (وقيل ينعقد) يحتاج الأوّل إلى جواب عما لو نذر بعض ركعة فإنه يلزمه ركعة على ما في تكملة الزركشي لكن الذي صوّبه غيره عدم اللزوم، قوله: (أو نذراً) ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفي كلام الماوردي إلحاق مثل هذا برمضان.

فرع: لو كان مفطراً لجنون فلا قضاء، قوله: (وقيل يجب تتميمه) أي فلا بد من نية النذر من الآن.

ولو قال إن قدم زيد فلله عليّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله عليّ صوم أول خميس بعده فقد ما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر.

فصل

نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحجّ أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي. فإن كان قال أحج ماشياً فمن حيث يحرم. وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح. وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم

من أول النهار (ولو قال إن قدم زيد فللّه عليّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فللّه عليّ صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أوّل النذرين ويقضي الآخر) بيوم.

فصل

إذا (نذر المشي إلى بيت الله تعالى) ناوياً الكعبة (أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة)، وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملاً للنذر على الجائز والأول يحمله على الواجب، وإن لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والأصح لا يصح نذره، (فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي) فله الركوب (وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي) والثاني له الركوب (فإن كان قال أحج ماشياً فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله، (وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) والثاني يمشي من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً لعجزه لا شيء عليه، (أو بلا عذر أجزأه على المشهور) لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثاني لا يجزئه لأنه لم يأتِ بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في المسألتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة حتى يفرغ منها،

فصل

في نذر إتيان الحرم المكي أو غيره وما يحمل عليه ألفاظ نذر العبادة أو غيرها وما يتبع ذلك، قوله: (نذر) ولو داخل المسجد أو الكعبة، قوله: (ناوياً الكعبة) وكذا لو ذكرها بالأولى ومثل الكعبة سائر أجزاء الحرم كدار أبي جهل وجبل أبي قبيس، وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يصح نذر المشي إليها ولا إتيانها ولا زيارتها. نعم يصح نذر زيارة من فيها كقبره ﷺ وغيره، قوله: (نذر إتيانه) أو الذهاب إليه أو الانتقال إليه أو المضيّ إليه أو المشي إليه أو مسه ولو بثوبه، ويجري ذلك في سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشي مثلاً إلى عرفات فإن نوى الحج لزمه وإلا فلا، قوله: (بحج أو عمرة) وإن نفاه في نذره لأنه شديد التعلق وبذلك فارق بطلان نذر الأضحية مع نفي التصدق بها، قوله: (لا يجب ذلك) أي الإتيان والنسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقاً وإن الخلاف في الوجوب أو الندب فتأمل. قوله: (فإن نذر الإتيان) أي غير المشي وهذا تفصيل للمذكور قبله، قوله: (أو إن يحج الخ) أو عكس ذلك قوله: (وجوب المشي) وصح نذره لأنه مندوب وإن كان الركوب أفضل منه، ولذلك لا يصح نذر الحفاء إلا في محل يندب فيه، ومحل صحة نذر المشي إن كان حال النذر قادراً عليه، وإلا فلا ويلزمه النسك راكباً ولا دم عليه، وبذلك علم صحة نذر المغضوب للنسك وللمشي فيه، ولا يلزمه المشي فإن قيد فيه أن يفعل بنفسه لغا نذره له، قوله: (والثاني له الركوب) كما لو نذر الصلاة قاعداً فله القيام، وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال، وبأن المنذور هنا وصف وذلك جزء فو كأجزاء بدنة بدلاً عن شاة منذورة، قوله: (أحج) أو اعتمر ماشياً أو أمشي حاجاً أو معتمراً، قوله: (أو قبله) وكذا بعده وإن أثم لمجاوزته الميقات مريداً للنسك قال شيخنا ويلزمه إذا جاوزه مريداً راكباً دمان للمجاوزة والركوب وفي وجوب دم الركوب نظر فراجعه، قوله: (من دويرة أهله) المراد من ابتداء سيره للنسك والأفضل له تأخر الإحرام إلى الميقات، قوله: (فركب) ولو جزءاً يسيراً ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب إلا إن تخلله مشي من المنذور، لا نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة، وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي فيه، وإنما يلزمه المشي في القضاء لأنه المجزيء عن النذر، قال الدميري وإنما يلزمه المشي في القضاء في محل ركب فيه في الأصل وإلا فلا وفيه نظر فراجعه، قوله: (لعذر) وهو ما يبيح القعود في الصلاة، قوله: (والثاني الخ) وفرق بأنه عهد لزوم الدم في الحج مع العذر قوله: (والقياس الخ) هو المعتمد وخلال النسك ليس قيداً بل المراد ما ليس من سير النسك.

فصل نذر المشي الخ

قوله: (وجوه إتيانه) قال في الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له، أصل في الشرع فمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة لحج أو عمرة فحمل النذر عليه اهـ. قوله: (لا يجب ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة الحج والعمرة وأما الإتيان فواجب ويحتمل عدمه أيضاً، قوله: (وإن نذر المشي) أو إن يحج ولو في حجة الإسلام، قوله: (وجوب المشي) أي لأنه جعله وصفاً في العبادة كما لو نذر أن يصلي قائماً قوله: (فإن كان قال أحج ماشياً فمن حيث يحرم) مثله عكسه قوله: (أو قبله) قال الزركشي من تفقهه أو بعده، قوله: (والثاني الخ) به تعلم أنه يجزيه قطعاً قوله: (فصلى قاعداً الخ)، والجواب أن الصلاة لا تصح بالمال بخلاف الحج أشار إليه الشافعي رضي الله عنه، قوله: (لترفهه بتركها) أي كالمحرم إذا تطيب، قوله: (وجب

ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقض فإن لم تكن بينة وادّعاه واحد فله تحليف شريكه. ولو ادّعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصحّ أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى.

قلت: وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلاّ فيحلف شريكه والله أعلم. ولو استحقّ بعض المقسوم شائعاً بطلب فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلاّ بطلت والله أعلم.

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حرّ مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب

(ولو ثبت بينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة، (ولو ادعاه في قسمة تراض) بأن نصبا قاسماً أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى)، والثاني له أثر لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فتنقض القسمة إن قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك إن لم تقم (قلت) كما قال الرافعي في الشرح، (وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت) الغلط (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعاً) كالثلث (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) ففي قول يبطل فيه أيضاً، والأظهر يصح ويثبت الخيار (أو من النصيبين معين سوله) بالنصب (بقيت) أي القسمة في الباقي (وإلا) أي وإن كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر، (بطلت) تلك القسمة لأن ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة والله أعلم.

كتاب الشهادات

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتي الأربعة وما يتعلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلا تقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق لأن الشهادة لا تأتي به بدونه، (وشرط العدالة) المحقق لها (اجتناب

كخياري المجلس والشرط، قوله: (ببينة) وهي هنا ذكران عدلان ومثلها إقرار ويمين ردّ وعلم قاض قوله: (وادعاه) أي وعين قدراً، قوله: (فله تحليف شريكه) أي لا تحايف القاسم ولا الدعوى عليه وبحث البلقيني سماع الدعوى عليه إن كان المراد رد الأجرة وغرمه رجاء أن يثبت فيرد ويغرم، قوله: (بأنفسهما) أو بمنصوب الحاكم بتراضيهما، قوله: (وقلنا هي بيع) أي على الأصح في التعديل والرد وعلى المرجوح في الإفراز، قوله: (فلا فائدة لهذه الدعوى) إلا أن كانت قسمة ربوي وعلم الغلط، قوله: (بطلت) ولو زرع أو بنى أو غرس قبل ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لا يلزم الشريك هنا من نحو أرش القلع إلا بقدر حصة شريكه.

كتاب الشهادات

قدمت على الدعوى نظراً لتحملها وتقدم أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم هي إخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والإقرار إخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر أن أركانها خمسة، قوله: (شرط الشاهد) ومثله المزكي في جميع ما يأتي قوله: (أضدادهم) ومنه السفيه لأنه غير عدل وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات، قوله: (وسكت عن النطق) المعبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده، وهو لفظ أشهد فقط لا غيره وإن أدى معناه لأنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفي أشهد بما شهد به، هذا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما وضعت به خطي، ولا بنعم في جواب تشهد بكذا مثلاً ولو أخبر عدل شاهداً بما

قول المتن: (أو حيف) وذلك لأن القاضي إذا ثبت عليه بالبينة أنه جار في حكمه ينتقض في حد أو غيره، قوله: (ورضيا بعد القسمة) أما إذا قلنا لا يعتبر الرضا بعد القسمة فتكون كقسمة الإجبار.

تنبيه: لو قسم القاضي بينهما قسمة رد اشترط الرضا بعد أيضاً، قول المتن: (لا أثر للغلط) لأنه لما وقع الرضا بعد القسمة فكأنه رضي بترك الزيادة فصار كمن اشترى شيئاً بغبن ولا أثر عنده لدعوى الغبن في البيع والشراء، قوله: (إن قامت بينة الخ) وجه في الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قد رضي بدون حقه لما صدر منه الرضا آخراً. نعم لو كان المقسوم ربوياً من جنس واحد نقضت، قول المتن: (نقضت) أي لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت بخلاف البيع، قوله: (ففي قول تبطل الخ) هذه طريقة والثانية القطع بالبطلان وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور ونسبها في المطلب للنص وجزم بها القاضي أبو الطيب وغيره، ووجهها أن ما تشرع له القسمة من التمييز لم يتم ولا فرق على هذه الطريقة بين الإفراز والبيع، قول المتن: (المتن بقيت) وفيه وجه أنها تبطل نظراً للتفريق قال في البسيط وله التفات إلى تفريق الصفقة قال الزركشي وهو متجه على القول به في المسألة قبلها.

كتاب الشهادات

قول المتن: (شرط الشاهد) أي فلا بد من تأويل في المبتدأ أو الخبر، قول المتن: (مسلم) خرج الكافر لقوله تعالى ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ واشتراط الحريّة لأن المخاطب بالآية الأحرار بدليل إذا تداينتم ولقوله تعالى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وإنما يرتضي الأحرار وأيضاً نفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحمد فقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبي فلأنه لا يقبل إقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى وقبل مالك شهادة الصبيان في الجراحات التي تقع بينهم ما لم يتفرقوا. قول المتن: (ذو مروءة) هي

الكبائر والإصرار على صغيرة، ويحرم اللّعب بالنّرد على الصحيح ويكره بشطرنج، فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح

الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصرّ على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنى واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره، والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق إيناساً لهم، (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي حديث مسلم فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه أي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج. (ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل وفتحه لأنه صرف العمر إلى ما لا يجدي (فإن شرط فيه مال من الجانبين) أي إن من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا (فقمار) محرم فترد به الشهادة بخلاف، ما إذا شرط من جانب أحد اللاعبين أي إن غلب بضم أوله بذله للآخر وإن غلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح

ينافي شهادته وظن صدقه اعتمده وامتنعت عليه الشهادة أو حاكماً برجوع الشاهد فكذلك ومن شهد بإقرار مع علمه بخلافه باطناً وجب عليه الأخبار به، قوله: (وشرط العدالة) أي حالة الأداء مطلقاً إلا في النكاح فحالة العقد أيضاً وهي ملكه راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها، وتتحقق أي تظهر تلك الملكة بما ذكره المصنف كما أشار إليه الشارح، قوله: (واجتناب الإصرار على صغيرة) بأن يعزم على الترك فترك العزم عليه إصرار والعزم على الكبيرة صغيرة، نعم إن غلبت طاعات المصرّ على معاصيه لم ترد شهادته، ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة قاله شيخنا، وفيه بحث بقول ابن مسعود وروي مرفوعاً أيضاً ويل لمن غلبت وحداته على عشراته فتأمل وراجع.

قوله: (من نوع أو أنواع) راجع للكبيرة والصغيرة.

قوله: (ومن الكبائر) أشار إلى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف في عددها وفي حدها وكل منظور فيه فقيل في عددها سبعون وقيل سبعمائة، وقيل غير ذلك وقيل في حدها إنها ما توجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر، وقال بعضهم إن هذه من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عيني في بيع أو تجارة أو صلاة، وإن صحت باعتقاده بأن لا يعتقد بفرض نفلاً أو وضوء كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه، قوله: (القتل) أي العمد ولو لكافر أو لنفسه ولو مهدراً كالزاني المحصن.

قوله: (واللواط) وكذا إتيان البهائم على المعتمد.

قوله: (القدر المسكر وغيره) أو القدر المسكر من غير الخمر، قوله: (والسرقة) أي لما يقطع به ودونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا إنه كبيرة مطلقاً كما مر، قوله: (والقذف) ولو لغير محصن خلافاً للحليمي نعم قال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله، والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اهـ. وحينئذ فهي من الصغائر وعليه فيكفي فيه الاستغفار لأنها لم تبلغ صاحبها فراجعه.

قوله: (وشهادة الزور) ولو بإثبات فلس أو نفيه إن كانت عند حاكم وإلا ففي كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وهو محاكاة الخط، والنميمة كبيرة مطلقاً وهي نقل الكلام بين الناس ولو كفاراً للإفساد مع العلم بأنه للإفساد، وإن لم يقصد به الإفساد واليمين الفاجرة كبيرة إن كان فيها اقتطاع مال، وإن قل كما مر وإلا فصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن، قوله: (والغيبة) بكسر أولها وهي ذكر الشخص المسلم بما يكره وإن كان فيه وهي في أهل العلم والقرآن العاملين بهما وإلا فصغيرة، قوله: (والإشراف الخ) وإن لم يوجد نظر قال شيخنا وهذا من الصغائر كالذي بعده.

قوله: (وهجر المسلم) أي بلا سبب شرعي وإلا فيجوز ولو في جميع الدهر، قوله: (ويحرم اللعب بالنرد) أي ومن الصغائر كالذي بعده مما يأتي والنرد هو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيهما، والحق بها كل ما يعتمد الخارج كلعب الطاب المعروف وتحرم المنقلة التي معه، قاله شيخنا الرملي وسيأتي عنه خلاف هذا فلعل هذا مرجوح عنه عنده، قوله: (ويكره اللعب بشطرنج) إن كان مع من يعتقد حله وإلا حرم لإعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة، قوله: (وفتحه) أي أوله المعجم والمهمل.

قوله: (لا يجدي) أي لا ينفع، قوله: (فقمار محرم) قال شيخنا الرملي والمحرم العقد وأخذ المال لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما، وأما اللعب فهو باق على كراهته وإنما عزر عليه الحاكم المعتقد للحرمة عملاً باعتقاده لكن تقدم عنه حرمة المنقلة مع الطاب، وهو يخالف هذا فراجعه.

الاستقامة قول المتن: (وشرط العدالة) أي فهي الملكة وهذه شروط تحققها، قوله: (فلا تنتفي العدالة عنه)، قال بعضهم بشرط أن يؤمن اتباعه لهواه عند الغضب، قول المتن: (ويحرم اللعب الخ). وهو صغيرة.

قول المتن: (ويكره الخ) ذهب الأئمة الثلاثة إلى التحريم قوله: (فلا ترد به الشهادة) ظاهره. ولو بالمرة الواحدة فتكون كبيرة وصرح في شرح المنهج بأنه صغيرة.

الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه، ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الأصح.

قلت: الأصح تحريمه والله أعلم. ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلاّ أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، ويباح قول شعر وإنشاده إلاّ أن

(ويباح الحداء) بضم الحاء والمد، (وسماعه) وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وإيقاظ النوّام، (ويكره الغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة وسماعه) لما فيه من اللهو، (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) للخمر (كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها) لأنها تطرب (لا يراع في الأصح) لأنه ينشط على السير في السفر (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) قال في الروضة بعد تصحيحه أيضاً، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة (ويجوز دفّ لعرس وختان وكذا غيرهما)، مما هو سبب لإظهار السرور (في الأصح وإن كان فيه جلاجل) في واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومقابل الأصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه، (ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام (لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث)، بكسر النون وبالمثلثة فيحرم (ويباح قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره.

قوله: (فلا يصح) أي وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة كما مر ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة، وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقتران بفحش، قوله: (ويباح الحداء) بضم أوله المهمل وكسره مع المد وقيل الألف دال مهملة وقال النووي هو مندوب وهو المعتمد قوله: (من رجز) بجيم قبلها مهملة وبعدها معجمة نوع من الشعر وقيل الحداء تحسين الصوت بالشعر، قوله: (ويكره الغناء) بكسر أوّله والمد فإن قصر فهو ضد الفقر، وإن مدّ مع الفتح فهو بمعنى النفع ومحل كراهة الأول ما لم يخف منه فتنة كما مر، وإلا فيحرم والتغني بالقرآن حرام قال الماوردي مطلقاً لإخراجه عن نهجه القويم وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حدّ لم يقل به أحد من القراء، قوله: (بلا آلة) أما بها فيحرم وقال شيخنا الرملي كالزركشي بحرمة الآلة دونه على قياس ما مر عنه، قوله: (وسماعه) أي استماعه فلا يحرم بلا قصد.

قوله: (كطنبور) بضم أوله ومثله الربابة المعروفة وقطع الصيني ونحو الفناجين ونحو ذلك، قوله: (وصنج) بفتح أوّله ويقال له الصفاقتين وهما من صفر أي نحاس تضرب إحداهما على الأخرى، وقيل من صفر عليه أوتار يضرب بها وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك، فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعوّل عليه. نعم يجوز لنحو مرضى بقول طبيب عدل.

قوله: (ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة وهو ماله بوق، والغالب أنه يوجد مع الأوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه، قوله: (لا يراع) بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة، قوله: (قلت الأصح تحريمه) وكذا استماعه، قوله: (ويقال لها الشبابة) وهي ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها.

قوله: (ويجوز دف) بل يندب على المعتمد ولو مع الجلاجل وهو بضم الدال أفصح من فتحها وتشديد الفاء واستماعه مثله، قوله: (جلاجل) جمع جلجل كقنفذ والمراد بها الحلق التي تجعل داخل دائرة الدف، والقطع العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرته، قوله: (وقيل لا يباح الخ) في ذكر هذا الوجه اعتراض على المصنف حيث لم يذكر ما يدل عليه على قاعدة رجوع الخلاف لما بعد كذا، وإليه أشار الشارح بقوله ومقابل الأصح في الثالث وقيده بالخالي عنها لأنه محل انفراده عن الأولين لجواز الخالي فيهما جزماً، لا يقال يلزم على ذلك أن الوجه الثالث يقول بحرمة الخالي عن الجلاجل ويحل غير الخالي عنها، لأنا نقول يحتمل أن القائل به هو بعض القائلين بالوجه الثاني فهو محرم مطلقاً، وإنما قيد بالخالي لأنه محل تفرده عنهم، ويحتمل أنه ثبت عنده أن الدف الوارد كان فيه الجلاجل فقيد الحل به لوروده ومنع الخالي رجوعاً إلى أصل المنع في آلات الملاهي فتأمّل، قوله: (الكوبة) بضم الكاف وسكون الواو وقبل الموحدة، قوله: (واسع الطرفين) أو أحدهما.

قوله: (المخنثون) بكسر النون في الأشهر وبفتحها على الأفصح أي المتشبهون بحركات النساء كما سيأتي بعده، قوله: (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره.

قوله: (فيحرم) أي على الرجال والنساء وما ورد من أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون ويزفنون والزفن بالزاي المعجمة والفاء الرقص محمول على أنه كان بغير تكسر، وما قيل عن بعض الصوفية بجوازه مع التكسر فهو كذب محض وخيال باطل أو محمول على ما ليس بالاختيار.

قول المتن: (وصنج) وهو الذي يتخذ من صفر يضرب إحدى الصنجين على الأخرى، قول المتن: (قلت الأصح تحريمه) لأنه يطرب بانفراده.

قول المتن: (لا الرقص) قال ابن أبي الدم لو رفع رجلاً وقعد على الأخرى فرحاً بنعمة الله تعالى عليه إذا هاج به شيء أخرجه وأزعجه عن مكانه، فوثب مراراً من غير مراعاة تزين فلا بأس به.

يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبله زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتادوا كباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها. والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها. فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصحّ، والتهمة أن يجرّ إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه. ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصحّ

(وإنشاده) واستماعه (إلا أن يهجو) فيه ولو بما هو صادق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء، (أو يعرّض) وفي المحرر وغيره يشبب فيه (بامرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وتردّ به الشهادة بخلاف المبهمين لأن التشبيب صنعة، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور (والمروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق)، والشرب فيها لغير سوقيّ إلا إذا غلبه العطش ومثله الجوع (والمشي) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله، (وقبلة زوجة بأمة) له (بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث) أي في بلد (لا يعتاد) للفقيه (وإكباب على لعب الشطرنج أو) على (غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها) أي المروءة (والأمر فيه)، أي في مسقطها (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) فيستقبح من شخص دون آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما تقدم. (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ مما لا تليق به) بالفوقانية (يسقطها) لإشعارهما بالخسة (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا) تسقطها (في الأصح)، والثاني نعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يتقيد بصنعة آبائه أي المذكور في الشرح بل ينظر هل تليق به هو أم لا (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (أن يجر إليه) بشهادته (نفعاً أو يدفع عنه) بها (ضرر الترد شهادته لعبده) المأذون له كما في المحرر وغيره، (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه) هو (وبجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له، (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له، (قبلت) شهادته (في الأصح) والثاني قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه، بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعاً لانتفاء التهمة (وترد

قوله: (إلا أن يهجو) هذا وما بعده مقيد بغير حربي ومرتد. قوله: (بامرأة) أي غير حليلته فلا يحرم فيها إلا أن تأذنت به وتسقط مروءته بذكر ما يندب إخفاؤه منها. قوله: (أو غلام) أي أمرد قوله: (فيحرم وتردّ به الشهادة) راجع للهجو وما بعده. قوله: (المبهمين) أي المرأة والأمرد على المعتمد فيه والمراد بالإبهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية. قوله: (والمروءة) وهي لغة الاستقامة مطلقاً وعرفاً ما ذكره. قوله: (بخلق أمثاله) أي الأخلاق المباحة غير المزرية ويحرم تعاطي مسقط للشهادة لمن عنده شهادة، وقصد إسقاطها وإلا فلا حرمة كذا قاله شيخنا وفيه بحث يعلم مما يأتي. قوله: (والمشي) أي مثلاً نكشف الرأس كاف. قوله: (وقبله الخ) أي لا لإكرام وخلا عن دناءة أو ريبة، ولا يرد تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس لما قال الزركشي إن ذلك كان لأجل صورة الاستحسان، أو لأنه ظن أنه ليس هناك من ينظر إليه، أو لأن المرة الواحدة لا تسقط المروءة كما نص عليه انتهى. والوجه أن يقال إنه فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه، ولذلك صار جائزاً كما ذكر في محله قوله: (حكايات مضحكة) أي فعلها تصنعاً لا طبعاً والمراد كثرتها عرفاً فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة وغيرهم. قوله: (قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط، فقد صار شعاراً للفقهاء ونحوهم. قوله: (وإكباب) أي مدوامة عرفاً. قوله: (أو غناء) منه أو عنه كاتخاذ امرأة تغني للناس. قوله: (وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها. قوله: (دنيئة) فالمحرّمة أولى كالكاهن والمزاف والمصوّر ويلحق بها حمل نحو طعام إلى نحو بيته، والتقشف في نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف. قوله: (يسقطها) وإن قرره فيها حاكم مثلاً. قوله: (فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدّة يحكم العرف بكونها صارت حرفة له. قوله: (وينبغي أن لا يتقيد الخ) هو المعتمد.

فرع: تندب التوبة من مسقطات المروءة، وهل يعتبر فيها مضيّ سنة كغيرها مما يأتي، أو يكفي مضى زمن يقضي العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه. قوله: (أن يجرّ الخ) أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة، وإن مات الابن بعدها. قوله: (وغيره) أي غير المأذون له فهو إشارة لكون عبارة المصنف أولى. قوله: (وغريم له ميت أو عليه حجر فلس) أي أن يشهد بمال عين أو دين كما قاله ابن حجر وشيخنا واعتمده لمدينه الميت أو لمديونه المحجور عليه بالفلس، وإن لم تستغرق الديون تركة الميت أو مال المحجور لأنه لما تعلق حقه بالمال فيهما فكأنه يشهد لنفسه، وربما يظهر غريم آخر للميت أو للمحجور وخرج بذلك غريمه الموسر أو المعسر قبل موته لتعلق حقه بالذمة. قوله: (وبما هو وكيل فيه) لأنه يثبت لنفسه ولاية على المشهود به نعم إن شهد بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت فإن كان خاصم قبله لم تقبل قال شيخنا الرملي، وكذا بعده قال بعضهم ولعله أراد

قول المتن: (إلا أن يهجو) عليه حمل حديث لأن يمتلىء جوف أحدكم الحديث، قول المتن: (أو يفحش) أي يمدح الناس ويطريهم متجاوزاً الحد في ذلك، قول المتن: (قباء) سمي بذلك لاجتماع طرفيه وكل شيء قبوته فقد جمعت طرفيه، قول المتن: (وبما هو وكيل فيه) لو عزل فإن كان قد خاصم لم تقبل شهادته وإلا قبلت، قوله: (والثاني المنع) لو حكم بشهادة الأولين ثم شهاد الآخران

وتردّ شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر.

ولو شهد الاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصحّ. ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما. وكذا على أبيهما بطلاق ضرّة أمهما أو قذفهما في الأظهر. وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبيّ في الأظهر.

قلت: وتقبل لكلّ من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم. ولا تقبل من عدوّ وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له. وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى

شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود عمد إقرار بذلك أو شهود عمد وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكراراً لأنه للتمثيل، (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة، (ولو شهد) أي الشاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) والثاني المنع لاحتمال المواطأة، ويدفع بأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل) الشهادة (لأصل ولا فرع) للشاهد (وتقبل) منه (عليهما وكذا) تقبل من ابنين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر)، والثاني المنع فإنها تجرّ نفعاً إلى الأم فالقذف محوج إلى اللعان المسبب للفراق والأول قال لا عبرة بمثل هذا الجز ولا تقبل لمكاتب أصل أو فرع ومأذونهما، (وإذا شهد لفرع) أو أصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة والثاني لا تفريق فلا تقبل له (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر (ولأخ) من أخيه (وصديق) من صديقه (والله أعلم) إذ لا تهمة (ولا تقبل من عدوّ) لشخص عليه (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما، (وتقبل له) أي للعدو (وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) أي غير سني (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه، أفعال عبيده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم، (لا مغفل لا يضبط ولا مبادر) بالشهادة قبل أن يسألها فكل منهم متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله، (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى)

بالمخاصمة المنازعة وليس مراداً بل إنما المراد بها الدعوى منه أو عليه فتأمله، ويجري هنا ما مر في شهادة الحاكم بحكمه بعد عزله.

فرع: تقبل شهادة أصل الوكيل وفرعه له بالوكالة.

تنبيه: الوصي والقيم كالوكيل لكن ينظر ما صورة الوصي راجعه. قوله: (عاقلة) ولو فقراء. قوله: (مفلس) أي محجور فلس وإن كان عند الغرما رهون تفي بديونهم لاحتمال ظهور غرماء غيرهم. قوله: (بوصية) أو إقرار أو دين. قوله: (لأصل ولا فرع) ولو برشد أو تزكية أو على بعض له آخر، نعم إن لم يكن الحق للمشهود له قبلت كإمام ادعى شيئاً لبيت المال أو ناظر ادعى شيئاً للوقف أو وليّ ادعى شيئاً لموليه، أو وكيل ادعى شيئاً لموكله فشهد لواحد منهم أصله أو فرعه بذلك. قوله: (وتقبل منه) أي حيث لا عداوة. قوله: (بطلاق) أي بائن وكذا رجعي قطعاً ومحله ما لم تكن الأم وهي المدّعية. قوله: (لفرع الخ) المراد ما لو جمع في شهادته بين من تقبل له ومن لا تقبل سواء قدم الأول على الثاني أو عكسه. قوله: (من الزوجين) وعليه نعم لا تقبل شهادته عليها بزناها مع ثلاثة غيره، ولا لها بأن فلاناً قذفها. قوله: (من عدوّ لشخص عليه) قال شيخنا الرملي ومنه شهادة عدوّ الوارث بدين على ميته ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند إرادة الشهادة عليه، مثلاً فرد عليه لم تقبل شهادته عليه وإن لم يرد عليه قبلت، ولا تتقيد بشخص أيضاً فقاطع الطريق عدوّ لكل أحد وخرج بالشهادة عليه الشهادة له فمقبولة. قوله: (يتمنى زوال نعمته) أي مطلقاً فإن تمنى زوالها إلى نفسه فهو الحسد.

فرع: قال ابن عبد السلام ولو شهد لأصل أو فرع أو على عدوّ أو شهد فاسق بحق يعلمه والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه، قال بعضهم بل يجب إذا تعين طريقاً لاتصال الحق. قوله: (أي غير سني) وهو من يخالف ما عليه الإمامان أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي بفتح المثناة الفوقية لأنهما على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. قوله: (كمنكري صفات الله) ولو الذاتية. قوله: (لما قام عندهم) أي من التأويل فقبلت شهادتهم، وإن استحلوا دماءنا وأموالنا لعذرهم فيما لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتمد، كروايته وهو من يدعو الناس إلى بدعته ولا تقبل شهادة الخطابي لمثله إن لم يذكر فعل نفسه كرأيته فعل كذا أو سمعته قاله فإن ذكره أو شهد لغيره قبلت وهو المنسوب إلى أبي خطاب الأسدي الكوفي كان يقول بألوهية جعفر الصادق فلمامات جعفر ادعى الألوهية لنفسه، وهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون. قوله: (لا يضبط) أي دائماً أو غالباً ما لم يبين السبب ويندب للحاكم استفصاله فيه.

فالظاهر اختصاص الرد بالمتأخر على هذا، قول المتن: (لأصل) لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها ابناها لم تقبل، ولو شهدا حسبة من غير دعوى قبلت روضة.

فرع: لو شهد على الميت وهو عدو الوارث فوجهان. قول المتن: (وتقبل لكل من الزوجين) لأن شهادة الأخ تقبل مع وجود النسب فمع وجود السبب أولى، قول المتن: (الحسبة) سميت بذلك لأن صاحبها يحتسبها عند الله لإزالة الفاحشة ثم الدليل عليها خبر ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وقصة. الشهود على المغيرة بن شعبة.

وفيما له حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحدّ له.

وكذا النسب على الصّحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره.

وكذا فاسقان في الأظهر ولو شهد كافر أو عبد أو صبيّ ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه. وكذا شهادة الزّور.

كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها، (وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدّة وانقضائها)، بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه (وحدّ له) تعالى بأن يشهد بموجبه، والأفضل فيه الستر كحدّ الزنى والسرقة وقطع الطريق، (وكذا النسب على الصحيح) لأن في وصله حقاً لله تعالى، والثاني قال هو حق لآدمي وحقه كالقصاص وحدّ القذف والبيع والإقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلاً أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع في الدعوى قيل لا اكتفاء بالبينة وقيل: نعم لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدّعى عليه، (ومتى حكم) القاضي (بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه (وكذا فاسقان في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، والثاني لا ينقض لأن قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد، (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل منه لأنه متهم في ذلك بخلافهم، (وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدّة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة) وقيل تقدّر بستة أشهر وقيل لا تتقدّر بمدّة، ويختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق (ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلاً قذفي باطل وأنا نادم عليه لا أعود إليه وكذا شهادة الزور)

قوله: (ولا مبادر) ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك، بل ينصب القاضي من يدّعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم، ولو أعاد المبادر شهادته قبلت.

تنبيه: علم مما مر أنه لا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلاً إذا لم يقصر في التعلم، وأنه لا يضر توقفه فيها إذا ادعاها جازماً بها ولا غير ذلك من غير ما تقدم. قوله: (كالصلاة) وكالحج ولو عن ميت ونحوه. قوله: (كالطلاق) ولو في خلع لا في ماله. قوله: (وبقاء عدة وانقضائها) واستيلاد وإسلام وبلوغ وسفه ووقف ووصية لا لمعين فيهما، وتحريم رضاع ومصاهرة، والثابت في الوقف أصله لا شروطها ما لم يذكرها الشاهد. قوله: (مثلاً) هو راجع إلى لفظ نشهد وإلى ابتداء وإلى فأحضره ويكفي أشهد وأنا شاهد أو عندي شهادة أو معي شهادة، ولا يضر تقدم دعوى فاسدة كعبدين ادعيا أن سيدهما أعتق أحدهما، ولا يضر السكوت عن فأحضره مع أنه لا يحتاج إلى إحضاره إلا أن كان بمسافة لا يحكم فيها على غائب وإلا ففيه ما في القضاء على الغائب وعليه يحمل ما في شرح شيخنا تبعاً لابن حجر. قوله: (فهم قذفة) أي ما لم يصلوه بقولهم فأحضره الخ. قوله: (وقيل نعم الخ) وهو المعتمد إلا في محض حدود الله تعالى. قوله: (فبانا) أي ظهرا ولو ببينة أنهما كانا وقت الحكم على ما ذكر بخلاف ما لو كانا قبله أو صارا بعده ولا يضر طروّ موت أو جنون أو إغماء أو عمى أو خرس قوله: (نقضه) قال شيخنا بمعنى أن بطلانه لا يتوقف على صيغة نقض ولا غيره. قوله: (ولا كذا فاسقان) ولا بد في شهادة بينة الفسق من ذكر التاريخ لاحتمال طروّه بعد الحكم. قوله: (لأن قبولهما بالاجتهاد الخ) قيل المعنى أن القاضي اجتهد في ثبوت عدالة الشاهدين ليرتب الحكم عليهما، واجتهد في ردّ عدالة الشاهدين بالفسق ولا ينقض اجتهاد باجتهاد، وقيل المعنى أنّ شرط العدالة في الشاهد ثابت بالاجتهاد مطلقاً وقيل غير ذلك. قوله: (ينقض بخبر الواحد) فخبر الاثنين كما هنا أولى. قوله: (ولو شهد كافر) أي ليس مخفياً كفره وإلا فلا يقبل لبقاء التهمة. قوله: (أو عبد أو صبي) أو أعمى أو أخرس. قوله: (بعد كماله) بإسلام وحرية وبلوغ وإبصار ونطق ومثله مبادرة كما مر. قوله: (أو فاسق تاب) بعد شهادته ثم أعادها فلا تقبل ومثله شهادة عدوّ أو سيد أو خارم

فرع: لا فرق في المشهود عليه بين كونه حاضراً أو غائباً.

فرع: أكل رجلان في آخر رمضان ثم جاءا وشهدا أنه يوم العيد قال بعضهم يتجه عدم القبول لأن لهما في ذلك غرضاً، قول المتن: (كطلاق) يدل على أنّ المغلب في حق الله تعالى عدم ارتفاع ما يقع منه وإن تراضى عليه الزوجان.

فرع: لا تقبل في التدبير وتعليق العتق أو الطلاق.

فرع: العتق الضمني لاتقبل فيه شهادة الحسبة لأن الغرض فيه الملك ثم يتبعه العتق بخلاف الخلع. قول المتن: (وبقاء عدة) كذلك البلوغ لما يترتب عليه من التكاليف، قول المتن: (فبانا) أو أحدهما وقت الحكم أو الشهادة فلو شهدا بفسقهما ولم يؤرخا لم ينقض الحكم لاحتمال الطريان، قول المتن: (نقضه هو وغيره) قضيته توقف الأمر على النقض قال في البحر وهو المذهب لكن الإمام والغزالي قالا المعنى بالنقض تبين عدم النفوذ فإن القضاء لا يغير الحكم عندنا، وإنما هو إظهار خلافاً لأبي حنيفة، قوله: (لتيقن الخطأ فيه) قضية هذا أن محل النقض إذا لم يكن الحاكم يرى ذلك، وإلا فلا نقض إلا أن يكون ذلك مخالفاً لدليل من قياس جليّ أو غيره. قول المتن: (وكذا فاسقان) لو قال أكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعلم فسقهما قبل من غير بينة، قوله: (وقيل تقدر بستة أشهر) الذي في تعليق البغوي خمسون يوماً أخذاً من

قلت: وغير القولية يشترط إقلاع وندم وعزم أن لا يعود وردّ ظلامه آدمي، إن تعلقت به والله أعلم.

فصل

لا يحكم بشاهد إلاّ في هلال رمضان في الأظهر. ويشترط للزنى أربعة رجال وللإقرار به اثنان وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار

يقول فيها على وزان ذلك شهادتي باطلة، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية)، كالزنى والشرب والسرقة (يشترط) في التوبة منها (إقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) إليها، (وردّ ظلامة آدمي إن تعلقت به والله أعلم) من مال وغيره، فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحدّ القذف من الاستيفاء وما هو حدّ لله تعالى كالزنى والشرب إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره، ويقرّ به ليقام عليه الحدّ وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ويقرّ به ليقيم عليه الحدّ.

فصل

(لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان) فيحكم به فيه (في الأظهر) كما تقدم في كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعدّ تكراراً (ويشترط للزنى أربعة رجال) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية (والإقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) كفعله ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بزنى من ذكره مفسراً، فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنى (ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق

مروءة وقيد شيخنا الفسق بالخفي، وإلا قبلت حالاً وكذا مرتد أسلم. قوله: (وتقبل شهادته) أي الفاسق في غيرها ومثله خارم المروءة. قوله: (بسنة) أي تقريبية على الأوجه نعم يكفي في غيبة بصغيرة لم تبلغ صاحبها استغفار ولو بلغته بعد الاستغفار فالوجه بقاؤها. قوله: (فيقول) أي عند القاضي إن وصلت إليه نعم لا يشترط القول في نحو يا خنزير يا ملعون. قوله: (في التوبة منها) أي ومن القولية أيضاً. قوله: (وعزم أن لا يعود) وعدم وصوله إلى حالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها. قوله: (من مال) بعينه أو ببدله أو بالعزم على ردّه إذا قدر ويردّه لمستحقه أو وراثه أو لحاكم ثقة وإلا فبالعزم إذا عرفه.

فرع: تجب التوبة فوراً من كل ذنب ولو صغيرة، وإن أتى بمكفر لأن هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر، وتتكرر بتكرره لا بتذكره، وإذا تاب في قتل قبل تسليم نفسه صحت في حق الله دون حق الآدمي وإسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه، وكذا صلاة تركها.

فصل في بيان أنواع المشهود به

وتعدّد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لأن الشهود إما أربعة من الرجال أو رجلان فقط، أو رجل فقط أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكد، والأوّل في نحو الزنى والثاني فيما يطلع عليه الرجال والثالث في نحو هلال رمضان، والرابع فيما يقصد منه المال، والخامس فيما يطلع عليه النساء غالباً كما سيأتي. قوله: (فيحكم به فيه) بوجوب الصوم على العموم فهو حكم حقيقة بلا خلاف ولا يجوز نقضه وفيه ردّ على من ادّعى أن هذا ثبوت لا حكم لأنه إنما يكون على معين وتقدم في الصوم زيادة على ما هنا فراجعه. قوله: (للحصر فيه) أي الحصر الحقيقي من حيث إنه حكم كما مر فلا يرد قبول الواحد في الخرص وفي القسمة وفي ثبوت إسلام كافر مات للصلاة عليه وتوابعها وفي أخبار العون للحاكم، بامتناع الخصم لأجل تعزيره وفي صحة الإحرام بالحج بعدل رأي هلال شوّال، وفي صحة صوم شهر نذر صومه بذلك، وفي صحة الوقوف بعرفة كذلك وغير ذلك خلافاً لمن خالف في بعض ذلك. قوله:

قصة المتخلفين في تبوك وأما عدم التقدير الذي هو الثالث صححه القاضي وغيرهما قال الإمام وكيف يطمع في التقدير وهو لا يثبت إلا بتوقيف، قول المتن: (قلت الخ) هذه الثلاثة مشترطة في المعصية القولية أيضاً، قول المتن: (إقلاع عنها) أي بعدم التلبس بالفعل حالاً وبعدم التلبس بالعزم على الفعل حالاً فهو متعلق بالحال والندم بالماضي والعزم أن لا يعود بالمستقبل قال تعالى ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وقال ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ الأوّل الندم والثاني العزم على أن لا يعود، قول المتن: (وردّ ظلامة) روى مسلم من كان لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل أخذ منه بقدر مظلمته، وإلا أخذ من سيئات صاحبه وطرح عليه.

فائدة: لو تلف عنده وهو مفلس وجب عليه أن يكتسب لوفائه ولو انقطع خبر المظلوم ولم يعرف له وارث دفعه للإمام العادل وإلا تصدّق به على قصد الغرم لو علمه.

فصل لا يحكم الخ

قول المتن: (إلا في هلال رمضان) قد سلف أن آخر قولي الشافعي اعتبار الاثنين.

فرع: لو شهد مسلم أن هذا النصراني أسلم قبل موته فهل يحكم بذلك من حيث الصلاة عليه ونحوها وجهان بناهما المتولي على القولين في هلال رمضان حكاه عنه في شرح المهذب وأقره، قول المتن: (اثنان) لأنه ليس كالشهادة على نفس الزنى لتمكن المقرّ من الرجوع قال البندنيجي وهذه المسألة تتصوّر في موضع واحد وهو إذا قذف رجل رجلاً ثم ادّعى القاذف على المقذوف بأنه أقرّ بالزنى وأنكر وقضيته عدم سماعها بالإقرار ابتداء.

وأجل رجلان أو رجل وامرأتان. ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة، وجرح تعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالباً، كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة، وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم ثبت برجل ويمين إلاّ عيوب النساء ونحوها. ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وإنما يحلف المدّعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد،

مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا - أي فيما يقع لكم - شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما تشترط فيه الأربعة وما لا يكتفي فيه بالرجل والمرأتين، (ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى) كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة (أو لآدمي) كالقصاص في النفس أو الطرف وحد القذف (وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان). روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال. (وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب) كبرص ورتق وقرن، (يثبت بما سبق وبأربع نسوة) روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوي العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين، (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين)، روى مسلم وأبو داود وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين، (إلا عيوب النساء ونحوها) بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها، (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لعدم وروده وقيامها مقام رجل في غير ذلك لوروده (و) في الشاهد واليمين (إنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده

(للزنى) أي لإثباته وإن لم يجب فيه حدّ كالميتة وكذا اللواط وإتيان البهائم وخرج بإثباته ردّ الشهادة به فيكفي اثنان لأنه تجريح بأن شهدا بفسقه وفسراه بالزنى لكن يشترط أن يقولا إنهما ذكراه للتجريح، وبذلك فارق ما لو شهد دون أربعة بزنى. قوله: (في فرجها) أي فلانة إن غابت أو هذه فلا بد من تعيينها باسمها ونسبها ولا يشترط ذكر زمان، أو مكان إلا أن ذكره أحدهم فيجب سؤال باقيهم لاحتمال تناقضهم فلا حدّ. قوله: (ولمال) أي ويشترط بمعنى يقبل رجلان أو رجل وامرأتان وكذ رجل ويمين كما يأتي لمال وعقد مالي أي أو فسخه ومنه الإقالة وتمثيل المصنف بها للعقد مبني على مرجوح. قوله: (وضمان) وإبراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطأ، وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبداً ومسلم ذمياً ووالد ولداً وسرقة لا قطع فيها. قوله: (وحق مالي) ومنه رهن وقبض مال ولو في كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وإزمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وإفلاس ورجوع ميت عن تدبير، وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية. قوله: (كخيار المجلس) أو شرط أو عيب. قوله: (لعموم الأشخاص) في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. قوله: (ولغير ذلك) أي المذكور من هلال رمضان والزنى وما يقصد منه المال أي ويشترط رجلان لغير ما ذكر. قوله: (كحد الشرب الخ) أي بأن شهدوا بأنه استحق الجلد بذلك. قوله: (وحدّ القذف) والتعزير. قوله: (ووكالة) وكذا الشركة والقراض والكفالة كما مر نعم إن أراد في الشركة والقراض حصته من الربح فكالمال ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات أرث كما في المهر كما تقدّم، وكذا عتق وبلوغ وإيلاء وظهار وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدّمات نكاح وإقرار ولو من النساء، وولاء وإحصان وحكم وقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير، والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئاً من الثلاثة فإنه من قسم المال المتقدم. قوله: (وما يختص) أي يشترط بمعنى يكفي شهادة أربع نسوة لما الخ. قوله: (ورضاع) أي من الثدي أو أن اللبن منه أما الرضاع من إناء مثلاً فلا بد من رجلين. قوله: (لا يثبت إلا برجلين) وهو المعتمد وإن قلنا بحرمة نظر ذلك نعم إن قصد منه المال فكالمال. قوله: (وما يبدو) أي من الأمة. قوله: (يثبت برجل وامرأتين) وكذا برجل ويمين نعم إن لم يكن المقصود المال فلا بد من رجلين كما في شرح شيخنا. قوله: (ونحوها بالنصب) أي عطفاً على عيوب كالحيض والحمل فعلم أنه لا يستثنى من عيوب النساء وما في وجه الحرة، وكفيها وما يبدو عند المهنة من الأمة فلا يثبتان بالنساء المتفردات ولا بد في الأوجل من رجلين ويكفي في الثاني رجلان أو رجل وامرأتان. قوله: (فلا تثبت برجل ويمين) إن لم يقصد منه المال إلا فكالمال.

فائدة: قد تعتبر ثلاثة على وجه وذلك في الغارم ليصرف له الزكاة وفي الإفلاس وفي حصة الورثة قول المتن: (وعقد مالي) أي أو فسخه ومنه الإقالة نعم القراض والشركة كالوكالة. قول المتن: (كبيع) كذا الإجارة والوقف والصلح والفرقة والمهر والوصية والجنايات الموجبة للمال ومن حق المال الرد بالعيب وشرط رهن وطاعة الزوجة، قول المتن: (كخيار) أي لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو إفلاس ونحوه، قوله: (قوله تعالى: واستشهدوا) قال الزركشي نص سبحانه وتعالى على ذلك في الديون وقسنا عليها غيرها والمعنى في ذلك كثرتها وعموم البلوى بها، قوله: (روى مالك الخ) هو مرسل ولكنه اعتضد فيما يظهر، قول المتن: (كبكارة) وثيوبة قول المتن: (وحيض) للنساء طرق في معرفته قول المتن: (وعيوب) وكذا الحمل قوله: (روى الخ) أي وأما اعتبار الأربع فلأن كل امرأتين برجل قال الماوردي ويشترط في شهادة الرجال بالولادة أن يذكروا أنهم شاهدوها من غير تعمد نظر.

فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل فله أن يحلف يمين الردّ في الأظهر.

ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر.

ولو كان بيده غلام فقال رجل: كان لي وأعتقه وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرًا.

ولو ادّعت ورثة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً وحلف مع بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حقّ من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل، فإن كان غائباً أو صبيًا أو مجنوناً فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ولا

وتعديله ويذكر) وجوباً (في حلفه صدق الشاهد) فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكنا قال الإمام ولو قدم ذكر الحق وأخو تصديق الشاهد لا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس، (فإن ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة الشاهد (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لأنه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى، (فإن نكل) عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الردّ في الأظهر)، والثاني المنع لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر وعلى الأول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي في كتاب الدعوى. (ولو كان بيده أمة وولدها)، يسترقهما، (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الاستيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه، وإذا مات حكم بعتقها بإقراره (لا نسب لولد وحريته في الأظهر) لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعاً لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حراً نسيباً بإقرار المدعي، (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالمذهب انتزاعه مصيره حراً) كما نص عليه ومنهم من خرّج قولاً من مسألة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في المسألة قولين ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح في أصل الروضة، والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكاً وحجته تصلح لإثباته والعتق يترتب عليه بإقراره (ولو ادعت ورثة مالاً أورثهم وأقاموا شاهداً حلف معه بعضهم وأخذ نصيبه ولا يشارك فيه) كما نص عليه، (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير

تنبيه: علم مما ذكر أن المرأتين واليمين لا يثبت بهما شيء وقال الإمام مالك تثبت بهما الأموال وأن محض النساء لا يثبت بهن مال، ولا ما يطلع عليه الرجال وإن الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال، وإن نحو الزنى لا يثبت بدون أربع من الرجال.

فرع: يشترط في كل شاهد أن يكون عارفاً بما يتعلق به ففي عيوب النساء يكون عالماً بالطب. قوله: (فلا بأس) هو المعتمد قوله: (وطلب يمين خصمه) فلو لم يطلبه فللخصم أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني. قوله: (ويمين الخصم) أي لا يطلب اليمين قبل الحلف فلا يسقط الطلب ولا الدعوى خلافاً لما رجحه الشيخان كما قيل ولعل الشيخين بناه على مرجوح، إذ لو سقط ذلك بالطلب لما احتيج إلى نكول بعده ولا إلى ردّ يمين فتأمله.

قوله: (تسقط الدعوى) أي فلا مطالبة أصلاً، وقال شيخ شيخنا عميرة له أن يدعي في مجلس آخر، ويقيم البينة ولو شاهداً ويميناً فراجعه. قوله: (يمين الرد) هو صريح في أن شهادة الشاهد سقط اعتبارها. قوله: (سقط حقه من اليمين) أي في هذا المجلس وله تجديد الدعوى ويحلف وظاهر ما في شرح شيخنا كابن حجر سقوط الدعوى مطلقاً. قوله: (في ملكي) أي مني بدليل ما بعده. قوله: (لأن حكم المستولدة الخ) فيه إشارة إلى أن الثابت بالبينة هو المالية فيها والاستيلاد تابع له بإقراره كما ذكره الشارح بعده، وكذ يقال في لبوته النسب والحرية على القول الثاني، فالحكم بالتبعية فيه نظراً لإقراره فما سلكه بعضهم هنا مما يخالف ذلك فيه نظر فتأمله. قوله: (فيبقى الولد في يد صاحب اليد) أي على سبيل الملك فلو أسند دعواه إلى زمن يمكن فيه حدوث الولد تبع الولد أمه وللمدعي الزوائد من حينئذ. قوله: (ما ذكر في بابه) وهو أنه إن كان صغيراً لم يثبت نسبه ممن استلحقه إلا ببينة أو كبيراً ثبت بتصديقه له. قوله: (وهو الراجح في أصل الروضة) ولعل عذره في عدم حمل كلام المصنف عليه مراعاة النص الموافق له، قوله: (مالاً) عيناً أو ديناً أو منفعة. قوله: (وحلف معه بعضهم) وحلفه على الجميع إن ادعاه وإن ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط، وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ إلا قدر حصته مطلقاً. قوله: (ولا يشارك فيه) لئلا يلزم ثبوت ملك لشخص بيمين غيره.

قوله: (ويبطل حق الخ) أي من اليمين فقط ولا يحلف وارثه بعد موت مورثه. قوله: (بنكوله) خرج امتناعه بلا نكول فلا يبطل حقه. قوله: (إن حضر) أي وعلم بالخصومة قال شيخنا والغائب كالحاضر إذا علم ونكل كما في شرح شيخنا. قوله: (إن حضر) أي وعلم بالخصومة وشرع فيها وإلا فكالغائب. قوله: (حلف) أي على الجميع على ما مر.

فرع: الذي تقبل فيه شهادة النسوة لو شهدن فيه على الإقرار لم يقبلن فيه قول المتن: (فإن نكل الخ) سكت عما إذا حلف وحكمه أنه لا يمكن من الحلف مع شاهده بعد ذلك، قول المتن: (لا نسب الولد الخ) عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينتزع من المدعى عليه قولان، قال الزركشي، لكن يلزم منه ما قاله المصنف رحمه الله اهـ. أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتي والثاني يثبتان تبعاً الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله الآتي فينتزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله، والثاني يثبتان تبعاً ثم يقول بعد ذلك إن النسب والحرية يثبتان بالإقرار والله تعالى أعلم، قوله: (ما ذكر في

تجوز شهادة على فعل كزنى وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار. وتقبل من أصمّ والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا يقبل أعمى إلا أن يقرّ في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح. ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب. ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته. ولا يصحّ تحمل شهادة على متنقبة على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه.

إعادة شهادة)، وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في أحد وجهين، (ولا تجوز شهادة على فعل كزنى وغصب وإتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالإبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير، (وتقبل) فيه (من أصم) لإبصاره (والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار بهما (يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلا تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع شيئاً، (ولا يقبل أعمى) حمل شهادة في مبصر، (إلا أن يقرّ) رجل (في أذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب. (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح)، والثاني المنع سدّاً للباب (ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط، (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته)، وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح، (اعتماداً على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها متنقبة. (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها، (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر)، المعبر به في المحرر وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين، وقيل يجوز بتعريف عدل لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأوّل مبني على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم.

قوله: (بغير إعادة شهادة) أي إن كان السابق ادّعى الجميع وإلا فتعاد جزماً كالدعوى. قوله: (لم يقدح) المعتمد خلافه فلا بد من شاهد غيره لغير من حلف، ولا تعاد الدعوى إن كان ادعى من قبله بالجميع.

قوله: (إلا بالإبصار) صريحه أنه لا تصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده في الفرج، والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى أن حضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل شهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة لأنه صغيرة.

قوله: (فلا يقبل فيها) أي الأقوال فهو مفهوم شرط السماع وذكر الأعمى هو مفهوم إبصار فاعلها لكنه مقيد بالمبصرات، كما أشار إليه الشارح بقوله في مبصر، وبذلك صح الاستثناء لقيام الفعل مقام البصر. قوله: (في أذنه) أي مثلاً فنحو وضع يده على فمه وكونهما في محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك. قوله: (وعند غيبته) قال شيخ الإسلام إلى فوق مسافة العدوى وقال الشيخ عميرة المراد الغيبة عن مجلس القاضي ولو في مسافة العدوى قال ولا أعلم لشيخنا يعني شيخ الإسلام سلفاً فيما ذكره انتهى وفي كلام شيخنا الرملي موافقة شيخ الإسلام واعتمد شيخنا الزيادي كلام شيخه البرلسي المذكور.

قوله: (وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو المعتمد إن لم يعرف بالآخر وإلا كفى وحده ولا ينبش بعد دفنه وإن اشتدّت الحاجة إليه خلافاً للغزالي، قوله: (بعينها) برؤية سابقة تعين أنها هي أو باستفاضة كذلك أو باسمها ونسبها وأخبر عدلان أنها هي فيجوز أن يشهد

بابه) فإن كان صغيراً لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان كبيراً وصدقه ثبت، قول المتن: (فالمذهب أنه لا يقبض الخ) ويمكن من في يده من التصرف فيه، قول المتن: (بغير إعادة الشهادة) وذلك لأن الشهادة تتعلق بأمر الميراث وإثبات ملك الميت وذلك في حكم الخصلة الواحدة، فلذا تعدّى حكمها للكل بخلاف اليمين فإنها قاصرة على الحالف لا يتجاوز أثرها، وأما الدعوى فإنها وإن فرض اختصاصها فهي وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر إليها. نعم ينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادّعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلا بد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشي رحمه الله قول المتن: (بالإبصار) أي فيجوز رؤية الزنى إذا كان لغرض التحمل، قول المتن: (على الصحيح) وذلك لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت، قول المتن: (إشارة) اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغي الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس، قول المتن: (وعند غيبته) الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضي وفي شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفاً، قول المتن: (فإن جهلهما الخ) قال ابن أبي الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتماداً على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤدّيها في غيبته أو موته، فلا يجوز قولاً واحداً ولا أعرف فيه خلافاً أقول نعم صرح الرافعي بأنه إذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد، ثم ما قاله في المنهاج مع ما قاله ابن أبي الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة في زماننا لأن الشهود يؤدّون في الغيبة معوّلين في النسب على أخبار المشهود عليه، وذلك باطل وإن وصفوا حليته فليتنبه لذلك، قوله: (متنقبة) كان صورة هذا في الاسم والنسب أن يستفيض عنده.وهي متنقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك، قوله: (وقيل يجوز بتعريف عدل) وحينئذ تعلم أنه على هذا لا يشترط عدل الشهادة، قول المتن: (والعمل الخ) قال

ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدّعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من أبيه وقبيلته، وكذا أو في الأصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح.

قلت: الأصحّ عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل يكفي من عدلين

على الكذب (والعمل على خلافه) أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه؟ (ولو قامت بينة على عينه بحق لطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا)، ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره، ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فإذا قامت عند القاضي بنسبه سجل به، (وله الشهادة بالتسامع على نسب) لذكر أو أنثى (من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح) كالأب، والثاني المنع لإمكان رؤية الولادة (وموت على المذهب) وفي وجه من طريق المنع لأنه يمكن فيه المعاينة، (لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح) لأن مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع، (قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم) لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح نقل في غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن أخرى، زاد في الروضة الجواز أقوى وأصح وهو المختار وسكت فيها على قول الرافعي في الملك أقرب الوجهين إلى إطلاق الأكثرين الجواز والظاهر أنه لا يجوز إلى آخره، (وشرط التسامع) في استناد الشهادة إليه (سماعه) أي المشهود به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب)، لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم (وقيل يكفي) سماعه (من عدلين) وعلى الأول

على شهادتهما. قوله: (جاز التحمل عليها منتقبة) ولا تجوز رؤيتها. قوله: (عدل أو عدلين) ولو في الشهادة ولو من أقاربها. قوله: (والعمل على خلافه) أي عمل الشهود والناس لا عمل الأصحاب كما قاله البلقيني. قوله: (إشارة إلى الميل إليه) واعتمده بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملي أنه فعله وأقر عليه في تزويج بنته. قوله: (سجل القاضي) أي جوازاً قوله: (لا بالاسم والنسب) أي من غير انضمام الحلية إليهما. قوله: (لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره) فما يفعله الآن بعض الشهود من جهلهم. قوله: (ويثبت ببينة حسبة على الصحيح) هو المعتمد وكذا بعلم القاضي. قوله: (سجل به) فيقول حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، وهذا واضح إن كان المراد التذكر فإن كان المراد الكتابة به إلى بلد آخر ففيه نظر فراجعه. قوله: (وله الشهادة بالتسامع) أي ما لم يعارض بإنكار المنسوب إليه مثلاً أو بإخبار من يورث خبره ريبة بأن لم يقطع بكذبه. قوله: (وعبارة المحرر فيها رجح المنع) فليس فيه جزم بالمنع كما مر في المنهاج فالجزم فيه معترض. قوله: (الأصح في الجميع الجواز) وهي المسائل الخمس المذكورة وهي الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كما في النسب والموت قبلها، والمراد بالنسب من الأب لا من الأم قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت أصله، وأما تفاصيله وشروطه فلا تثبت بذلك قال ابن الصلاح. نعم إن ذكرها الشاهد في شهادته تثبت على ما يذكره. وإذا لم تثبت فقال النووي إن كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية، أو على جهات فكذلك والأرجح إلى رأي الناظر والمراد بالملك أصله، وأما حدود نحو العقار فلا تثبت بذلك أيضاً قاله شيخنا والحق بما ذكر ولاية القاضي وعزله وتضرر الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والإسلام والوصية والإرث، والقسامة والغصب والصداق، والأشربة والعسر والإفلاس، فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسألة وبعضهم نظم غالبها. قوله: (وسكت فيها الخ) هو اعتراض على المصنف لمخالفة كلامه. قوله: (والظاهر أنه لا يجوز) وهو مرجوح كما تقدم.

تنبيه: صورة الشهادة بالتسامع أن يقول أشهد أن هذا ولد فلان، أو أنه ملكه، أو أنه وقفه، أو أنه عتيقه أو مولاه أو أنها زوجته، ولا يشهد بالأسباب إلا في الإرث ولا بالأفعال كأن يقول إن فلانة ولدت فلاناً وإن فلاناً وقف كذا، أو اشتراه أو تزوّج فلانة، وهكذا لأنه

البلقيني بريد عمل بعض البلدان لا عمل الأصحاب وحينئذ فلا عبرة به. قول المتن: (سجل القاضي الخ) أي فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا قال ابن أبي الدم إن كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وإن كان الغرض الكتابة بالصفة إلى بلد آخر إذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته ما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك إن أنكر فهو في غاية الإشكال وكذا إن كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج إلى الثبوت، والحكم ثانياً ولا أحسب أحداً يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف، أقول قد سلف لك عنه قريباً على قول المنهاج فإن جهلهما الخ أن الحلية لا تسوغ الشهادة في الغيبة بلا خلاف فكيف يكون في مرتبة الاسم والنسب، قول المتن: (بالحلية) انظر لقوله لو قامت بينة على عينه فإنه يهديك إلى دفع ما نقلنا عن ابن أبي الدم في القولة التي قبل هذه، قول المتن: (وموت على المذهب) ألحق الصيمري والماوردي بالتسامع فيه أن يمر بباب القتيل فيسمع النوح في داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموته، قول المتن: (وملك) لو انضم إلى الملك اليد والتصرف جاز بالتسامع قطعاً، قول المتن: (سماعه الخ) هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف، قول المتن: (وقيل يكفي الخ) وجهه أن القاضي يعتمدهما فكذا الشاهد.

فرع: لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي السماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لا على وجه

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد، وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم بناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضافة.

فصل

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح،

لا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة كأصلها في الثلاثة بينبغي، (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف، (ولا يد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح)، والثاني قال قد يوجد إن من غاصب ووكيل ومستأجر ومرجع الطول والقصر العرف وقيل أقل الطويلة سنة (وشرطه) أي التصرف المنضم إلى البلد (تصرف ملاك) في العقار، (من سكنى وهدم وبناء وبيع وفسخ بعده (ورهن) ولا يكفي التصرف مرة واحدة لأنه لا يحصل ظناً(وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضافة) مصدر أضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة، وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا، ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن أي ما يظن بها ما ذكر بأن يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وتلك طريق لخبرة باطنه التي ذكر فيها في التفليس، وشرط شاهده أي إعسار شخص خبرة باطنه.

فصل

(تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح). أما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الإقرار وتاليه للحاجة إلى إثباتهما عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما عليه، وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة الصك فلأنها لا يستغني عنها في حفظ الحق والمال، ولها أثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح لأن الحجة بالشاهد لا بها، ففي التعبير بالأصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه إذا حضره المجمل فإن دعي للتحمل فالأصح عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمل مريضاً أو محبوساً أو امرأة مخدرة أو قاضياً يشهده على أمر ثبت عنده.

كذب محض لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الأبصار وبالقول السماع، والأبصار وإذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته إذا ذكره على وجه الريبة وإلا فلا. قوله: (لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة) وهو المعتمد وكذا لا يشترط الإسلام إن بلغوا عدد التواتر لأنه يفيد العلم الضروري. قوله: (في مدة قصيرة) نعم إن استفيض بين الناس نسبة الملك إليه كفى. قوله: (وتجوز في طويلة) نعم لا يكفي في الرق إلا أن انضم إليها استفاضة أو شيوع بين الناس. قوله: (في العقار) ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد به. قوله: (مرة واحدة) فلا بد من التكرر بنوع أو أنواع وفي شرح شيخنا أن الواو في كلام المصنف بمعنى فراجعه.

فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك

قد مر أن الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت، وعلى أدائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا، كتحملت شهادة بمعنى مشهود به، فهو مصدر بمعنى المفعول والمعنى تحمل حفظه أو الإحاطة به. قوله: (فرض كفاية) أي في حق من هم أهل لثبوته وإن زادوا على النصاب على ما يأتي. قوله: (وكتابة الصك) أي في حق من طلبت منهم الشهادة. قوله: (والفرضية فيها) أي كتابة الصك قوله: (دونها) أي أضعف منها فيما قبلها الذي هو الإقرار والتصرف المالي المعبر فيه أي فيما قبلها بالصحيح لأن مقابله لما كان واهياً جداً فكأنه انفرد بالحكم فهو أقوى من المعبر فيه بالأصح لقوة مقابله. قوله: (من طلب منه يلزمه) ظاهره وإن زاد على النصاب وكان بحضرة غيره، وهو غير بعيد لأن المطلوب منه الإصغاء فقط، وهو لا كلفة فيه عليه حتى أن كل من سمع ولو بلا طلب صار متحملاً فليس معنى اللزوم إلا عدم التشاغل عن السماع تأمل. قوله: (فإن دعي للتحمل) بأن لم يكن بحضرة المحمل. قوله: (فالأصح عدم وجوب الإجابة) أي لا عيناً ولا كفاية لأن المحمل لا عذر له فهو أولى بطلب الحضور عند المتحمل.

التردد والتبري لم يضر، وجعل ذلك جمعاً بين ما وقع للشيخين في موضع من أن التصريح بأن المستند السماع لا يضر وفي الموضع بأنه يضر، قول المتن: (وتجوز في طويلة) استثنى الزركشي نقلاً عن الروضة الشهادة بالرق، قال وكأن وجهه الاحتياط للحرية، قوله: (وفسخ بعده) لا بد منه وإلا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك.

فصل تحمل الشهادة الخ

قول المتن: (الشهادة) قال الزركشي تطلق بمعنى الأداء وبمعنى التحمل وبمعنى المشهود به وهو المراد. أقول بل المراد الأول لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل حفظه أو أدائه قال: ويدل على وجوب التحمل والأداء قوله تعالى ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا﴾ دلت على وجوب التحمل، وبالمعنى على الأداء إلا أن التحمل إنما وجب للأداء بعد وجوبها فكونها دلت باللفظ على التحمل دون الأداء محل توقف بل جعلها الشارح دليلاً للأداء ولم يذكرها في التحمل. قوله: (فلأنها لا يستغنى عنها الخ) قال القاضي قوله تعالى ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ كان المخاطب بها المكتوب له لم تجب وإن كان الكاتب وجبت، قوله: (يلزمه) ظاهره لزوم عين فإن كان هذا مراده فيجب أن يكون قوله الآتي، والثاني قاصر على ما إذا ادعيا للتحمل باقياً على ظاهره، وهو الشق الثاني هنا لكن في الزركشي ما قد يخالفه ثم رأيت في شرح المنهج ما هو صريح أن محل [illegible] الكفاية عن حضور المتحمل أو غيبته مع العذر اهـ. وهو ظاهر. قول

وإذا لم يكن في القضية إلاّ اثنان لزمهما الأداء فلو أدّى واحد وامتنع الآخر وقال: أحلف معه عصى، وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح. وإن لم يكن إلاّ واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلاّ فلا. وقيل لا يلزم الأداء إلاّ من تحمل قصداً لا اتفاقاً ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى، وقيل دون مسافة قصر وأن يكون عدلاً فإن دعي ذو فسق مجمع عله قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه، فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها:

فتلزمه الإجابة (وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن أو فسق أو غاب، (لزمهما الأداء) إذا ادعيا له قال تعالى ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. (فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال) للمدعي (احلف معه عصى) لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين. (وإن كان) في القضية (شهود) كأربعة (فالأداء فرض كفاية) عليهم (فلو طلب من اثنين) منهم (لزمهم في الأصح) وإلا لأفضى إلى التواكل، والثاني قاس على ما إذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الإجابة والفرق ظاهر (وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء، (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً) والأصح يلزم الآخر (ولوجوب الأداء شروط أن يدعي من مسافة العدوى) فأقل، وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكراً ليلاً إلى موضعه (وقيل دون مسافة قصر) وهذا يزيد على الأول بما بين المسافتين فإن دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها. (وأن يكون عدلاً فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيه) كشارب النبيذ. (لم يجب) عليه الأداء والأصح في الثاني وجوب الأداء وإن عهد من القاضي ردّ الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده (وأن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه) كتخدير المرأة، (فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ.

قوله: (فتلزمه) أي تلزم من دعي الأجابة لأجل عذر المحمل بعد قدرته على الحضور عند المتحمل حساً أو شرعاً ولا يجوز أن للمدعو أن يمتنع، وإن كان هم غيره خشية التواكل. نعم إن زاد عل النصاب وحضر قدر النصاب كفى عن غيره، بل لو حضر نصاب غير المدعو كفى على الوجه الوجيه، وللمدعو حينئذ طلب أجرة إن كان كلفة وأجرة ركوب وإن لم يركب، وإذا دعي من مسافة فوق العدوى، فله طلب ما شاء وإن كثر وله الامتناع لأخذه قاله شيخنا وهذا التقرير الذي سلكناه هو صريح كلام الشارح وهو واضح لا غبار عليه، وما نقل عن شرح شيخنا وغيره مما يخالفه غير مستقيم ولعله نشأ من اشتباه التحمل المذكور بالأداء الآتي فراجعه وتأمله. قوله: (وإذ لم يكن الخ) هذا شروع فيما يلزم المتحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقاً أو لا.

قوله: (لزمهما الأداء) أي عيناً فوراً وكذا الواحد فيما يثبت به مع اليمين، والنساء كالرجال فيا يثبت بهن ولو مع غيرهن وفي طلب الأجرة ما تقدم. قوله: (عصى) وإن كان امتناعه لنحو حياء من المشهود عليه، وبامتناعه يخرج عن أهلية الشهادة وليس للقاضي طلب إحضاره لعدم صحة شهادته، فلا بد من ثبوته إلا أن أراد التأخير إلى وقت آخر فتقبل شهادته حالاً. قوله: (فرض كفاية) أي قبل الطلب وكذا بعده إن زاد والمطلوب عن النصاب حالاً. قوله: (من اثنين) أو من واحد قوله: (والفرق ظاهر) وهو أنهما هنا يؤديان أمانة التزماها بخلاف التحمل وهذا صريح فيما قدمناه. قوله: (بشاهد ويمين) أي عند الحاكم والمراد به هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه، وإن لم يكن من جانب الشرع قاله شيخنا. قوله: (والأصح الخ) هو المتقدم في كلام المصنف. قوله: (من مسافة العدوى فأقل) أي أقل من آخرها إذ لا أقل لها. قوله: (لم يجب عليه الحضور) وإن كان الطالب الإمام الأعظم. قوله: (والأصح في الثاني الوجوب) هو المعتمد لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده، ويؤدي عند حاكم يراها. قوله: (لأنه قد يتغير اجتهاده) خرج به المقلد فلا يجب على الشاهد أن يشهد عنده بما يعلم أنه يخالف اعتقاد مقلده. قوله: (ونحوه) من بقية أعذار الجمعة. قوله: (أشهد على شهادته) أي يجب عليه ذلك إن طلب منه قال ابن حجر أو خيف ضياع الحق لو لم يشهد غيره قال بعضهم بالوجوب مطلقاً نظراً لطلب الشهادة منه. قوله: (وكان في صلاة الخ) ضبط ذلك بما في الرد بالعيب.

فرع: تجوز الشهادة على المكوس لأجل ردّ الحقوق إلى أربابها، ولو لم تقبل الشهادة عند قاضٍ وطلب الشهادة لقاضٍ آخر تقبل شهادته عنده وجب حضوره إليه.

المتن: (عصى) مثله من يدعي رد الوديعة ويطلب الشهادة بذلك مع تمكنه من اليمين قاله الزركشي، قول المتن: (إن كان فيما يثبت الخ) لا يقال هلا قال إن كان القاضي يرى ذلك لأنا نقول ذكر الثبوت يغني عنه لأنه يفهم منه، قول المتن: (لا اتفاقاً) لأنه لم يلتزم وأجاب الأصح بأن ذلك نظير الثوب تلقيه الريح في داره يجب عليه الخروج عن عهدتها ويقرب من هذا كراهة المشمس ولو بنفسه وسجود التلاوة وإن لم يستمع.

فرع: لو كان ذلك مما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ينبغي أن يجب قطعاً إذا تحمل اتفاقاً وهو ظاهر، قول المتن: (أن يدعى الخ) لو كان المشهود به حسبة من نسب أو طلاق ونحوهما فينبغي أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لإمكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغي أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه أنه يتوجه.

قوله: (فأقل الخ) صريح في أن الأقل المذكور ليس من مسمى [illegible]افة العدوى [illegible]ظر.

فصل

تقبل الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الآدميّ على المذهب، وتحملها بأن يسترعيه فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي، أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول اشهد أن لفلان على فلان ألفاً عن ثمن مبيع أو غيره، وفي هذا وجه. ولا يكفي سماع قول لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس، ولا يصحّ التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع، وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح.

فصل

(تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كما لو عقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع ووقف مسجد وزكاة وجهة عامة، (وفي عقوبة الآدمي على المذهب) كقصاص وحدّ قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحدّ الزنى والشرب على الأظهر، ومنه خرّج قول في عقوبة الآدمي بناء على أن علته أن العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بأن العلة أن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي، فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب، وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب إلى قاضي بلده ليبني عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الأول. والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالأظهر، (وتحملها بأن يسترعيه) الأصل (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض) إن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه، (أو) يسمعه (يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفاً عن ثمن مبيع أو غيره)، كقرض فتجوز الشهادة على شهادته وإن لم يشهد عند قاض، (وفي هذا وجه بالمنع) لاحتمال التوسع فيه (فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو اشهد بكذا أو عندي شهادته بكذا) لأن الناس قد يتساهلون في إطلاق ذلك على عدة ونحوها (وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلاناً شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو أنه أسند المشهور به إلى سببه (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه فلا بأس) في ذلك كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا، (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) كفاسق ورقيق وعدوّ (ولا تحمل النسوة) وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل. (فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) لأن محلها كما سيأتي بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده، (وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت) شهادة الفرع (وجنونه) أي الأصل، (كموته على الصحيح)

فصل في تحمل الشهادة على الشهادة

قوله: (بخلاف عقوبة لله) أي إثباتها أما رفعها كأن كانا شاهدين بأنه أقيم عليه الحد فيصح التحمل عنهما، قوله: (كحد الزنى) ومثله الإحصان وإن ثبت الزنى بإقراره خلافاً للبلقيني، قوله: (عبر المصنف فيه بالمذهب) نظراً لدفع التخريج فإنه قاطع، قوله: (في الشق الأوّل) وهو عقوبة الآدمي، قوله: (خلاف تعبيره الخ) فكان حقه هناك التعبير بالمذهب كما هنا، إلا أن يقال إنه لم يعتبر ردّ التخريج، قوله: (بأن يسترعيه) أي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها حقيقة أو حكماً فمن سمعه يسترعي غيره كذلك، قوله: (الأصل) قال بعضهم ليس قيداً بل للفرع أن يسترعي غيره، وهكذا لكن عليه هل يكفي تسمية الفرع الذي قبله أو لا بد من تسمية الشاهد الأصلي وحده أو مع ما بعده راجعه، قوله: (أنا شاهد بكذا) أي أنا شاهد بأنّ لفلان على فلان كذا كما يأتي وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى بيان السبب فراجعه. قوله: (عند قاض) وكذا محكم أو غيره ممن يراد بالشهادة عنده الإلزام كما مر، قوله: (وفي هذا وجه) وحمل على ما إذا دلت القرائن القطعية على تساهل الشاهد، قوله: (بعلمه) أي بمعرفة الشاهد بجهة التحمل، قوله: (وكان الشاهد موافقاً للقاضي) نعم يندب استفصاله قوله: (لا ما شهد به الأصل) منه يعلم أنه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم تجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، وأنه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما، قوله: (لأنه) أي ذلك قوله: (ولو حدث) أي قبل شهادة الفرع أو بعدها وقبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم، قوله: (أو عداوة) أي بين المشهود عليه والأصل، قوله: (منعت شهادة الفرع) لأنها لا تهجم غالباً دفعة فتورث ريبة فيما مضى، وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف على حالة التحمل فيبطل ذلك التحمل، حتى لو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد وبذلك يلغز ويقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره.

فرع: قال شيخنا الرملي وتكذيب الأصل للفرع كقوله نسيت مانع من قبول الفرع قبل الحكم أيضاً. قوله: (وجنونه) أي حالة

فصل تقبل الشهادة الخ

قول المتن: (يسترعيه) أي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها، قوله: (بكذا) يرجع لقوله على شهادة فلان، قول المتن: (ولا تحمل النسوة).

فرع: لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما، قول المتن: (كموته على الصحيح) لأنه لا يوقعه في ريبة،

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل قبلت. وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل، ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز.

فصل

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض، فإن كان المستوفى قصاصاً أو قتل ردة أو رجم زنى أو جلده ومات وقالوا تعمدنا، فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص

والثاني كفسق فيمنع شهادة الفرع (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته. (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) كما لو شهد على مقرين، (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره، (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق) به (حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر) في الأول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة، وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقاً لما في الروضة وأصلها والمحرر، (وأن يسمي الأصول) لتعرف عدالتهم (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل) ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم، (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول) بذكرهم (ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم.

فصل

إذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها لأنه لايدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها، (أو بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة) كالقصاص وحد القذف والزنى والشرب (فلا) يستوفى لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (أو بعده)، أي الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فإن كان المستوفي قصاصاً أو قتل ردة أو رجم زنى أو جلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص أو دية مغلظة) موزعة على عدد رؤوسهم، ويحدون في شهادة الزنى حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة (إن قال تعمدت)

الشهادة والحكم وإن أفاق بعده فلا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع وفي شرح شيخنا تقييده بالمطبق وحمله شيخنا على أن المراد بأطباقه وجوده حالة الشهادة ودوامه إلى تمام الحكم فراجعه قوله: (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) بأن يشهد كل على كل فلا يكفي واحد على واحد، ولو في هلال رمضان قاله شيخنا الرملي، قوله: (تعذر أو تعسر الأصل) أي حال شهادة الفرع وبعدها إلى تمام الحكم فلو تيسرت شهادة الأصل قبل الحكم بزوال عذره، كحضور غائب فلا بد من شهادته وتبطل شهادة الفرع، قوله: (أو مرض) أو غير الإغماء على المعتمد إلا أن أيس من زواله والتعليل بقرب زواله غير معتبر أو هو حكمة لا تعليل ويلحق بما ذكر سائر أعذار الجمعة والجماعة قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي ولو نحو ريح كريه، قوله: (كان موافقاً الخ) أي إنه لا بد منها على المعتمد، قوله: (وأن يسمي الأصول) أي يذكرهم بما يتميزون به من اسم أو نسب مثلاً وبحث الأذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الأزمنة لغلبة الجهل والفسق فيهم، قوله: (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقهم لأنهم قد لا يعرفونهم وبذلك فارق تعرض الحالف في يمينه لصدق شاهده.

فرع: لو اجتمع أصل وفرعاً أصل وجب تقديم شهادة الأصل، قوله: (واشترطه بعضهم) وهو مرجوح وعلى الأول يجوز لهم تزكيتهم، قوله: (تتمة لشهادتهم) وبذلك فارق ما لو شهد اثنان في واقعة حيث لا يصلح أن يزكي أحدهما الآخر.

فصل في رجوع الشهود وما معه

قوله: (إذا رجعوا) خرج ما لو قال له توقف فيجب عليه التوقف فإن قالوا له احكم فله الحكم بلا إعادة شهادة ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتي، أو فسختها أو رددتها على المعتمد، قوله: (امتنع الحكم بها) ولا تقبل لو أعادوها بل يفسقون إن قالوا تعمدنا، قوله: (أو بعده الخ) وليس للحاكم الرجوع ولو رجع الشهود بعهده إن كان حكم بالصحة فإن كان حكم بالثبوت أو بالموجب، فله الرجوع بل يتعين عليه إن ثبت عنده خلافه بل لو قامت بينة وصرحت بأنهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه، قوله: (وقالوا تعمدنا) فإن

قوله: (قبلت شهادته) أي كأصله لو كان كذلك. قول المتن: (على الشاهدين) أي على كل واحد منهما. قول المتن: (تعذر أو تعسر) وذلك لأن باب الشهادة يراعي فيه الأقوى بحسب الإمكان ومن الأعذار كون المرأة مخدرة وخوف خروج من ظالم ونحوه، قول المتن: (أو مرض أو غيبة) يرجع كل منهما إلى قوله أو تعسر، قوله: (وقيل لمسافة قصر) لا يقال أي حاجة للفظ مسافة لأنا نقول لما سقطت عن هذا التقدير فسد المعنى لوجوب تقدير القرينة حينئذ، قول المتن: (ولو شهد الخ) قال الزركشي إنما أخر هذه عن مسألة التزكية ليفيد أن تزكية الفروع للأصول وإن جازت فلا بد من تعينهم للاسم ولو قدمها لم يكن صريحاً في ذلك.

تتمة: شهد فرع أن الأرض التي حدودها كذا لفلان ولا يعرف عين الأرض والأصل يعرفها قال الروياني، يحتمل أن يصح كما يروي الراوي وأن لم يشهد الثاني النبي ﷺ.

فصل رجعوا الخ

قوله: (أو دية مغلظة) قال الرافعي وقياس مشاركة الشهود له في الصورة الثانية أن لا يجب عليه هنا إلا نصفها وأبطله ابن الرفعة بأنه يلزم على كلام الرافعي أن الشهود لو رجعوا وحدهم يلزمهم النصف، وأن القاضي إذا رجع وحده لا يطالب لبقاء النصاب فالوجه أن

ولم تزد الشهود عليه فقسط وإن زاد فقسط من النصاب.
وقيل: من العدد وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو أربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح. وإن شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع. والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون.

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدّعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص وقذف، وإن استحقّ عيناً فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلاّ وجب الرفع

فقسط) يغرمه الراجع وهو النصف في أحد اثنين (وإن زاد) الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان بالقسط (من النصاب وقيل من العدد) يغرمه من رجع فيغرمان النصف على الأول والثلثين على الثاني، (وإن شهد رجل وامرأتان) ورجعوا (فعليه نصف وهما نصف أو) هو (وأربع) من النساء (في رضاع) ورجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة. والثاني عليه أو عليهما الثلث لما تقدم (وإن شهد هو وأربع بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث وعليهنّ ثلثان (والأصح هو نصف وهنّ نصف سواء رجعن معه أو وحدهن). لأنه نصف الحجة وهن معه كذلك إذ لا يثبت المال بالنساء وحدهنّ بخلاف الرضاع (وإن رجع ثنتان) منهن، (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها، (و) الأصح (أن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق) إذا رجعوا (لا يغرمون) لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق، والثاني ينظر إلى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف.

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى اسم للادّعاء تتعلق بمدعي باختلافه تختلف البينة فجمعت (تشترط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة) لآدمي (كقصاص و) حد (قذف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع إلى القاضي لخطرها والاحتياط في إثباتها واستيفائها (وإن استحق) شخص (عيناً) عند آخر. (فله

شيخنا كالمنهج خلافه، وفيه نظر إلا أن يدعي أن الحيلولة هنا كالتلف لكن يرده قول الشارح وقد يصدق الخ. والمعتبر في القيمة وقت الحكم لا وقت الشهادة، قوله: (بشهادتهم) أي مع الغرم كما مر، قوله: (في رضاع) ومثله كل ما يثبت بمحض النساء، قوله: (لبقاء الحجة) فإن رجع النسوة الأربع أو الرجل وامرأتان فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجة، قوله: (لما تقدم) بقوله لوقوع الحكم بشهادة الجميع، قوله: (لا يغرمون) أي شهود الإحصان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنى والتعليق أو بعدهم، والضمان يتعلق بشهود الزنى والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق في رجوع شهود الصفة فقط، وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل هذا منشأ قول الإسنوي المعروف أنهم يغرمون وقول البلقيني إنه الأرجح ويقال مثل ذلك في شهود الإحصان فراجعه، قوله: (لا يترتب عليه الرجم) لأنه كالشرط مع السبب فيها وفي الإحصان صفة كمال. قوله: (إلى توقفها عليه) فهو كالمزكي مع الشاهد ورد بما ذكر وبأن المزكي معين للشاهد على ثبوت المشهود به.

فرع: لو شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة وآخر عن الأربعمائة غرم الكل مائة أرباعاً وغرم الثلاثة نصف مائة لبقاء نصف الحجة فيها وغرم المائتين الباقيتين لبقاء الحجة فيهما، قال شيخنا تبعاً لغيره وفيه بحث والوجه أن يقال لاغرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده، ويغرم هو والرابع نصفها الآخر فتأمل.

كتاب الدعوى والبينات

جمع الدعوى دعاوي بفتح الواو وكسرها قال بعضهم مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، وقد ذكرها المصنف كذلك، قوله: (اسم للادّعاء) أي الطلب وهو معناها لغة وأما شرعاً فهي إخبار بحق له على غيره عند حاكم، قوله: (بمدعي) أصله مدعى به فدخله الحذف والإيصال، قوله: (تختلف البينة) بكونها شاهداً أو شاهدين أو أربعة من الرجال أو من النساء وسمي الشهود بينة لأن بهم يتبين الحق، قوله: (تشترط الدعوى) أي فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة وإلا فهي كافية عن الدعوى وتسمع فيها الدعوى على المعتمد إلا في محض حد لله كما تقدم، قوله: (عند قاضٍ) وكذا المحكم وغيره ممن يرجى الخلاص على يده، قوله: (في عقوبة لآدمي) لو قال في غير عين ودين كان أولى لدخول نحو نكاح ورجعة، وإيلاء فلا تضرب المدة لنفسها لتفسخ بعدها وعنة

تنظير، قوله: (المفوّت) يرجع لقوله الجميع، قوله: (القسط) الضمير فيه يرجع لقوله كل. قول المتن: (من النصاب وقيل من العدد) الخلاف مبني على الوجهين فيما إذا رجع بعضهم وبقي نصاب إن قلنا لا غرم وهو الأصح وزع الغرم هنا على العدد المعتبر، وهو النصاب وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع عليه بالسوية، وإن قلنا بالغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود، قوله: (بناء على الأصح) يرجع لقول المتن والأصح هو نصف الخ. قول المتن: (لا يغرمون) استشكل مسألة الإحصان بتغريم شهود التزكية.

كتاب الدعوى والبينات

قول المتن. (عند قاضٍ) مثله المحكم والسيد، قوله: (فلا يأخذها) أي لا يجوز أخذها وإن كان يقع الموقع في بعض أفرادها

إلى قاضٍ أو ديناً على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحلُّ أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله. وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك. وقيل يجب الرفع إلى قاضٍ وإذا جاز الأخذ فله كسر بابٍ ونقبُ جدارٍ لا يصل للمال إلا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه. وقيل يجب رفعه إلى قاضٍ يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح، فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار. وله أخذ مال غريم غريمه

أخذها) بدون رفع إلى القاضي (إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاضٍ) تحرزاً عنها، (أو ديناً على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة) له (أخذ جنس حقه من ماله) إن ظفر به (وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب)، للضرورة وفي قول من طريق المنع لأنه لا يتمكن من تملكه، (أو على مقر ممتنع ومنكر وله بينة فكذلك) أي له أخذ حقه استقلالاً (وقيل يجب الرفع إلى قاضٍ) والأول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان (وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل للمال إلا به) ولا يضمن ما فوّته (ثم المأخوذ من جنسه)، أي الحق (يتملكه ومن غيره يبيعه) استقلالاً (وقيل يجب رفعه إلى قاضٍ يبيعه) وفي المحرر رجح كلاً منهما طائفة وبدأ فيه بالأول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي أصل الروضة أصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد إقامة البينة على استحقاق المال. (والمأخوذ مضمون عليه) أي الآخذ (في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه) لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال أخذه للتوثق والتوصل به إلى الحق كالمرتهن وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك عليهما، (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاقتصار) عليه فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة في الأصح لعذره ويباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها، (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن

كذلك ولعان فلا يستقل به أحد الزوجين أو هما، ولا تسمع الدعوى في عقوبة الله، وإن توقفت على الحاكم وكذا التعزير لحق الله إلا أن تعلق به مصلحة عامة كطرح حجارة بطريق وليس للفقراء استقلال بأخذ أموال الله كزكاة، وإن عزلها مالكها ونوى الزكاة وعلموا به وانحصروا قاله شيخنا الرملي لكن لو أخذوها حينئذ اعتدّ به لوجود النية وإن حرم عليهم، وأما العين والدين ففيهما تفصيل يأتي، قوله: (فلا يأخذها) أي يحرم عليه ذلك فلو استقل به فإن كان قصاصاً وقع الموقع مطلقاً أو غيره فكذلك إن عجز عن رفع إلى قاضٍ أو عن إثباتها عنده أو لم يجده، قوله: (فله أخذها الخ) أي إن كانت تحت يد عادية وإلا كوديعة فلا بد من إعلامه خوف الإرهاب مع محض الأمانة، قوله: (لم يخف) أي لم يظن قوله: (إلى قاضٍ) تقدم المراد به، قوله: (ولا يحل) فيحرم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه إن تلف، قوله: (أو ديناً) ومنه نفقة زوجة ويلحق به نفقة نحو القريب كما يأتي والمنفعة كالعين إن وردت على عين، ويستوفيها بنفسه وكالدين إن وردت على الذمة فيستوفيها بما يأخذه من ماله، قوله: (على منكر) ومثله من لا يقبل إقراره كصبي، قوله: (ولا بينة له) أو له بينة أو امتنعت أو طلبت مالاً أو طلب الحاكم رشوة، قوله: (على مقر ممتنع) ولو صغيراً أو قبل رفع لقاضٍ ومثل الممتنع من يدعي إعساراً وإن أقام به بينة أو صدق بيمينه وهو يعرف كذبه، أو يدعي تأجيلاً كذباً أو يدعي إعساراً بنفقة قريب كذباً أو يجحد قرابته، قوله: (فله) بنفسه لا بوكيله، قوله: (كسر باب الخ) ولا يحتاج إلى إذن حاكم على المعتمد ومحل الكسر ونحوه إن كان ملكاً لمدينه ولم يتعلق به حق وليس محجوراً عليه وإلا كمؤجر ومعار ومرهون ومحجور فلس فلا، قوله: (للمال) وكذا الاختصاص قوله: (يتملكه) أي بلفظ إن كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ، إن كان بصفة حقه فإن كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة، فهو كغير الجنس فيما يأتي، قوله: (يبيعه) أي بنقد البلد وإن لم يكن جنس حقه ثم يشتري به صفة حقه، ويتملكه بلفظ وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا الرملي أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه، كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال شيخنا ويجب أن يقدم في الأخذ النقد على غيره، وغير الأمة عليها قال البلقيني ولو كان مدينه محجوراً عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ إلا قدر ما يخصه بالمضاربة، قوله: (استقلالاً) أي إن لم يكن له حجة من بينة أو علم قاضٍ وإلا فلا بد من الرفع إليه، قوله: (ثم بيع القاضي) على الوجه المرجوح، قوله: (مضمون) أصلاً وزوائد ويجب رد الزوائد، قوله: (قبل تملكه وبيعه) وكذا بعد بيعه حتى يتملكه أو يملكه على ما مر، قوله: (كالمستام) من حيث كونه مضموناً لكونه أخذه لغرض نفسه، وإلا فالضمان هنا بأقصى القيم وفي المستام بقيمة يوم التلف، قوله: (في الأصح لعذره) هو المعتمد.

تنبيه: لو جاءه المدين بوفاء دينه فقال الشيخان لا يأخذه منه ولا يرد له شيئاً إن كان بعد تملكه لأن تملكه كدفع المدين له. نعم

كالقصاص فليجعل الاشتراط في عبارة المنهاج للجواز واعلم أن عقوبة الله تعالى لا بد فيها من الرفع إلى القاضي أيضاً غاية الأمر أنها لا يدعى فيها. قول المتن: (فله أخذها) إن كانت تحت يد عادية وإلا فليس سبيله إلا الطلب منه، قول المتن: (إن لم يخف) ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما إذا غلب الخوف أو استوى الأمران، قول المتن: (إلى قاضٍ) مثله أمير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال قول المتن: (على غير ممتنع الخ) هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع، قول المتن: (أو على منكر ولا بينة) قال الماوردي وغيره يلحق به ما لو كان بينة ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق قال في الكافي وكذلك لو كان باب الحاكم فاسداً، قول المتن: (وكذا غير جنسه) لإطلاق قصة هند رضي الله عنها مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك، قول المتن: (فكذلك) أي لقصة هند رضي الله عنها، قول المتن: (وقيل يجب) لأنه متمكن في الجملة وعلى هذا القول جماعة كثيرون ولذا اعتبر الزركشي التعبير فيه بقيل أقول لا وجه للاعتراض لاحتمال أن يريد أن مقابله الأصح لا الصحيح قوله: (ولا يضمن الخ) أي كدفع الصائل، قول المتن: (يبيعه) أي بعد ثبوت الحق بالبينة وقيل يواطىء رجلاً يقر له بالحق ويمتنع من الدفع، ويقر له بالأخذ بالمال

والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدّعى عليه من يوافقه، فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ وقالت مرتباً فهو مدع ومتى ادعى نقداً اشترط بيان جنس ونوع وقدر صحة. وتكسر إن اختلفت بهما قيمة أو عيناً تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم.

وقيل يجب معها ذكر القيمة فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحاً لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط،

يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك ردّ عمرو وإقرار بكر له، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمر وكذا في الروضة كأصلها، ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني منزلة الأول، (والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ذكراً لتعلق بالدعوى بهما، والثاني أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت، فإذا طالب زيد عمراً بدين في ذمته أو عين في يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لايترك ويوافق قوله الظاهر، فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما، غالباً وقد يختلف منه قوله، (فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج: (أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ وقالت) أسلمنا (مرتباً) فلا نكاح، (فهو) على الأظهر (مدع) لأن ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثاني هي مدعيه وهو مدعى عليه لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلي الأول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح، (ومتى ادعى نقداً اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به (أو) ادعى (عيناً تنضبط) مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب وثياب. (وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة) هذا إن بقيت (فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة) لأنها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات (أو) ادعى (نكاحاً لم يكف الإطلاق على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط)

ينجه أنه لو خشي من رده ضرراً، فله أخذه الآن ثم يرده عليه بوجه حيلة، قوله: (رد عمرو) أي منع عمرو زيداً عن الأخذ من مال بكر، قوله: (وإقرار بكر له) أي لعمرو بدينه قال شيخنا تبعاً لما في المنهج ولا بد من جحد بكر مال عمرو، أو امتناعه من دفعه ونظر فيه بأن امتناع عمرو من زيد كافٍ في جواز الأخذ أخذاً من التنزيل المذكور بعده لكن لا بد من عجز زيد عن مال عمرو، قوله: (ويؤخذ الخ) أي لأن منع عمرو زيداً عن الأخذ من بكر فرع عن علمه بإرادة أخذه وظاهر كلامه أن هذا شرط لجواز الإقدام وهو ما يفيده شرح شيخنا آخراً وفي كلامه أوّلاً ما يفيد الجواز، وأن الواجب أن يعلم زيد عمراً أنه أخذ من مال بكر لئلا يؤخذ منه ثانياً ظلماً، قوله: (وتنزيل الخ) يفيد أن لزيد كسر باب بكر ونقب جداره وشرح شيخنا كالشارح وفي شرح الخطيب المنع.

فرع: لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص، وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس للضرورة، قوله: (ذكراً) بألف التثنية للمدعي والمدعى عليه ويلونها لدفع توهم أنه لا حاجة لذكر المدعى عليه إذ ليس الكلام فيه وتقدم شروطهما في باب القسامة، قوله: (تحلف المرأة) المعتمد أن الذي يحلف هو الزوج على هذا أيضاً كالثاني كما رجحاه في أنكحة الكفار لقوّة جانبه باستمرار النكاح وفي عكس ما ذكر يصدق الزوج أيضاً، قوله: (نقداً) أو ديناً مثلياً أو متقوماً. نعم يجب في السلم ذكر صفاته وإن لم يختلف بها قيمة على المعتمد، قوله: (ظاهرية) نسبة إلى السلطان الظاهر، قوله: (عيناً) أي من غير النقدين وفيهما يذكر قيمة أحدهما بالآخر.

قوله: (وجب ذكر القيمة) أي مع الجنس كما في العباب ويسن ذكر الوصف، قوله: (ويكفي) أي يجب الضبط بالصفات مع ذكر الجنس ويندب ذكر القيمة وعلم مما ذكر أن الدعوى لا تسمع بالمجهول. نعم قد استثنى من ذلك مسائل تسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية وإقرار ودية وغرة وفرض مهر، ومتعة وحكومة ورضخ ونفقة وكسوة وحق إجراء الماء في أرض جددت، قوله: (ادعى نكاحاً) خرج ما لو ادعى زوجية امرأة فلا يحتاج إلى تفصيل قاله شيخ شيخنا عميرة، ولو ادعت زوجية رجل فأنكر وحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له وطؤها ظاهراً وكذا باطناً إن كان كاذباً في إنكاره.

قوله: (لم يكف الإطلاق) كأن يقول هذه زوجتي، ولو من فقيه عارف كما اقتضاه إطلاقهم. نعم يكفي في أنكحة الكفار ما لم يذكروا استمراره بعد الإسلام، قوله: (مرشد) أي عدل فإن كان يصح عقده مع فسقه قال بولي يصح عقده، قوله: (وشاهدي عدل) ولا يشترط تعيينهما.

وضعف كل بأن الأول يجر إلى تكليف البينة، والثاني كلب فلذا رجح الاستقلال قوله: (وإذن الشرع الخ) إيضاح لجعله كالمستام وكالمرهون فإن فيهما إذناً من المالك بخلاف هذا ولكن إذن الشرع كإذنهما، قوله: (بالأخذ) فلا يحل الأخذ عند الجهل لأن بكراً يتضرر بالأخذ منه ثانياً وأما قوله وتنزيل الخ. فالظاهر أن غرضه منه جواز الأخذ تعويلاً على امتناع عمرو ولا نظر إلى إقدار بكر لأنا نجعل ماله هو مال عمرو لكن اعتمد الأذرعي خلاف ذلك، قوله: (لأنها لو سكتت تركت) نوزع في هذا بأن الزوج يدعي دوام التمكين بمقتضى استمرار النكاح فلا تخلى لو سكت ثم الظاهر أن الكلام مفروض فيما لو ابتدأت بدعوى رفع يده عنها بحكم التعاقب، وإلا فالزوج لو ابتدأ لكان يترك وسكوته لو سكت ففيه المعنيان قاله الزركشي، قول المتن: (معها) قال الزركشي مستدرك لأن من اعتبر القيمة اكتفى بها

فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقداً ماليًا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصحّ. ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدّعي فإن ادّعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه. وكذا لو ادّعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصحّ وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام. ولو ادّعى رقّ بالغ فقال: أنا حر فالقول قوله. أو رقّ صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو. وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصحّ.

بأن كانت غير مجبرة والثاني يكفي الإطلاق فيه كالمال، (فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) أي زنى المشترطين في جواز نكاح الأمة، والثاني لا يجب ذكرهما (أو ادعى (عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح)، والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه لأنه كطعن في الشهود، (فإن ادعى أداء) له (أو إبراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه (حلفه) أي خصمه (على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه إياها (وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه) فإن يحلفه على نفيه (في الأصح) فإنه لو أقر بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين (وإذا استمهل) من قامت عليه البينة، (ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام) وقيل يوماً فقط. (ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر) بالأصالة (فالقول قوله) وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مراراً وتداولته الأيدي (أو رقّ صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) كما تقدم في كتاب اللقيط فإن عرف استنادها إليه لم يقبل إلا ببينة في الأظهر، (فلو أنكر الصغير وهو مميز) في صورة عدم الاستناد (فإنكاره لغو وقيل) هو (كبالغ) فلا يحكم برقه إلا ببينة، (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث إن كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وإن لم تكن له بينة لم تسمع.

قوله: (وخوف عنت) وإسلامها إن كان مسلماً ويقول زوجنيها من له ولاية نكاحها من مالك أو غيره، قوله: (عقداً مالياً) أي غير المسلم كما مر، قوله: (كفى الإطلاق) ولا بد من وصف الصحة لأنه مشترط في كل عقد.

تنبيه: بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق، وإن حضر إلا في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكن في حصته، أو للقاضي المدعى عنده والدعوى عليهم إن حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه إلا بعد إعلام الجميع بالحال، ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم.

تنبيه: قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي أن الحاكم ولو حنفياً لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعياً ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله. قوله: (فإن ادعى أداء الخ) سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه كما مال إليه شيخنا الرملي حيث أمكن سبق ما ادعاه على وقت الدعوى عليه، قوله: (حلفه) أي إن لم يكن حلف يمين الاستظهار أو مع شاهده، قوله: (وهو أنه ما تأدى الخ) فإن نكل في هذه المسائل حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة قاله شيخنا الرملي، قوله: (علمه بفسق شاهده) أي مثلاً حال شهادته لا بعدها لأنه لا يؤثر كما مر، ومثل هذا ما لو قامت بينة بإعسار مدين فلدائنه تحليفه لاحتمال مال باطن، وما لو قامت بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه لأنه يحتمل خروجها بغير ما ذكر، وإنما لم يكن التحليف في هذه المسائل طعناً في الشهود، لأنه في دعوى مستقلة حكماً. قوله: (من قامت عليه البينة) وهو المدعى عليه، قوله: (ليأتي بدافع) ولا بد من ذكر الدافع من العامي لاحتمال أن يعتقد ما ليس بدافع دافعاً، قوله: (أمهل وجوباً) بكفيل أو ترسيم إن خيف هربه، قوله: (ثلاثة أيام) غير يومي الإمهال والعود ولا يزاد عليها وإن كانت بينته بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتي بالدافع بعد ذلك، ولو عاد بعد الثلاث وطلب يمين خصمه على نحو إبراء أجيب، أو أقام بعض البينة أو كلها وطلب الإمهال للتعديل، أو التكميل أمهل ثلاثاً أيضاً، ولو وفى الحق ابتداء ثم أتى ببينة ولو قبل الثلاث سمعت. قوله: (بالغ) عاقل رشيد قوله: (بالأصالة) قيد لقبوله بيمينه ففي غيرها لا بد من بينة ومحل تصديقه ما لم يسبق منه إقرار بالرق، قوله: (وجرى عليه البيع) ويرجع مشتريه على بائعه بثمنه وإن كان أقر له بالملكية عنده، قوله: (صغير) أو مجنون قوله: (حكم له به) إن خلف قوله: (وهو مميز) أو بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته، قوله: (فإنكاره لغو) ظاهره وإن ادعى عذراً، قوله: (مؤجل) أي

عن الصفات، قول المتن: (وجب ذكر القيمة) قال الزركشي: مع الجنس فيما يظهر قول المتن: (لم يكف الإطلاق الخ) وجهه الاحتياط في الأنكحة وكثرة اختلاف الأئمة في شروطه. قول المتن: (إن كان يشترط) خرج ما لو كان لا يشترط فإنه يخلف ذلك اشتراط تعيين الولي من أب أو جد، قاله الزركشي.

فرع: لو ادعى أنها زوجته لم يحتج للتفصيل ومسألة الكتاب فيما لو ادعى أنه نكحها، قوله: (والثاني يشترط الخ) قال الشيخ عز الدين بل هو أولى بالاحتياط لأن الناس يتساهلون فيها بخلاف الأنكحة، قوله: (والثاني لا يحلفه) لأنه لم يدع عليه حقاً، قول المتن: (أمهل ثلاثة أيام) لو قال لي بينة في المكان الفلاني والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الإمهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت، ولو حضر الشهود بعد الثلاثة وطلب منه التعديل أمهل ثلاثة أيضاً، قول المتن: (فالقول قوله) أي لأن الأصل في الناس الحرية، قول المتن: (ولا تسمع دعوى دين الخ) لو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً سمعت بالكل. واستشكل بأنه إن لم يقل يلزمه

فصل

أصرّ المدّعى عليه على السّكوت عن جواب الدّعوى جعل كمنكر ناكلٍ، فإن ادعى عشرة فقال: لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها، وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدّعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه. وإذا ادّعى مالاً مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق عليّ شيئاً أو شفعة كفاه لا تستحق عليّ شيئاً أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السببِ المذكور حلف عليه.

وقيل: له حلف بالنفي المطلق، ولو كان بيده مرهون أو مكري وادّعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه، فلو اعترف بالملك وادّعى الرهن أو الإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة فإن عجز عنها وخاف أو لا إن اعترف بالملك جحده الرهن أو الإجارة فحيلته أن يقول: إن ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم وإن ادّعيت مرهوناً فاذكره لأجيب، وإذا ادّعى عليه عيناً

فصل

إذا (أصرّ المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعي وعلى المتكلم. (فإن ادعى) عليه (عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن حلف لأن مدعي العشرة مدّع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار، واليمين دعواه، (فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة، (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) بالفوقانية (عليّ شيئاً أو) ادعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق عليّ شيئاً أو لا تستحق تسلم الشقص) وذلك لأن المدعي قد يكون صادقاً ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق. (ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يكلف التعرض لنفي الجهة (فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به والأول راعي مطابقة اليمين للجواب. (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادّعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة)، والثاني يقبل قوله بدونها (فإن عجز عنها) على الأول (وخاف أولاً إن اعترف بالملك) للمدعي (جحده) بسكون الحاء (الرهن والإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادّعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم) لمدعاك، (وإن ادّعيت مرهوناً فاذكره لأجيب) وكذا يقال في المؤجر (وإذا ادّعى عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال ليس هي لي أو

كله وتسمع بالحال كله أو بعضه وإن ادعى بكله ليسلم له الحال قال البلقيني، وكذا لو كان كله مؤجلاً وقصد بدعواه تصحيح عقد وقع فيه.

فرع: لا تسمع الدعوى بدين على معسر ليطالبه إذا أيسر.

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

قوله: (أصر المدعى عليه على السكوت) لا لدهشة ولا لغباوة وإلا وجب على القاضي أن يشرح له الحال، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له أيضاً وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولاً بخلاف عدم الإشارة من الأخرس بعد سماعه، قوله: (جعل كمنكر ناكل) أي أن حكم القاضي بنكوله أو قال للمدعي احلف أو نحو ذلك، قوله: (فيحلف) أي من غير تجديد دعوى إلا إن اقتصر في الجواب على العشرة وحلفه القاضي عليها، ثم أراد تحليفه على ما دونها فلا بد من تجديد دعوى نعم إن استند موجب العشرة لعقد كبيع فيكفيه نفي العقد نحو ما بعته بعشرة، ولو قال المدعى عليه عند طلب اليمين أنا أدفع المال، ولا أحلف لم يلزم المدعي قبوله بغير إقرار، وله تحليفه لعدم أمنه منه بعد ذلك أن يدعي عليه بما دفعه له وكذا لو قال ذلك عند إرادة حلف المدعي يمين الرد فيلزمه الحاكم أن يقر وإلا قال للمدعي احلف، قوله: (بجزء) وإن لم يتموّل لصحة الدعوى به على المعتمد، قوله: (لنفي الجهة) أي السبب فلو تعرض لنفيه جاز لكن لو أقام المدعي بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك بأداء مثلاً لأنها تثبت الحق، وقد نفاه أولاً ومن هذا ما لو ادّعت عليه نفقة أو كسوة فيكفيه الجواب المطلق نحو لا يلزمني لها شيء، وإن علم تمكينها له لاحتمال مسقط خفي قاله شيخنا واعتمده ولو ادّعى عليه وديعة لم يكفه الجواب بلا يلزمني التسليم لأنه إنما يلزمه التخلية، فيجيب بلا يلزمني شيء أو رددتها أو تلفت ونحو ذلك كلا يلزمني التخلية، قوله: (بيده مرهون أو مكري) أي في الواقع، قوله: (أولاً) بتشديد الواو وهو متعلق

التسليم إليّ لم تسمع، وإن قاله لم يصح وإن فصل فهما دعوتان.

فصل أصر المدعي الخ

قول المتن: (بجزء) أي وإن قلّ لأن المدعى عليه ناكل عن كل ما دون العشرة ثم الجزء يشمل ما لا يتموّل وهو كذلك بناء على صحة الدعوى به وهو ما صححه الرافعي رحمه الله تعالى، قول المتن: (فإن أجاب) لو أجاب بالنفي المطلق كان له الحلف على نفي السبب.

فرع: حلف على نفي السبب فأقام المدعي بينة به فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة بالقضاء أو الإبراء لم تسمع لأنها تثبت الحق وقد نفاه أولاً. قوله: (والثاني يقبل قوله) أي بالنسبة إلى ثبوت الإجارة والدين فإنه لم يقل به أحد قاله العراقي، قوله: (أولاً) قال العراقي الأحسن تقديمه عقب عنها أو تأخيره عن اعترف فإن تعلقه بالخوف لا معنى له، قول المتن: (فحيلته الخ) قال العراقي هذا يلزمه إلجاء المدعي إلى تعيين أحد القسمين وهو يتصور بذلك لأن البينة قد تساعده على إقرار الخصم بألف مطلقاً، ولا يمكنهم تعيين الجهة وكما اكتفينا بالجواب المطلق في

فقال: ليس لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة، ولا تنزع منه يحلفه المدّعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة. وإن أقرّ به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه، وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى المدعي. وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك. وإن أقرّ به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بيّنة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها. وقيل على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد.

هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل، أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين، (منه بل يحلف المدعي أنه لا يلزمه التسليم) للعين (إن لم تكن بينة) بها والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فإن أقام المدعي بينة على استحقاقها أخذها وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها وفي وجه في الأولين تسلم العين للمدعي إذ لا مزاحم له، (وإن أقرّ به) أي بالمذكور (لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدّقه صارت الخصومة معه، وإن كذبه ترك في يد المقر) كما تقدم تصحيحه في كتاب الإقرار، (وقيل يسلم إلى المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وإن أقرّ به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها، وصححه في الروضة كأصلها وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه فإن نكل حلف المدعي وأخذه وإذا عاد الغائب وصدق المقر ردّ إليه بلا حجة لأن اليد له بإقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدعي الخصومة معه، (وما قبل إقرار عبديه كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا) يقبل إقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى بها وجوابها لأن الرقبة التي هي متعلقة حق السيد.

بعجز، أو اعترف لا يخاف إذ لا معنى له قاله العراقي، قوله: (بسكون الحاء) لإفادة أنه مصدر معمول لخاف وأن ضميره عائد على المدعي لا بفتحها المقتضي، أنه فعل جواب للشرط وأن ضميره عائد للمدعى به، قوله: (فحيلته الخ) فلا يكفي في الجواب في هذا وغيره أن يقول يثبت ما يدعيه لاحتمال علمه أنه للمدعي وهو عاجز عن الإثبات، قوله: (فاذكره لأجيب) وعكس هذه مثلها كأن يدعي المرتهن على الراهن بدينه، وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن إن اعترف له بالدين، فحيلته في الجواب أن يقول إن ادّعيت ألفاً لأرهن بها فلا يلزمني أو به رهن فاذكره لأجيب، ولا يكون أحدهما بما يذكره مقرّاً للترديد مع الحاجة، قوله: (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) أي وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة إلى ناظره، ونزعت العين منه إليه، قوله: (ولا تنزع العين منه) حتى لو ادّعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما قاله القاضي مجلى وابن أبي عصرون، قوله: (بل يحلفه المدّعي) فإن أقرّ أو نكل وحلف المدّعي ثبتت له العين في الأولين، والبدل للحيلولة في البقية وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه، لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له، قوله: (إن لم تكن بينة) ليس قيداً بل له التحليف ولو كان له بينة، قوله: (لمعين) مفهومه المجهول وقد مر وحاضر مفهومه الغائب، وسيأتي وتمكن مخاصمته لا مفهوم له وإنما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليه مقامه، قوله: (ترك في يد المقرّ) ولا تنصرف الخصومة عنه من بينة حيث الحلف على مثل ما مر، قوله: (قضى بها) نعم إن أقام ذو اليد بينة أنها للغائب قدمت لقوتها بإقرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه، واندفعت تهمة كذبه، ثم إن أثبت أنه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجرة معه فيده عليها بالإجارة وإلا فيده عليها بالاستصحاب، قوله: (قضاء على غائب) فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى، قوله: (فيحلف معها) هو المعتمد قوله: (وصححه في الروضة كأصلها) قال شيخنا الرملي هو سبق نظر من الشارح لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح، وقال بعضهم لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل، فظن أن التفريع والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل، قوله: (وإن لم يكن للمدّعي بينة) هو مراعاة لكلام المصنف وإلا فقد مر أن له التحليف وإن كان معه بينة، قوله: (فإن نكل الخ) هو تفريع على ما في الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذ بدله كما مر ولا تنزع العين منه قوله: (كعقوبة) لآدمي كقود وحد قذف وتعزير وكدين تجارة مأذون أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم، قوله: (كأرش) لعيب وضمان متلف قوله: (فعلى السيد) قال في التهذيب فإن ادعى على العبد سمعت

المدعى عليه لئلا يلزمه ما ليس بلازم لو عين الجهة وجب الاكتفاء بإطلاق المدعي وعدم إلجائه إلى التعيين خوفاً مما ذكر.

قول المتن: (إن لم تكن بينة) قضيته عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه، قوله: (فإن أقام المدعي الخ) تفريع على قوله والثاني ينصرف عنه الخ. قوله: (ترك في يد المقرّ)قوله: (أي فتبقى الخصومة معه، قول المتن: (وقيل يسلم إلى المدعي) أي بيمينه قال الإمام هو باطل لأنه إعطاء بمجرد الدعوى، قول المتن: (لظهور مالك له) أي كالمال الضائع قال في الروضة في موضع وهذا أقوى الوجوه قول المتن: (فالأصح انصراف الخصومة) أي بالنسبة إلى قيمة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقرّ فيغرم البدل للحيولة وعبارة الزركشي حكاية مقابل الأصح والثاني لا تنصرف بل يحلف أنها لغيره لتزع الملك من يده باليمين المردودة، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الدعوى، قوله: (وصححه الخ) هذا وكذا قوله الآتي فإن نكل حلف المدعي وأخذه إنما هو مفرع في الروضة، وأصلها على مقابل الأصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الأصح وهو انصرافها فالذي رأيته في الروضة ترجيح أنه قضاء على غائب، كما في المنهاج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التحليف لتغريم البدل لعل نسخة الشارح رحمه الله من الروضة، وإذا قلنا ينصرف بإسقاط لا أعني عند

فصل

تغلظ يمين مدعٍ ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البتّ في فعله. وكذا فعل غيره إن كان إثباتاً وإن كان نفياً فعلى نفي العلم. ولو ادّعى ديناً لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة. ولو قال: جنى عبدك بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت.

فصل

(تغلظ يمين مدعٍ ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال)، كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه إلا أن يراه القاضي لجرأة في الحالف فله ذلك، بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم، (وسبق بيان التغليظ في)كتاب (اللعان) بزمان وهو بعد عصر جمعة، ومكان كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الأسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، فلو اقتصر على قوله والله كفى (ويحلف على البتّ في فعله) إثباتاً كان أو نفياً لأنه يعلم حال نفسه، (وكذا فعل غيره) أي على البت (إن كان إثباتاً) لأنه يسهل الوقوف عليه (وإن كان نفياً فعلى نفي العلم) أي لأنه لا يعلمه لأنه يعسر الوقوف عليه، (ولو ادعى ديناً لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة)، وهو حلف على نفي فعل غيره (ولو قال جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت) لأن عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر إلى أنه

واعتمده شيخنا الرملي نعم تكون الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل لوث مع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبته وقد يكونان عليهما معاً كما في نكاح العبد ونكاح المكاتب فإنه إنما يثبت بإقرارهما.

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف

قوله: (تغلظ يمين) ندباً وإن أسقطه المدعي أو المدعى عليه وإن امتنع منه فهو ناكل، قوله: (فيما ليس بمال) وليس بنجس لأنه لا تغليظ فيه، قوله: (كدعوى دم) أي عمد لأن غيره كالمال، قوله: (وعتق) فتغلظ على العبد مطلقاً وعلى السيدان بلغت قيمة العبد نصاباً وفي طلاق، وكذا في خلع إن بلغ عوضه نصاباً مطلقاً وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعي الزوجة، فإن كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليهما، قوله: (ووصاية) كأن يحلف على إثبات كونه وصياً على من أنكرها، قوله: (ووكالة) على من أنكرها ولو في درهم، قوله: (عشرين مثقالاً الخ) دفع به توهم أن يراد بالنصاب من الحيوان أو النبات لأنها وغيرها تعتبر بما يساوي نصاب النقد المذكور، ويعتبر النصاب بدعوى الخصمين فلو اختلفا في شيء فقال أحدهما عشرون مثقالاً والآخر تسعة عشر مثقالاً مثلاً فلا تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب.

تنبيه: دعوى حق المال كأجل وخيار تابعة للمال الذي هو فيه. قوله: (فله ذلك) أي التغليظ وكذا في النجس إذا رأى ذلك. قوله: (بزمان ومكان) أي لا بجمع وتكرير ألفاظ. قوله: (بعد عصر جمعة) أي في المسلم وفي الكافر بغيره. قوله: (كعند منبر الجامع) أي في المسلم ولو أنثى وإن كانت مخدرة، وإن لم تحضر مجلس الحكم للدعوى كما مر. قوله: (معهما) أي الزمان والمكان. قوله: (كأن يقول والله الخ) أي في المسلم أما اليهودي فبالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق والنصراني فبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي والوثني، فبالله الذي خلقه وصوّره ويحرم على القاضي أن يحلف بطلاق أو عتق أو نذر ويجب عزله، قال شيخنا ومحله في قاضٍ لا يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غير القاضي التحليف بما ذكر نعم المحكم كالقاضي. قوله: (الرحمن الرحيم) ووجد في كلام الشيخين زيادة الطالب الغالب المدرك المهلك وهو مبني على الرأي الضعيف المرجوح من أن أسماء الله ليست توقيفية. قال في الروضة ويندب وضع المصحف في حجر الحالف به، وأن يقرأ عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ الآية، وأن يحلفه قال بعضهم ويندب تحليفه قائماً. قوله: (في فعله) المراد به ما ليس فعل غيره فيشمل نحو تعليق نحو طلاق بطلوع الشمس وظهور عيب مبيع وما وقع منه

التفريع على الوجه الضعيف ليكون منشأ ذكره هنا سقم النسخة التي وقف عليها، فجعل التفريع على الضعيف بسبب ذلك تفريعاً على الصحيح.

فصل تغلظ اليمين الخ

قول المتن: (تغلظ يمين الخ) وذلك لأن اليمين موضوعة للزجر فشرع التغليظ مبالغة اختص بما هو متأكد في نظر الشرع، قوله: (عشرين مثقالاً الخ) أي فليس المراد أي نصاب حتى من الإبل مثلاً، قوله: (مستحب) بخلاف الجمع لا يأتي هنا، قوله: (لأنه يعسر) أي وبدليل ما روى أبو داود أن حضرمياً ادعى على كندي أرضاً بأن أباه اغتصبها منه، فأنكر الكندي فقال له الحضرمي، تحلف بالله أنك ما تعلم أن أباك اغتصبها فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

فرع: لو حلف في هذا على البت اعتدّ به ويحمل على نفي العلم لأن الإحاطة به غير ممكنة، كما لو قال الشاهد أشهد أنه وارثه لا وارث له سواه فإن هذا النفي محمول على نفي العلم، قال الزركشي، ولو كان نفياً محصوراً فينبغي أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة ويمتنع بالنفي المطلق، واعلم أيضاً أن اليمين على نفي العلم إنما تتوجه إذا تعرض المدعي لأنه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعي إلا بذكر ذلك بقي شيء لو علق بأمر طائر مثلاً، وطلب يمينه فهي على البت وليس ذلك فعله، ولا فعل غيره بل هو لتحقق شيء فيحلف إن هذا الطائر غراب فالحاصل أن اليمين على البت لا على نفي فعل الغير، قول المتن: (أبرأني) أي وأنت تعلم

قلت: ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعاً والله أعلم. ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف، فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف، ولا يحلف قاضٍ على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب. ولو قال مدّعى عليه: أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها.

فعل غيره (قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمتك حلف على البتّ قطعاً والله أعلم) لأن ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها (ويجوز البتّ) في الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتماداً على خط مورّثه إذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخين عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتماداً على خطه حتى يتذكر. (وتعتبر نية القاضي المستحلف) للخصم (فلو ورّى أو تأوّل خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) ذلك (إثم اليمين الفاجرة) وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حمل على القاضي قال في الروضة إذا حلف الإنسان ابتداء أو حلفه غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه يمين) في دعوى في المحرر والروضة وأصلها بدله يمين دعوى، (لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف) لحديث «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ورواه البيهقي وفي الصحيحين حديث اليمين على المدعى عليه، (ولا يحلف قاضٍ على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لأن منصبهما يأبى ذلك، (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) وهو محتمل (لم يحلف ووقف) الأمر (حتى يبلغ) فيدّعى عليه (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدّعاه (حكم بها).

حالة جنونه. قوله: (لأنه يعلم حال نفسه) أي شأنه ذلك. قوله: (وإن كان نفياً) أي مطلقاً فإن كان نفياً مقيداً حلف على البت أيضاً. قوله: (فعلى نفي العلم) أي إن ادعى عليه العلم وإن لم يعلم المدعي علم المدعى عليه بذلك، وإلا فقال شيخنا يحلف على البتّ ونوزع فيه. قوله: (جنى عبدك) أي المميز وإلا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتي والإضافة فيه للملابسة لأن المراد من هو تحت يده ولو معاراً أو مغصوباً وكذا البهيمة الآتية لأن الدعوى على من صحبهما. قوله: (ويجوز البت الخ) هو المعتمد قوله: (جواز) فاعل تقدم ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملي إطلاق ما هنا وضعف ما في الشامل، وقال الماوردي وما لا يجوز الحلف عليه لا تجوز الدعوى به وله المطالبة به. قوله: (نية القاضي) ومثله كل من له ولاية التحليف، قوله: (المستحلف) أي الطالب للحلف فلا بد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين، وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف. قوله: (بحيث لا يسمع القاضي) فإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوباً فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه وأعادها أيضاً، فإن قال كنت أذكر الله قال له ليس هذا موضع الذكر، قال بعض مشايخنا والمراد بسماعه علمه بذلك ولو بإخبار عدل أو الخصم إن اعتقد صدقه فراجعه. قوله: (وفي ذلك) عائد للمذكور من التورية وما معها. قوله: (الفاجرة) فيه إيماء إلى أنه لو كان الحالف محقاً في الواقع نفعته التورية لأنها حينئذ غير فاجرة، كما لو أخذ من ماله بنحو ظفر فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير إذنه، وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثماً ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد. قوله: (أو حلفه غير القاضي) أو القاضي بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر. قوله: (أو خصم) خلافاً لابن عبد السلام. قوله: (وتنفعه التورية) وإن حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين. قوله: (في دعوى) قيد به ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقييد ولعله مراد المصنف كما قاله شيخ الإسلام طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى، وقال الرافعي لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها، ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فزعمته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليراجع. قوله: (لو أقر الخ) خرج به نائب المالك كوكيل ووصي وقيم فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره. قوله: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجة القوية وجانب المدعي عليه قوي لموافقته للأصل فاكتفى منه بالحجة الضعيفة. قوله: (اليمين على المدعى عليه) هو بيان لمن أنكر في الرواية قبله.

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطوّلات.

فائدة: لا يجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين. قوله: (ولا يحلف قاضٍ) أي قبل عزله كما تقدم. قوله: (أنا صبي) أو سفيه محجور قوله: (لم يحلف) نعم لو كان كافراً مسبياً أنبت وادعى تعجيله حلف لسقوط القتل عنه، والحكم برئه لوجود علامة البلوغ مع

ذلك إذ لا بد من هنا في مثل هذه الدعوى، قول المتن: (فالأصح) قال الرافعي إن قلنا يتعلق الأرش بالرقبة فعلى البت أو بها بالذمة معاً فعلى نفي العلم لأن للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمرتهنة بما يثبت في الذمة، قول المتن: (قطعاً) أي لأنه لا ذمة لها قوله: (أنه لا يجوز الخ) قد يقال لا يحصل الظن المؤكد المذكور هنا في المنهاج إلا بالتذكير، قول المتن: (فلو ورى أو تأوّل) قال الزركشي التورية قصد ما يخالف ظاهر لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شفعة الجوار قول المتن: (بحيث لا يسمع) أي أما لو سمعه فلا يعتد باليمين وتعاد، قوله: (في دعوى) هذا تصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتي، فأنكر إلا أن يؤوّل بمعنى صمم على الإنكار. نعم قيل عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف أنه ما زنى أقول هذه دعوى فهي يمين في دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة، قول المتن: (ولا يحلف قاضٍ) هذا خارج عن الضابط إن أريد توجه الدعوى لأنها هنا غير مسموعة وإن مشينا على ظاهر المنهاج في تعبيره باليمين فهذا مستثنى من الضابط، قول المتن: (أنا صبي) لو قسم المال بين الغرماء فظهر شخص وقال

ولو قال المدّعى عليه: قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصحّ. وإذا نكل حلف المدّعي وقضى له ولا يقضى بنكوله والنكول أنه يقول أنا ناكِل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت حكم القاضي بنكوله. وقوله للمدّعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبيّنة وفي الأظهر كإقرار المدّعى عليه، فلو أقام المدّعى عليه بعدها بيّنة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدّعي ولم يتعلل بشيء سقط حقّه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم

لما ذكر (ولو قال المدعى عليه) الذي طلب المدعي تحليفه (قد حلفني مرة) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه، (مكن) من ذلك (في الأصح) لأن ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع إذ لا يؤمن أن يدعي المدّعي أنه حلفه على أنه ما حلفه، وهكذا فيدور الأمر ولا ينفصل. وأجيب بعدم سماع ذلك من المدعى لئلا يتسلسل (وإذا نكل) المدعى عليه من الحلف المطلوب منه (حلف المدعي) لتحوّل الحلف إليه (وقضى له ولا يقضى) له (بنكوله) أي المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف) فقوله هذا نكول (فإن سكت حكم القاضي بنكوله)، إذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما (وقوله) أي القاضي (للمدعي احلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة كأصلها نازل منزلة الحكم به (واليمين المردودة) وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه يردها هو أو القاضي (في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبرء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأول (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم)

حقن الدم فإن أنكر قتل. قوله: (لا براءة) أي في غير نحو الوديعة إذا حلف على عدم استحقاق المودع مثلاً. قوله: (أقام بينة) ولو شاهداً ويميناً. قوله: (حكم بها) ولا يعزر الحالف خلافاً لما يفعله جهلة القضاة لاحتمال نسيانه. قوله: (لما ذكر) وهو عدم البراءة الشاهد له حديث أنه ﷺ أمر رجلاً بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه. قوله: (عند قاض) أو أطلق وسواء عين القاضي أو أطلقه فإن قال القاضي المدعي بين يديه حلفني عندك، فإن تذكر لم يحلفه وإلا حلفه ولا عبرة بإقامة بينة أنه حلفه حيث لم يتذكر. قوله: (مكن من ذلك) فإذا حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه بالمال سبق قلم، فإن أقام بينة بأنه حلفه فكما لو حلف ويمهل لإقامتها ثلاثة بطلبه، وإذا لم يقمها وعاد إلى الحلف مكن منه وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة والدعوى ولا تسقط يمين الأصل إلا بدعوى أخرى، لأنهما الآن في غير الدعوى الأولى. قوله: (وإذا نكل) هذا شروع في النكول ولذلك عبر عنه شيخ الإسلام بفصل من زيادته.

قوله: (حلف المدعي) أي بعد طلب اليمين منه وهذا في الحكم للمعين وسيأتي مقابله كالفقراء وإذا حلف ثبت حقه وإن لم يقض له القاضي به على الأصح، فإن قضى ثبت قطعاً وهذه المذكورة في كلامه بقوله وقضى له لعدم ذكره الخلاف فيها. قوله: (ولا يقضى له بنكوله) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما. قوله: (والنكول الخ) هذا بيان لقوله نكل المتقدم. قوله: (أو يقول) أي بعد عرض اليمين عليه، ويندب تكرير العرض عليه ثلاثاً.

قوله: (احلف) خرج ما لو قال له أتحلف بالاستفهام فقوله بعده لا أحلف ليس نكولاً. قوله: (فقوله هذا نكول) فيه إيماء إلى الاعتراض على عبارة المصنف ومن النكول عدوله عما ذكره له القاضي من الأسماء، كقوله قل والله فقال والرحمٰن أو عكسه، لأن للقاضي أن يحلفه بالرحمٰن على المعتمد خلافاً للبلقيني، وكذا امتناعه من التغليظ باللفظ أو الزمان أو المكان نكول على المعتمد بخلاف ما لو امتنع عن الصلة، كقوله قل والله فقال بالله أو تالله أو عكسه فليس نكولاً على المعتمد. قوله: (حكم القاضي بنكوله) فيقول حكمت بنكولك أو بأنك ناكل ونحو ذلك، فلا يكون بسكوته ناكلاً قبل الحكم به بخلاف ما تقدم قبله، قوله: (إذا لم يظهر الخ) ليس قيد الصحة الحكم بنكوله لأنه صحيح وإن ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه غالباً بعدم تعلمه مثلاً، وإنما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضي لأنه إذا ظهر له منه ما ذكر وجب تنبيهه على المعتمد كما يجب عليه أن يبين للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه، أن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق وإذا حكم بلا قول نفذ حكمه أيضاً. قوله: (نازل منزلة الحكم به) وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه، وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضاً، وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلاً وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقاً، وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد لأنه أبطل حقه برضاه لخصمه، ولو طلب بعد إقامة شاهد تحليف المدّعى عليه فله ذلك ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة لتقصيره، ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحالف على المدعي. قوله: (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) هو المعتمد فيجب بفراغها الحق كما مر. قوله: (لم تسمع) هو المعتمد سواء في العين والدين.

قوله: (سقط حقه من اليمين) ولو في مجلس آخر وإن لم يحكم القاضي بنكول خصمه قوله: (وليس له مطالبة الخصم) ولو في مجلس آخر أيضاً ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهداً ويميناً. قوله: (وإذا تعلل) الأولى أبدى عذراً لأن التعلل اللهو والاشتغال. قوله:

لبعضهم أنت تعلم ثبوت ديني لم يحلف، قول المتن: (ثم أقام بينة) أي ولو شاهداً مع يمين.

قول المتن: (حكم القاضي) أي لا بد من الحكم في حالة السكوت كأن يقول جعلتك ناكلاً أو يقول للمدعي احلف بخلاف التصريح بالنكول فإنه يرد اليمين معه من غير توقف على الحكم وحيث حكم بالنكول فليس للمدعى عليه أن يطلب العود إلى اليمين إلا برضا المدعي فلو رضي فلم يحلف لم يكن للمدعي أن يعود إلى الحلف لأنه أبطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه قاله في الروضة. قول المتن: (كبينة) أي تغليباً لجانب المدعي فتجعل يمينه بمنزلة بينة يقيمها، والثاني غلب جانب المدعى عليه تنزيلاً لنكوله منزلة إقراره قول

وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. وقيل أبداً وإن استمهل المدّعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل. وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادّعى دفعها إلى ساع آخر ألزمناه اليمين فنكل وتعذر ردّ اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه. ولو ادّعى وليّ صبيّ ديناً له فأنكر ونكل لم يحلف الوليّ وقيلَ يحلف، وقيل إن ادّعى مباشرة سببه حلف.

فصل

ادّعى عيناً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا، وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول يوقف حتى

وله أن يقيم البينة (وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام، وقيل أبداً) لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه. (وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا أن يرضى المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي (وقيل) يمهل (ثلاثة) كالمدعي (ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب (أمهل إلى آخر المجلس) قال في الروضة كأصلها إن شاء أي المدعي (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين). على وجه (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي (فالأصح أنها تؤخذ منه) لأنه لم يأت بدافع، والثاني لا إذ لم تقم عليه حجة وإن انحصر المستحقون في البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعي، وإن قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء، (ولو ادعى ولي صبي ديناً له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) لأنه المستوفي (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) وإلا فلا يحلف.

فصل

إذا (ادعيا) أي كل من اثنين (عيناً في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) فيصار إلى التحليف فيحلف لكل منهما

(أمهل) وجوباً كما مر. قوله: (ثلاثة أيام) غير يومي الإمهال والعود ولا يزاد عليها كما تقدم ولو أقام شاهداً وطلب الإمهال لإتمام السنة أمهل ثلاثة أيضاً، وكذا للتعليل. قوله: (لينظر حسابه) خرج استمهاله لإقامة بينة فيمهل ثلاثاً كما تقدم، وتقدم أنه لو كانت بينة بعيدة أمر بدفع الحق ولا يترك لإحضارها وله بعد ذلك أن يأتي الدافع. قوله: (أي المدعي) هو من تصرف الشارح وهو مرجوح لأن إمهال المدعي لا يتوقف على زمان، فالمعتمد أن الضمير عائد إلى القاضي، والمراد بالمجلس إلى آخر النهار.

فرع: لو نكل مدعى عليه بنحو وقف عام أو مسجد أو مال ميت بلا وارث أو على وارث بوصية من تركة ميته حبس المدعى عليه إلى أن يقرّ، أو يحلف وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع. قوله: (على وجه) أي مرجوح كما مر في بابه قوله: (فالأصح) أي على الوجه المذكور، وكذا ما بعده قوله: (وهو الأصح) هو المعتمد قوله: (لم يطالب بشيء) وإن انحصر المستحقون وأنكروا الدفع.

فرع: من طولب بجزية فادعى مسقطاً فإن أمكن كأن ادعى أنه أسلم قبل مضي الحول، وكان غائباً وحلف لم يطالب فإن لم يمكن أو أمكن ولم يحلف أخذت منه، وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع قوله: (ولي صبي) وتقدم أن الوكيل والوصي والقيم وكذا الساعي كالولي وكالصبي المجنون. قوله: (لم يحلف الولي) خرج بالحلف إقامة البينة فيغرم بها فإن ادعى مسقطاً كأداء أخر إلى الكمال ويحلفه قوله: (حلف) محل الخلاف إذا حلف على ثبوت الدين أما إذا أراد إثبات تصرفه فله الحلف قطعاً ويثبت المال تبعاً.

فصل في تعارض البينتين

قوله: (أي كل الخ) فيه دفع توهم أن العين مشتركة بينهما وأن كل واحد يدعي بحصة منها فتأمل قوله: (أنكرهما) فإن أقرّ لأحدهما ولو بعد إقامة البينة عمل بإقراره. قوله: (وسكت في الروضة الخ) وقضية كلام الجمهور ترجيح الثالث لأنه أعدل قوله: (في

المتن: (لم تسمع) قد خالف الشيخان ذلك في موضع آخر وقالا بالسماع لأنه إقرار تقديري وصوّبه الزركشي قول المتن: (سقط حقه) أي في هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعي: ولا يتوقف سقوط حقه على اليمين على حكم القاضي بنكوله، قول المتن: (لينظر حسابه) خرج ما لو طلب الإمهال لإقامة بينة بأداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام، قاله الزركشي ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا إمهال وقد تعرض لنحو المسألة في متن الروض في الكلام على بينة الداخل والخارج، قول المتن: (فالأصح الخ) هذا كالمستثنى من قوله لا يحكم بالنكول بل باليمين، والتحقيق أنه لا حكم فيهما بالنكول بل الحكم مستند للأصل لأن الحكم بالنكول ليس في مذهبنا. قول المتن: (لم يحلف الولي) قال في القوت كما لا يحلف الساعي والوكيل انتهى. فليتنبه لمسألة الوكيل فيما يباشر فيه فإنه لا يحلف كالولي والبلوى تعم بها، قول المتن: (وقيل يحلف إلى آخره) هو ما رجحاه في الصداق حيث قالا يتحالف ولي الصغير مع الزوجة فيه.

خاتمة: من وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي جواز افتدائها بالمال والمذهب المنع، فإن ذلك من قول البويطي لا من قول الشافعي رضي الله عنهما قال شريح في روضه: لا يجوز عندنا خلافاً لمالك.

فصل ادعيا عيناً الخ

قول المتن: (سقطتا) لأنهما متعارضا الموجب فأشبها الدليلين إذا تعارضا قول المتن: (وفي قول تستعملان) أي صيانة عن الإسقاط بقدر الإمكان وقوله، ففي قول استدل بحديث شخصين اختصما في شيء وأقام كل بينة فجعل بينهما، واستدل الثاني بحديث رو،

يبين أو يصطلحا. ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت، ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته إلاّ بعد بينة المدّعي. ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مسنداً إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت. وقيل لا. ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال: بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقرّ لغيره بشيء ثم ادّعاه لم تسمع إلاّ أن يذكر انتقالاً ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادّعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصحّ. والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح. وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة

يميناً، (وفي قول تستعملان) فتنزع العين منه وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما أي يكون لكلّ نصفها (و) في (قول يقرع بينهما فيأخذها من خرجت قرعته (و) في (قول يوقف الأمر حتى يبين أن يصطلحا) وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة، (ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما (كما كانت) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان، (ولو كانت بيده) وحده (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) ترجيحاً لبينته بها (ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي) لأنه وقت إقامتها (ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستنداً إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت) لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء، (وقيل لا) والقضاء بحاله (ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه، (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع) دعواه، (إلا أن يذكر انتقالاً) منه لأنه مؤاخذ بإقراره ويستصحب إلى الانتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالإقرار، (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح لأن القلب إلى الزائد أميل (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق برجحان لزيادة الوثوق بقولهما، وترجيح طريق القطع في المسألتين في أصل الروضة (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) لأنهما حجة بالإجماع وفي الشاهد واليمين خلاف، والثاني يتعادلان لأن كلاً منهما حجة كافية في المال (ولو شهدت بينة لأحدهما ذلك من سنة)

يدهما) أو لا في يد أحد. قوله: (بقيت في يدهما) إن لم يكن مرجح لأحدهما ومنه اليد الآتية، وظاهر أن مقيم البينة أوّلاً في الذي بيدهما يحتاج إلى إقامتها ثانياً للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج، ولو أقام كل منهما بينة بما في يد الآخر حكم له به وبقيت في يدهما. وكذا لو لم تكن بينة سواء حلف كل منهما أو نكلا. قوله: (بيده وحده) أي لا عن التقاط وإلا فهي كالعدم. قوله: (ترجيحاً لبينته بها) أي باليد وإن كانت بينته شاهداً ويميناً. والأخرى شاهدين ومن المرجح ما لو شهدت أحداهما بغصب، والأخرى بشراء فتقدم هذه لصحة نقلها. ولو شهدت بينة الخارج بأن الداخل أقرّ له بالملك قدمت ما لم تشهد الأخرى بانتقاله من المقر وإلاّ فتقدّم وتقدّم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه على من قالت وهو في يده، وتقدّم من قالت وهو في يده على من قالت وتسلمه منه وليس من المرجح بينة وقف ولا بينة مع حكم. فلو أقامت بنت من وقف وقفاً ولو مع حكم به بينة أن أباها باعه لها أو ملكه قبل وقفه سمعت وبطل الوقف قاله شيخنا الرملي وترجح الحكم بالصحة أو المطلق لحمله عليها على الحكم بالموجب قوله: (بعد بينة المدعي) ولو قبل تعديلها نعم إن كان في إقامة بينة الداخل أولاً دفع ضرر كدفع تهمة سرقة سمعت ولا يحتاج لإعادتها بعد بينة الخارج. قاله شيخنا الرملي قوله: (مستنداً الخ) لا بد من ذكره في الدعوى وفي الشهادة وإلاّ فلا تسمع. قوله: (واعتذر الخ) ليس بقيد إلاّ إن ظهر ما يخالفه على المعتمد كما قاله الولوي العراقي المشهور بالولي العراقي. قوله: (بما قالاه) خرج ما لو شهدت كل بينة بأنه اشتراه من صاحبه فتقدم بينة ذي اليد قوله: (إلا أن يذكر انتقالاً) قال شيخنا الرملي ولا بد من ذكر سبب الانتقال في هذا، وفي نظائره كإقرار أو هبة أو شراء فلو أقام بينة أنه أقر له بها والآخر بينة بأنها ملكه قدمت الأولى لذكر السبب. قوله: (مؤاخذة له بإقراره) ولو حكمياً كاليمين المردودة قوله: (لم يشترط ذكر الانتقال) قال شيخنا: ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقاً كما قاله الجمهور بخلاف ما تقدم بأن ذلك في دعوى واحدة بخلافه هنا.

فرع: لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بلزوم الهبة لجوازاً اعتقاده لزومها بالعقد.

تنبيه: لو اختلف زوجان أو إرثاهما أو أحدهما. ووارث الآخر في أمتعة دار وإن صلحت لأحدهما فقط ولا بينه ولا اختصاص بيد فلكل تحليف الآخر فإن حلفا جعلت بينهما وأن حلف أحدهما قضى له شيخنا الرملي قوله: (رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه قوله: (شاهد ويمين) أي وليس معه يد والأرجح قوله: (رجح الشاهدان) وكذا الرجل والمرأتان وكذا الأربع نسوة فيما يقبلن فيه قوله:

بمعناه والثالث بالقياس على ما لو زوّجها وليان ونسي أسبقهما، قوله: (فيأخذها من خرجت قرعته) أي مع اليمين بناء على أن الحكم بدعواه مع القرعة فإن قلنا باليمين فلا، وحكى الأول في البحر عن النص وعامة الأصحاب، قوله: (عن ترجيح واحد الخ) ورجح الرافعي الثالث في التحالف ولو كانت البينتان في نسب سقطت الأقوال الثلاثة، وليس هناك إلا القيافة، قول المتن: (ومن أخذ الخ) هذه المسألة في الحقيقة من فروع قوله قبل ذلك، ولو أزيلت يده ببينة وإنما أخرها إلى هنا ليبين الفرق بين ما استحق بالإقرار وما أزيل بالبينة، لكن قد سلف أن بينة الداخل تحتاج أن تضيف إلى ما قبل الإزالة وحينئذ فلا وجه لمقابل الأصح فليتأمل. قوله: (لأن القلب الخ) وكنظيره من الرواية وفرق الأول بأن الشهادة نص فيتبع، قوله: (ترجيح إلى آخره) جواب عن قول الزركشي أن الذي رجحه الرافعي

وللآخر من أكثر فالأظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء، وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم لا مزيلاً له. وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم

إلى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما، (فالأظهر ترجيح الأكثر) لأن الأخرى لا تعارضها فيه، والثاني لا ترجيح به لأن مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه، (ولصاحبها) أي بينة الأكثر على ترجيحها، (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما، كالأصل الخلاف السابق في تعارض البينتين أي من القسمة والإقراع والوقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا، (ولو أطلقت بينة وأرّخت بينة فالمذهب أنهما سواء) وقيل كما في أصل الروضة تقدم المؤرخة لأنها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الأول لكنها لاتنفيه، وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسألة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى. (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدم التاريخ قدم قطعاً. (وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له). وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالأول، (وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) وإن احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان. قال القاضي حسين تقبل لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه، وقال الغزالي قال الأصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم (ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي للمدعي (استديم) الإقرار وإن لم تصرح البينة.

(بملك) أي من غير إسناد لسبب قوله: (والعين في يد غيرهما) أخذه الشارح من كلام المصنف سابقاً ولاحقاً ومثله ولو كانت بيدهما أو لا بيد أحد. قوله: (ترجيح الأكثر) وإن شهدا بوقف أو إحداهما به والأخرى بملك قوله: (لا تعارضها فيه) أي الأكثر فيسقط ما تعارضا فيه ويبقى أصل استمرار الملك السابق.

قوله: (الأجرة) نعم لو كان المدعى به صداقاً أو مبيعاً قبل قبضهما. فلا أجرة على الزوج أو البائع ولو بالتفويت كما مر في بابهما. قوله: (فالمذهب أنهما سواء) هو المعتمد سواء كان بيدهما. أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء قدمت بينة الابراء ومحل الاستواء ما لم يوجد مرجح وإلا ككونه بيد أحدهما أو كانت بينته غير شاهد ويمين، أو أسندت بينته لسبب كمنتج في ملكه أو ثمر فيه أو حمل فيه أو ورثه من أبيه فتقدم بينته ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها.

فرع: قال الأذرعي: لا تجوز الشهادة بالإرث أو الشراء أو نحو ذلك حتى يعلم الشاهد ملك المنتقل عنه قوله: (يد قدم) وإن كانت شاهدة بوقف ما لم تكن اليد عادية كغصب وبيع من أهل وقف بلا موجب وبه يعلم أنه لو أقام بينة بعين في يد غيره أنه اشتراها من زيد منذ ستين، وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من زيد المذكور منذ سنة. فتقدم بينة الخارج لأنه ثبت بها أن يد الداخل عادية ولا نظر لاحتمال زوال ملكه، وعوده لأنه خلاف الأصل ولا لليد الصورية، وكذا لو تنازعا في شيء اشترياه من أمين بيت المال فتقدم سابقة التاريخ على المعتمد قوله: (ثلاثة أوجه) هو إشارة إلى أن تعبير المصنف فيه بالمذهب تغليب لما قبله عليه قوله: (لا نعلم مزيلاً) ولا يكفي ولا ندري زوال ملكه أو لا لما فيه من الريبة قوله: (وفي قول الخ) اعتراض على المصنف قوله: (ومنهم من قطع بالأول) كما لو ادعى رق شخص بيده، وأقام آخر بينة أنه كان ملكه أمس وأنه أعتقه فإنه تسمع بينته وفرق بأن المقصود هنا إثبات العتق، وذكر الملك وقع تبعاً قوله: (فوجهان) حمل الأول منهما على ما إذا ذكره لا على وجه الريبة، والثاني على ما إذا ذكره على وجه الريبة قوله: (ولو شهدت بينة بإقراره) هذا مُرجح لغو لقبول البينة الشاهدة بالملك أمس فإنها لا تقبل كما مر حتى تقول ولا نعلم له مزيلاً كما تقدم أو تبين سبب ملكه كأن تقول اشتراه منه أو أقر له به فالإقرار في كلام المصنف مثال قوله: (موجودة) أي ظاهرة لأن غيرها تابعة كما في البيع لأنها كالحمل المذكور.

طريق الخلاف وفي الثانية طريق القطع، قوله: (لأنهما الخ) وأيضاً فالحالف يصدق نفسه والشهود يصدقون غيرهم، قال ابن الرفعة إن قلنا القضاء يستند إلى الشاهد واليمين أو إلى اليمين والشاهد عاضده قدم الشاهدان وإلا تعادلا لأن العدد لا ينظر إليه، قوله: (إلى الآن) أي أما الشهادة بالملك فيما مضى من غير تعرض للحال فإنها لا تسمع، قول المتن: (وللآخر من أكثر) ولو لم تعين وقتاً، قوله: (في يد غيرهما) زاد الزركشي أو في يدهما زاد شيخنا لا ولا بيد أحد، قول المتن: (فالأظهر) لو فرض مثل ذلك في نكاح قدم السابق قطعاً لأن الانتقال يغلب في المال دون النكاح، قوله: (وقيل يتساويان) وحكى ابن الصباغ طريقة قاطعة بالأول زركشي، قوله: (وإنها لو شهدت الخ) شمل إطلاقه ما لو شهدوا بأنه ورث هذه الدار، فلا يقبل حتى يتعرضوا لما قاله المصنف لكن خالف في ذلك العمراني ونسبه لنقل الربيع والمزني واحتج بسماع البينة على الشراء من مالكها فإنه يحكم له قال والميراث أقوى.

فرع: شهدت على حاكم بحكمه في زمن متقدّم نقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه لم يرقبها نقلاً، قال ويحتمل التوقف لأن الحكم بها لغير مستند حاضر، بل اعتماد على استصحاب ما ثبت مع احتمال زواله، وظهور اليد الحاضرة في خلافه أي فلا بد أن يصل

ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولداً منفصلاً ويستحق حملاً في الأصح. ولو اشترى شيئاً فأخذه منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن. وقيل لا إلاّ إذا ادعى في ملك سابق على الشراء ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا له مع سببه لم يضر وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر.

فصل

قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا. وفي قول يقدم المستأجر. ولو ادعيا شيئاً

بالملك في الحال (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة)، عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة (ولا ولداً منفصلاً ويستحق حملاً في الأصح) تبعاً للأم والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الأم بوصية، (ولو اشترى شيئاً فأخذه منه بحجة مطلقة رجع علىٰ بائعه بالثمن وقيل لا) يرجع (إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ودفع بأن الأصل عدم هذا الاحتمال فيستند المشهود به إلىٰ ما قبل الشراء، (ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا له) به (مع سببه لم يضر) ما زادوه (وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض.

فصل

إذا (قال آجرتك) هذا (البيت) شهر كذا (بعشرة فقال بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين) بما قالاه (تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر) لما في بينته من زيادة غير البيت والأول ينفي الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم ينفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق فهي على المستأجر أجرة مثل ما سكن في البيت أو الدار وتجيء القرعة على الصحيح على قول

قوله: (إذ يكفي الخ) يفيد أن البينة مطلقة، وأنها أقيمت عقب الدعوى فإن أرخت أو تأخرت عن وقت الدعوى، فله الزيادة من وقت التاريخ أو الدعوى وسواء تأخرت البينة بتمامها أو أحد شقيها لأن الحكم منسوب إلى الشقين على الأصح قوله: (لاحتمال كونه الخ) ورد بأن الأصل عدم ذلك قوله: (فأخذ منه) أي بعد قبضه لأنه قبله كالآفة فيرجع بلا خلاف قوله: (بحجة) أي عن إقراره أو تصديقه أو يمينه المردودة. وإلا فلا يرجع نعم أن عذر في ذلك كأن جهل كونه يمنع الرجوع رجع لعذره، كما لو اشترى من أقرّ برقه لمالكها لظاهر اليد ثم ثبت أنه حرّ الأصل فإنه يرجع قوله: (مطلقة) قيد لمحل الخلاف لأنه إذا قيدت بحال العقد أو بعده رجع قطعاً.

تنبيه: زوائد المبيع للمشتري وإن رجع بالثمن، وإن تعجب منه الغزالي قوله: (على بائعه) لا على بائع بائعه لأنه لم يتلقّ الملك عنه قوله: (لم يضر ما زادوه) أي ولا يكون مرجحاً لعدم ذكره في الدعوى فلا يستحق به الزوائد لو كانت فإن أعاد الدعوى وذكره فيها، وذكروه في شهادتهم كان مرجحاً كما مر واستحق الزوائد إن كانت قوله: (للتناقض بين الدعوى والشهادة) خرج به التناقض في الملك فلا يضر كما لو ادعى بألف من ثمن عبد فشهدوا باستحقاقه له من ثمن داره فإنه يثبت له الألف.

فرع: له عليه عشرة فدفع له منها خمسة، وجحد الخمسة فصيغة البينة أن تقول نشهد أن له خمسة من جملة عشرة ولا نشهد بالكل ولا بالباقي.

فصل في اختلاف المتداعيين

قوله: (تعارضتا) إن اتفقتا على أنه لم يجر إلا عقد واحد مطلقاً أو أطلقتا أو إحداهما أو اتفق تاريخهما فإن اختلف عمل بالأسبق منهما فإن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الأخرى أو بالبعض عمل بالأخرى في الباقي، وقول الرافعي بمثل ذلك عند عدم اتحاد التاريخ مرجوح وأجاب عنه شيخنا في شرحه كابن حجر فراجعه. قوله: (ويقول الخ) أي إن القول بالتعارض الذي هو الأصح يقول قد تقدم أنه يجري قولان أحدهما سقوط البينتين وهو الأصح وعليه فيتحالفان ثم يرجعان إلى فسخ العقد منهما أو أحدهما أو الحاكم، والقول الثاني يستعملان وعليه يجري هنا قول واحد من الأقوال الثلاثة السابقة وهو القرعة. قوله: (يتحالفان ثم ينفسخ العقد) هو المعتمد قوله:

ذلك في الشهادة بما يلائم ما ذكره المصنف رحمه الله، قوله: (لا تقبل) أي بخلاف ما لو شهدت بالملك أمس، وقالت عقبه ولا نعلم له مزيلاً فإنها تقبل كما سلف لأنه استصحاب تابع، قوله: (بالملك في الحال) بخلاف الشهادة بالملك كما سلف، والفرق أن البينة هنا شهدت بأمر يقيني فيستصحب وهناك بملك وهو أمر تخميني فضعف الاستصحاب قاله الإمام، قول المتن: (رجع على بائعه) هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى بتقدير الملك فيها قبيل البينة، ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود، وأيضاً فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وقال القاضي أبو سعيد قد تعارض أصلان عدم استحقاق الرجوع وعدم المعاملة بينهما، فينبغي أن يكون على قولين وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبيل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن، وبعض الحنفية يعلله بأنه بالبيع الأول كأن البائع ضمن له العهدة في الثمن، قول المتن: (لم يضر) اقتصاره على نفي الضرر ربما يدل على أن السبب الذي شهدت به لا يكون مرجحاً عند المعارضة لأنها شهدت به قبل دعواه.

فصل قال آجرتك الخ

قول المتن: (تعارضتا) لو كانت إحداهما أسبق تاريخاً ففيها قولان أظهرهما تقدم السابقة، والثاني اللاحقة وجه الثاني أنها ناسخة ووجه الأول أنه إن سبق العقد على الدار صح ولغا المتأخر، وإن سبق على البيت صح وبطل الذي بعده فيه، وفي الباقي قولا تفريق

في يد ثالث* وأقام كلٌّ منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلاّ تعارضتا. ولو قال كلٌّ منهما: بعتكه بكذا وأقاماهما فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان. وكذا إن اطلقتا أو إحداهما في الأصح.

ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كلٌّ منهما: مات على ديني فإنْ عرف أنه كان نصرانيًا صدق النصراني فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا.

الاستعمال دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله، (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئاً في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أي اشتراه) منه (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) تاريخاً (وإلا بأن اتحد) التاريخ (تعارضتا) فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يميناً أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم إليه الشيء، واسترد الآخر ثمنه وعلى القسمة نكل منهما نصف شيء بنصف الآخر وعلى الوقت ينتزع الشيء والثمنان من الخصم ويوقف الجميع، (ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاما هما) أي البينتين بما قالاه وطالبا بالثمنين (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) فيحلف على قول السقوط يمينين، ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى القرعة من خرجت له قضي له بثمنه وللآخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكأنهما باعاه بثمنين متفقين أو مختلفين وعلى الوقف، يؤخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع، (وإن اختلف تاريخهما لزمه الثمنان) لإمكان الجمع بانتقال المدعي من المشتري إلى البائع الثاني بأن يسعه ما بين التاريخين. (وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) لإمكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى الأقوال الثلاثة ما تقدم، (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانياً صدق النصراني) بيمينه لأن الأصل بقاء كفره، (فإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية (وإن قيدت) إحداهما (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) كقولهم ثالث ثلاثة (تعارضتا) وكذا إن قيدت بينة

(وتجيء القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف) وهما القولان السابقان من الأقوال الثلاثة التي تقدم أنها مفرعة على استعمال البينتين فلعل في عبارة الشارح سقطاً، كما يصرح به كلام الزركشي وإنما لم تأتِ للقسمة والوقف لأن العقد لا يقسم ولا يوقف. قوله: (ووزن له ثمنه) وكذا لو سكتا عنه فلو ذكرته إحداهما قدمت وإن تأخرت. قوله: (بأن اتحد التاريخ) لو قال بأن لم يختلف التاريخ كان أولى لأنه مفهوم كلام المصنف وليشمل ما لو أطلقتا أو أحدهما إلا أن يحمل اتحاد التاريخ ولو احتمالاً فيشمل ما ذكر قوله: (تعارضتا) نعم إن قيدت إحداهما بملك البائع وقت العقد دون الأخرى قدمت وإن تأخرت. قوله: (فعلى قول السقوط) الذي هو المعتمد من أحد القولين عند التعارض يحلف لكل منهما يميناً أنه ما باعه، وحينئذ فلا بيع له. قوله: (ولا تعارض في الثمنين) لاتفاق البينتين على وزنه وإنما التعارض في الشيء. قوله: (فيلزمانه) نعم إن تعرضت إحداهما لقبض المبيع دون الأخرى قدمت ولا رجوع بالثمن. قوله: (وقيل نعم) أي إن التعارض في الثمنين أيضاً فيحلف على عدم أخذهما ولا يلزمانه. قوله: (وعلى القرعة) لو قال وعلى القول الثاني بعدم السقوط تجيء الأقوال الثلاثة فعلى القرعة الخ. لكان واضحاً ويجري مثل ذلك فيما يأتي. قوله: (بنصف الثمن) الذي وزنه وإن اختلف منهما. قوله: (ولو قال الخ) هذه عكس التي قبلها قوله: (بعتكه) ولا بد أن يقول وهو ملكي وإلا لم تسمع دعواه قوله: (بما قالاه) أي من البيع ومثله الشهادة بالإقرار به قوله: (يمينين) ولا يلزمه شيء من الثمنين. قوله: (وعلى القرعة) فيه ما تقدم من التأويل. قوله: (بأن يسعه) فإن لم يسع حلفه لكل يميناً ولا يلزمه شيء كما لو اتحد التاريخ. قوله: (ولو مات الخ) هذه الأحكام بالنسبة للتركة أما تجهيزه والصلاة عليه فواجبة وله إطلاق الدعاء والنية. قوله: (فإن عرف أنه كان نصرانياً) لا حاجة لهذا لأنه لازم لكفر الولد. قوله: (كقولهم) الكاف للمثال والقول لا بدّ منه ولا بد من تفسير كلمة الإسلام وكلمة التنصر خصوصاً ممن لا يعرف ما به الكفر والإسلام ولو قالت بينة علمنا

الصفقة فكانت السابقة في التاريخ راجحة بذلك لأنها صحيحة بكل حال، وقال صاحب التقريب موضع القولين في مسألة سبق التاريخ إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فهي مسألة تعارض البينتين قال الرافعي عقب هذا، ولك أن تقول يجب أن يقال أيضاً موضع التعارض في المطلقتين، واللتين إحداهما مطلقة ما إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد، وإلا فلا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون التاريخ مختلفاً، وحينئذ يثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة، قوله: (دون القسمة) أي لأن المتنازع فيه العقد وهو لا يقسم وأما الوقف فلأن العقود عندنا لا توقف، وأيضاً تفوت المنافع بالتأخير، قوله: (بأن اتحد التاريخ) مثله ما لو أطلقتا أو أطلقت إحداهما، قول المتن: (تعارضتا) لو شهدت إحداهما مع ذلك بأن البائع مالك لما باعه وقت البيع أو بأنها ملك المشتري الآن قدمت قوله: (ولا تعارض في الثمنين) يعني أن البينتين تعارضتا من وجه وأعملا من وجه آخر، قوله: (أي البينتين الخ) الذي صوّرها الشافعي رضي الله عنه وعزاه الرافعي للأكثرين أن يقول المدعي وهي ملكي، وتشهد البينة بذلك وإن كانت ليست في ملكه الآن قال الماوردي، لأن صحة البيع تتوقف على الملك فلا بد من ثبوته، قوله: (فيحلف) أي ولا يلزمه شيء من الثمنين، قوله: (وللآخر الخ) اقتضى هذا أن خروج القرعة مانع من العمل بالبينة الأخرى، قوله: (نصف ثمنه) أي فإذا كان ثمن هذا مائة وثمن هذا خمسين فللأول خمسون والثاني خمسة وعشرون ولا شيء لهما غير ذلك هذا معنى كلامه فيما يظهر، قوله: (لا مكان الجمع) أي بخلاف المسألة السابقة فإنه بالبيع الأول يبطل البيع للثاني، قوله: (لا مكان الجمع) أي ويفارق الصورة السابقة بأن القصد طلب عين واحدة تضيق عن حقهما، والقصد هنا الأثمان والذمة متسعة لها، قوله: (بتعارضهما) أي كمتحدي التاريخ قوله: (كقولهم ثالث ثلاثة) أي لا بد من بيان هذا ونحوه

وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا.

ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني: بل قبله صدق المسلم بيمينه. وإن أقاما هما قدم النصراني فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان وقال النصراني: في شوال صدق النصراني، وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كلّ مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحوا.

ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالماً وأخرى غانماً وكلّ واحد ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق، وإن اتحد أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع، وقيل في قول يعتق من كلّ نصفه.

قلت: المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم. ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه

النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف يوقف، (وإن لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أو قيدتا بمثل ما ذكر أو قيدت بينة النصراني فقط، ففيه ما تقدّم على الأقوال الأربعة (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، وقال النصراني بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم بيمينه) لأن الأصل بقاؤه على دينه (وإن أقاما هما) أي البينتين بما قالاه (قدّم النصراني) لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه، (فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصّراني في شوال صدق النصراني) لأن الأصل بقاء الحياة، (وتقدّم بينة المسلم على بينته) أقاما هما بما قالاه لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة، (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعاً لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحوا) والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه يصدق الابنان باليمين لأن ظاهر الدار الإسلام، (ولو شهدت بينة (أنه أعتق في مرضه سالماً وأخرى) أنه أعتق (غانماً وكل واحد) منهما (ثلث ماله فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) تاريخاً (وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البغوي (وقيل في قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الإمام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كما في الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم) جمعا بين البينتين، (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي من ثلث ماله

تنصره ثم إسلامه قدمت قطعاً. قوله: (تعارضتا) قال البلقيني إن بقيتا عنده إلى موته وإلا فلا. قوله: (وإن لم يعرف دينه) انظر كيف يجهل دينه مع كفر أحد ولديه فإن بيل كفره الآن محتمل لاحتمال إسلام قلنا يلزم علم كفره فيستصحب عليه، وإن قيل بردته قلنا يلزم أن ماله فيء لا يستحقه واحد منهما وقد يقال يحتمل أن ولده المسلم أسلم بعد بلوغه، ولا يلزم بقاء الأب على الكفر وفيه ما فيه، قوله: (على الأقوال الأربعة) هو صريح في أن النصراني يصدق بيمينه على قول السقوط والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به شيخ الإسلام أن كلاً منهما يحلف للآخر يميناً ويقسم المال بينهما، وإن كان في يد أحدهما أو في يد غيرهما ولم يدّعه. قوله: (صدق المسلم بيمينه) سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا. قوله: (قدم النصراني) أي بينته نعم إن قالت بينة المسلم علمنا تنصر الولد بعد موت أبيه تعارضتا فيحلف المسلم. قوله: (والأخرى مستصحبة للحياة) نعم إن قالت رأيناه حياً في شوال تعارضتا فيحلف النصراني وذكر في المنهج هنا كلاماً محرر وقال شيخنا إنه إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو بلغ أو أسلم بعد إسلامنا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة، فالمصدق الابنان لأن الأصل بقاء الكفر وإن لم يعرف للأبوين كفر واتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الأبوان عملاً بالظاهر في الأولى، وبأصل بقاء الصبا في الثانية.

فرع: مات عن مال وأولاد فوضعوا أيديهم على المال ومات أحدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده، فقالوا إن أباك مات في حياة أبيه فإن كانت بينة عمل بها، وإلا فإن اتفق معهم على وقت موت أحدهما واختلف في الآخر صدق من ادعى البعدية وإلا صدق هو في مال أبيه وهم في مال أبيهم ولا إرث بينهما، وإن نكلا جعل مال أبيه له ومال أبيهم لهم. قوله: (أنه أعتق) أي بلا تعليق لأحدهما على الآخر كما مر في الفرائض. قوله: (الذي هو أحد القولين) من الطريق الحاكية قوله: (جمعاً بين البينتين) ولا يقرع لاحتمال إرقاق حر وتحرير رقيق أي كامل، واحتمل مثل ذلك في النصف لأنه أسهل. قوله: (بدل يساويه) أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو نحوها فإن لم

في الشهادة، وأما بيان ما به الإسلام ففيه وجهان، قول المتن: (تعارضتا) أي بالنظر إلى الإرث ولكن يغسل ويصلي عليه، ويدفن وينوي في الصلاة إن كان مسلماً، قوله: (أو قيدت) عبارة الروضة أطلقتا أو قيدتا، قوله: (ما تقدم) اقتضى صنيعه أنه على السقوط يصدق النصراني وليس كذلك بل الحكم كما لو اتفقت بينتهما فيحلف كل منهما للآخر ويجعل المال بينهما سواء، كان في يدهما أو في يد أحدهما، قول المتن: (ولو مات) قوله: أي شخص قول المتن: (وفي قول الخ) قال في الروضة هو أرجح دليلاً ولكن الأصحاب على الأول، قول المتن: (قدم الأسبق) أي لأن التصرفات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأول فالأول، قول المتن: (قيل يقرع) أي لاحتمال المعية ووجه مقابله أن القرعة ربما تفضي إلى إرقاق الحر وعكسه، واعلم أن القول بالتنصيف مشكل فإنه إن كانت المعية فلا وجه سوى الإقراع، وإن كان الترتيب فلا وجه للتنصيف السابق، قوله: (الذي هو أحد القولين).

ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلث ثبتت لغانم فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم.

فصل

شرط القائف مسلم عدل مجرب. والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجياً فإن تداعيا مجهولاً عرض عليه. وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكناً منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما ولو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح

(ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلث ثبتت) أي الوصية (لغانم) دون سالم، وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه، (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين، (ومن غانم ثلث ماله) أي الموصي أي قدر ثلث ماله (بعد سالم) بإقرار الوارثين الذي تضمنه شهادتهما له وهو ثلثاه وكان سالماً هلك أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما.

فصل

في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه ما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف) ليعمل بقوله فيما ذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهنّ أمه ثم في نسوة أخر، كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم صنف رابع فيهنّ أمه ويصيب في الكل والأصح إلحاق الأب بالأم في عرض الولد معه في رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة، وقال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والأصح اشتراط حرّ ذكر) كالقاضي، والثاني لا كالمفتي (لا عدد) كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي (ولا كونه مدلجياً) أي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً فقال «ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامها فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (فإذا تداعيا مجهولاً) لقيطاً أو غيره، (عرض عليه) أي القائف فمن ألحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت ممكناً منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته، (أو) وطئا (مشتركة لهما ولو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو)

يساوه لم يقبلا في الزائد وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة، فإن قلنا به وهو المعتمد كما تقدم عتق كل غانم ونصف سالم وإلا عتق الأوّل كله وقدر نصيب الورثة من الثاني. قوله: (وهو ثلثاه) أي غانم وهما ثلث الثلثين الباقيين. قوله: (وعتق من غانم) أي مع عتق سالم كله.

فصل في القائف

من القيافة أي التي هي من خواص العرب المتتبع للآثار والشبه وشرعاً ما ذكره وجمعه قافة كبائع وباعة وإلحاقه كحكم بعد دعوى فلذلك ذكر هنا. قوله: (عدل) أي في الرواية وإلا لم يحتج لما بعده. قوله: (والأصح إلحاق الأب بالأم) وكذا سائر العصبة والأقارب على المعتمد. قوله: (وقال الإمام الخ) هو المعتمد فما قيل من أنه يعرض في كل مرة مما تقدم ولد لواحدة منهنّ محمول على الأكمل. قوله: (حرّ ذكر) وكذا بقية شروط الشاهد إلا السمع على المعتمد ولا بد من عدم تهمة وعداوة، فلو كان ابناً لأحد المتداعيين قبل إلحاقه بغير أبيه أو كان عدوًا له فبالعكس. قوله: (مسروراً) سبب سروره أن أسامة وزيداً كانا محبوبيه ﷺ وكان قد تبنى زيداً أباه وكان أسامة أسود طويلاً أقنى الأنف وزيد أبيض قصير أخنس الأنف وكان الكفار يطعنون في نسبهما إغاظة له ﷺ فلما وقع من المدلحى ما ذكره أقرّه ﷺ عليه وفرح به وهو لا يقرّ على خطأ. قوله: (مجهولاً) أي غير مميز كصبي ومجنون وسكران قال البلقيني ونائم ولم يوافقوه. قوله: (لحقه) ولا عبرة بإنكاره بعد كماله ويعرض بعد البلوغ ما لم ينتسب وبعد الموت ما لم يدفن ولا ينبش لو دفن، وعن أبي حنيفة إلحاق الولد بالمتنازعين معاً قوله: (في وطء) وكذا استدخال المني كالوطء. قوله: (بشبهة) قال شيخنا ولا بد في ثبوت وطء الشبهة من

فائدة: ذكر هذا التنبيه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية، وليس المراد طريقة قاطعة بذلك، وحمل الشارح على ذلك الموافقة لما في الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعني أنهما في الروضة، وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح، قول المتن: (حائزان) قيل هذا ذكره توطئة للمسألة الآتية ولا مفهوم له هنا، قوله: (وارتفعت التهمة) أي ولا يقدح فيها ما بطن من طلب الكسب ونحوه كالحرفة في العبد ونظر إلى ذلك مالك فمنع، وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان أنه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك، ووصى به لبكر فإنهما لا يقبلان في الرجوع جزماً، قوله: (وهو ثلثاه) أي ثلث غانم.

فصل شرط القائف

ذكر هنا لأنه دعوى في الأنساب قول المتن: (القائف) هو متتبع الآثار والنظائر من قولهم قفيته إذا تبعت أثره، قول المتن: (مسلم) لو قال إسلام كان أبين، قول المتن: (مجرب) كما لا يولي القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام، فلو ادّعى علمه بها لم يقبل حتى يجرّب، قول المتن: (حرّ ذكر) لأن قول النساء لا يقبل في الأنساب ثم الحرّية مفهومة من العدالة، ولكن صرّح بها للخلاف فيها، قوله: (لحقه) أي ولا ينقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه، ومن ثم تعلم أن القائف يرجع إليه بعد البلوغ أيضاً، ويعرض أيضاً على القائف بعد الموت، فإن دفن فلا ينبش قال الرافعي لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والأشبه إن كانت يد التقاط

رقم الإيداع بدار الكتب
٣٤٢٢ / ٢٠٠٠